مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن

مركز جيل البحث العلمي

مجلة جيل حقوق الإنسان
JiL Journal of Human Rights

ISSN 2311-3650

لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - www.jilrc.com

العام السادس – العدد 37 يوليو 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

JiL Journal of Human Rights
مجلة جيل حقوق الإنسان

ISSN 2311-3650

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريًا عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصالة العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التربية على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

أ.د. سرور طالبي

المؤسسة والمشرفة العامة

رئيس اللجنة العلمية :

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات

(جامعة الغرير ، الإمارات العربية المتحدة)

عضو أسرة التحرير الشرفي

المرحوم د. لطيف الطائي (العراق)

وفاءً وعرفاناً لجهوده المخلصة.

أعضاء هيئة التحرير :

أ.د. ماهر خضير، رابطة الجامعات الإسلامية ، فلسطين.

أ.د. عبد العالي دقوقي، جامعة مكناس، المغرب.

د. أحمد لعروسي ، المركز الجامع بتيسمسيلت ، الجزائر.

د. أحمد محمد أحمد الزين، جامعة ظفار- سلطنة عمان.

د. بن بلقاسم أحمد ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر.

د. حورية سويقي، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر.

د. سامية يتوجي، جامعة محمد خيضر- بسكرة. الجزائر.

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين.

د. فتيحة سعدي ، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر.

د. فريدة بن عمروش، جامعة الجزائر1، الجزائر.

د. محمد المنشاوي ، كليات الشرق العربي للدراسات العليا بالرياض.

د. محمد ولد الشيخ ، كلية الحقوق بجامعة انواكشوط العصرية.

د نجيب عوينات، كلية القانون والدراسات القضائية جامعة جدة.

اللجنة العلمية لهذا العدد :

د. أحمد طارق ياسين محمد المولى، جامعة الموصل، العراق.

د. جمال عبده عبد العزيز سيد، الكلية التكنولوجية بوسط الوادى.

د. حمد بوعون، جامعة المنار، تونس.

د. لوني نصيرة، جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة ، الجزائر.

د. محمد شتيه، جامعة الاستقلال ـ فلسطين.

د. محمد عداوي، جامعة محمد الأول وجدة، المملكة المغربية.

د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدرالدين، جامعة حلوان، مصر.

JiL Journal of Human Rights
مجلة جيل حقوق الإنسان

ISSN 2311-3650

شروط النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني أو المداخلات العلمية المرسلة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:

- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤلية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
- أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- أن تكون بإحدى اللغات التالية: العربية ، الفرنسية والإنجليزية.
- كتابة العنوان باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة اسم الباحث ودرجته العلميَّة، والجامعة التي ينتمي إليها باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة الملخَّص في حدود 150 كلمة وبحجم خط 12 باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة الكلمات المفتاحية بعد الملخص باللغة العربية والانجليزية.
- أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
- أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل1.
- يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبريده الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
- يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- الافتتاحية 9
- دور المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث: هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، جامعة حلوان، مصر. 11
- حقوق الانسان الاقتصادية في الاسلام وانعكاسها على التطور الاقتصادي، هايل عبد المولى طشطوش، جامعة الشرقية، سلطنة عمان. 67
- نظام الترخيص كوسيلة لحماية المريض من الممارسات الإشعاعية الطبية في القانون الجزائري، محمودي فاطيمة - زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر. 93
- حماية الدولة لمواطنيها في الخارج عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية، محمد أمزيان كلية العلوم القانونية، والاقتصادية والاجتماعية ، فاس، المغرب. 115
- الحماية الدوليّة للنساء أثناء النزاعات المسلّحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، هادي الشيب، جامعة المنار(تونس)، لندا ربايعة. محكمة جنين،فلسطين. 133

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

الافتتاحية

جاءت مقالات العدد 37 من مجلة جيل حقوق الإنسان متنوعة من حيث المواضيع التي عالجتها من جهة، ومن حيث القوانين الوطنية التي تناولتها من جهة أخرى.

ونظرا لأهمية حماية البيئة من التلوث، أُدرج في هذا العدد بحثا مفصلا حول دور المجتمع المدني في هذا المجال باعتباره منظمة غير حكومية تلعب دورا أساسيا وتضمن مراقبة مشددة على تفعيل التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية البيئة.

لينتقل مقال ثاني لمعالجة حقوق الإنسان الاقتصادية وفقا لما أقرته الشريعة الإسلامية السمحاء وانعكاسها على التطور الاقتصادي، من خلال بيان ما يجب على صناع القرار أن يقدموه تحقيقا لكرامة العيش .

أما المقال الثالث فلقد تناول نظام الترخيص أي الإذن المسبق، باعتباره ضمانة فعالة لحماية المريض أثناء علاجه بالإشعاعات الطبية في القانون الجزائري وآلية لمراعاة أحكام الأمن والأمان النوويين.

كما عالج مقال آخر نظام الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج كوسيلة لحماية الدول لحقوق رعاياها بالنيابة، والتي تتخذ عدة أشكال منها الإجراءات القنصلية والمفاوضات مع الدولة الأخرى أو الإجراءات القضائية أو التحكيمية وغيرها من أشكال التسوية السلمية للمنازعات.

لنختم العدد بمقال سلط فيه الباحث الضوء على النقائص التي تشوب القانون الدولي الإنساني في مجال حماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، مقترحا إصلاحات تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين وتضمن حماية أكبر للنساء في هذا الاطار.

نتمنى أن نكون قد وفقنا في انتقاء المواضيع التي تثري مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني بالمقالات التي تثير إشكاليات جادة وتقترح حلول قابلة للتنفيذ.

والله الموفق في الأول والآخر...

سرور طالبي / المؤسسة والمشرفة العامة

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

دور المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث

The ability of civil society to protect the environment from pollution

د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، جامعة حلوان.

Hesham Abdel-Sayed El-Safi Mohamed Badr Eddin, Helwan University

Abstract :

There are many risks that have surrounded the environment and caused change and pollution, and corrupt virginity and purity, and these risks were associated with technological progress and human greed in the exploitation of natural resources very significantly without considering whether these wealth is renewable or non-renewable and was the beginning of the great change in the environment from the point of view In the late 1960s, the world woke up from its slumber and woke up to an international conference to devise policies to reduce environmental pollution. Issuing recommendations that limit that pollution as a start to face this pollution, after all countries have confirmed that environmental pollution will not affect one country without another, and then evolved to take the legal form under the signing of international and regional agreements to protect the environment, and then went to the world to issue various environmental legislation In the light of this rapid development in the global thought to face environmental pollution, a new thought emerged that the protection of the environment from pollutants is not the effective solution to the problems of the environment. Been in the protection area Despite the abundance of environmental legislation and the adoption of state policies and organs for global environmental protection policies, the role of civil society organizations as non-governmental public organizations formed by non-profit citizens in the field of environmental protection can play an important role. Environmental protection and care.

Key words: Environment - The importance of the environment -Environmental Pollution - Environmental Protection - Environmental Care - Civil Society -Characteristics of civil society -The importance of civil society.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الملخص:

هناك العديد من المخاطر التي أحاطت بالبيئة وتسببت في تغييرها وتلويثها، وإفساد بكارتها ونقائها، وقد ارتبطت تلك المخاطر بالتقدم التكنولوجي وطمع الإنسان في استغلال الثروات الطبيعية بشكل كبير جدا دون النظر بما إذا كانت هذه الثروات متجددة أم غير متجددة وكان بداية التغير الكبير في البيئة من وجهة نظرنا مرتبطا بتاريخ بداية الثورة الصناعية ثم ازداد الأمر مع الحروب العالمية الأولى والثانية وظهور ما يسمى بالسلاح الكيماوي والنووي، وفي نهاية ستينات القرن العشرين أفاق العالم من غفوته واستيقظ من سباته ليجتمع في مؤتمر دولي ليضع سياسات الحد من تلوث البيئة ويصدر التوصيات التي تحد من ذلك التلوث كبداية لمواجهة هذا التلوث، بعدما تأكدت كل الدول أن تلوث البيئة لن يصيب دولة دون آخري، ثم تطور الأمر فيما بعد ليأخذ الشكل القانوني في ظل توقيع اتفاقيات دولية وإقليمية لحماية البيئة، ثم توجهت دول العالم لإصدار التشريعات البيئية المختلفة لحماية البيئة، وفي ظل هذا التطور السريع في الفكر العالمي لمواجهة تلوث البيئة ظهر فكر جديد يري أن حماية البيئة من الملوثات ليس هو الحل الناجع لمشاكل البيئة بل لابد من التفكير في تطوير البيئة عن طريق تنميتها ورعايتها وليس فقط من خلال حمايتها، إلا أن المراقب لما تم في مجال حماية البيئة ورعايتها على أرض الواقع لا يجد الأثر المطلوب ؛ بالرغم من كثرة التشريعات البيئية وتبنى سياسات الدول وأجهزتها لسياسات حماية البيئة العالمية، ومن هنا يظهر جاليًا الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني باعتبارها مؤسسات شعبية غير حكومية مشكلة من مواطني الدولة غير هادفة للربح في مجال حماية البيئة من التلوث.

الكلمات المفتاحية: البيئة – أهمية البيئة -تلوث البيئة – حماية البيئة-رعاية البيئة – المجتمع المدني- خصائص المجتمع المدني – أهمية المجتمع المدني.

مقدمة:

تعد البيئة من أهم نعم الله التي لا تعد ولا تحصي، اختص الله الإنسان بحمايتها والمحافظة عليها، كما أعطاه حق الاستفادة بثرواتها حتى تستمر الحياة على الكرة الأرضية؛ إلا أن الإنسان قد تجاوز هذا الحق والمنحة الإلهية وقام بالتعدي عليها وعمد إلى تلويثها بتلويث كافة العناصر المكونة لها من بيئة برية، وبيئة بحرية، وبيئة نهرية، وبيئة جوية، ونظرًا لأن البيئة التي خلقها الله تعالي للإنسان ليحي فيها تعد تراثًا مشتركًا للإنسانية جميعا مما يجعل من حمايتها والمحافظة عليها أبعادا عالمية خصوصا مع المدنية المعاصرة وحضارة الصناعات التقنية التي تسببت في تلويث البيئة في كل مكان في العالم وفي كل عناصر البيئة ومن هواء، وماء، وبحار، وأرض، وبالتالي أضحت حماية البيئة بكافة مكوناتها وعناصرها ضد أخطار التلوث

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الذي صار يهدد بالذهاب بكل أنواع الحياة فيها، وبأن يهلك الحرث والضرع، ويقضي علي الأخضر واليابس، هي في حقيقتها حماية لحق الإنسان في الحياة، وحقه في التنمية فلا وجود لهما دونما تحقيق أكبر قدر من حماية بيئة الإنسان من أي مكونات أو ملوثات تنال منها أو تؤثر فيها؛ وقد شهد العالم في العقود الأخيرة من القرن العشرين نمو حركة المؤسسات غير الحكومية وتطورها؛ الأمر الذي مهد لتصاعد موجات فكرية حول المجتمع المدني ودوره كشريك أساسي في التنمية، وكل ما يتعلق بها، وأصبحت قضايا المجتمع المدني تمثل إحدى أهم القضايا المطروحة على جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، ويأتي دور هذه المؤسسات باعتبارها قناة لها دور كبير في توعية أفراد المجتمع بأهمية البيئة وخطورة تلوثها وكيفية تنميتها ، وتعمل على دمج مصالح ورغبات المجتمع في الحصول على بيئة نظيفة وتقديمها في شكل طلبات للسلطات الحكومية من أجل تحقيقها؛ وتعدُّ مشاركة المجتمع المدني في حماة البيئة وتنميتها خيارا استراتيجيا لا مفر منه في الوقت المعاصر ومطلبا في ظل تحديات العولمة ، ومشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث هي عملية مكملة لمنظومة الدولة في هذا المجال، وعليه يكون السماح للمجتمع المدني ودعمه في لعب أدواره الاجتماعية المختلفة ومن بينها حماية البيئة من التلوث ومشاركته في رسم وصياغة سياسات حماية البيئة من التلوث وبما يتوافق مع حاجات الواقع المجتمعي للدولةِ أمرا لا بد منه لوضع سياسة شاملة للنهوض بحماية البيئة وتنميتها في أي دولة.

أهمية البحث: يعد حق الحياة في بيئة نظيفة سليمة من الحقوق المشتركة بين الإنسانية جميعًا مما يجعل من حمايتها قضية ذات أبعاد عالمية، وقد تنبهت دول العالم لذلك فمنذ سبعينات القرن الماضي وتنظم الأمم المتحدة المؤتمرات بشكل منتظم وتصدر مواثيق واتفاقيات عمل مشترك بين دول العالم لحماية البيئة ، وكان من نتيجة مساعيها نجاحها في صياغة وإقرار عدد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون عام1985، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود1989، الاتفاقية الإطارية بشأن المناخ 1992، وغير ذلك من القرارات والاتفاقيات التي تقر جميعها حق الإنسان في بيئة سليمة، كما أن أغلب دول العالم قامت بإصدار تشريعات لحماية عناصر البيئة، كما أن بعضها الزم الدولة بحماية البيئة بنصوص دستورية لا تحمل اللبس ولا التأويل، وعلي الرغم من كل تلك الجهود الحمائية للبيئة علي المستوى الدولي، والإقليمي، والمحلي إلا أن البيئة المحيطة بالإنسان لازالت في انتقاص دائم مفتقره للحماية الحقيقة، ولعل ذلك يرجع لكون أن الذي يقوم بمحاولة حماية البيئة علي مختلف الأصعدة والمستويات هم ممثلي السلطة في دول العالم، وليس الإنسان البسيط الذي له الحق في بيئة نظيفة والذي يساهم بالإيجاب أو بالسلب في انتقاص ذلك الحق إما لجهله بفكرة حماية البيئة وأهميتها له ولأولاده، أو لعلمه وسلبيته في مواجهة انتهاكات البيئة المحيطة به، فوجود قانون يجرم انتهاك عناصر البيئة ليس هو الحصن الذي يمكن أن يضرب بسياج حامى للبيئة طالما أن الإنسان المخاطب بالقانون

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

والمعنى بتنفيذه ليس علي قناعة بأهمية حماية البيئة، فقد يحترم ذلك الإنسان القانون في العلن خشية الوقوع تحت طائلته ويخالفه وينتهكه في السر، ولذلك كان لا بد من التفكير في جهة غير السلطة الموجودة في الدول تكون قريبة من هذا الإنسان تقنعه وتساعده في حماية بيئته يسمع لها وينصت بل ويساهم معها في ذلك، وهو ما نراه يتوافر في منظمات المجتمع المدني التي ظهرت في ثمانينات القرن الماضي كعنصر فاعل في مجال حقوق الإنسان والتي ظهر دورها في حماية الحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان، ثم ظهر دورها في تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الآونة الأخيرة من خلال اهتمامها بالحق في التنمية، والحق في الصحة، والحق في البيئة، ويحاول البحث أن يلقي الضوء على مفهوم المجتمع المدني وخصائصه، والدور الذي يمكن أن تلعبه في حماية البيئة من التلوث، ورعايتها بتنميتها، والمشكلات التي تعيق هذا الدور وكيفية التغلب عليها.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في غياب الوعي الحكومي بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في حمل بعض أعباء الحكومة والتخفيف عن كاهلها، واسهامها في زيادة وعى المواطنين بالحقوق والحريات المختلفة وكيفية الحفاظ عليها، مما يجعل هناك دائما تربص بتلك المنظمات ووضعها بصفة مستمرة موضع الشك والريبة، كما أن المواطنين أنفسهم يجهلون الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات في تحقيق حياة أفضل لهم بصفة عامة وفى حماية البيئة بصفة خاصة، وسنحاول في هذا البحث الإجابة على عدة تساؤلات من بينها ماهية منظمات المجتمع المدني وخصائصه وأهميته؟، ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث، وتنميتها برعايتها؟، ما هي المعوقات التي تواجه المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث، وتنميتها برعايتها وكيفية التغلب عليها؟

خطة البحث: سنحاول في هذا البحث تناول دور منظمات المجتمع المدني في توفير حماية غير رسمية للبيئة، وآلياتها ووسائلها في ذلك، متعرضين لواقع تلك المنظمات في حماية البيئة والمأمول منها، وذلك في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة.

المبحث الثاني: المجتمع المدني ورعاية البيئة.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة

تمهيد وتقسيم:

خلق الله تعالي الأرض وبارك فيها وقدر فيها أقواتها وجعلها صالحة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الكثيرة التي تشاركه الحياة، إلا أن الله جل في علاه جعل مواردها محدودة مما يهددها بالنفاذ، وجعل مواردها ليست كلها علي نفس الدرجة من الأهمية لكل الناس، كما جعل هناك موارد تجدد تلقائيا وهى الموارد ذات الأهمية الكبرى في حياة الإنسان، مثل الماء والهواء والتربة، وموارد أقل أهمية لا تتجدد تلقائيا مثل الذهب والحديد التي تحتاج عند استخدامها لترشيد في الاستخدام وإلا ستنضب وتفنى، ونظرا لأن تصرفات الإنسان مع ما منحه الله له من موارد بيئية لازمة لحياته كان فيه اعتداء كبير علي هذه الموارد بصورة عمدية أو غير عمدية مما أدى لتهديد للكوكب كله بالفناء، ومن هنا ظهر الاجتماع الإنساني لكوكب الأرض علي ضرورة حماية ذلك الكوكب، وسنقسم هذا المبحث إلي مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: ماهية البيئة.

المطلب الثاني: التلوث البيئي.

المطلب الأول: ماهية البيئة

يعتبر موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي طرحت في الآونة الأخيرة بشكل كبير ومتواتر في مختلف المؤتمرات والأبحاث القانونية باعتبار أن البيئة لا تعرف الحدود الجغرافية ولا الحدود السياسية، وأنها ليست ملكا لأحد أو لجيل من الأجيال البشرية دون غيره من الأجيال، وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم البيئة.
الفرع الثاني: أنواع البيئة وعناصرها.
الفرع الثالث: الفقه القانوني والحق الإنساني في البيئة.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

المفهوم اللغوي للبيئة: جميع معاجم اللغة تكاد تجزم أن البيئة تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، فجاء بها بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه أصلحه وهيأه وتبوأ نزل وأقام، وتبوأت منزلا

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

أي نزلته والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وتبوأ فلان منزلاً أي اتخذه، وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزل(1)، وما يؤكد علي ذلك المعنى اللغوي للبيئة ما ورد التعبير عنه في عدد من المواضع في القرآن والسنة النبوية منها قوله تعالي "وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بيتي للطائفين والقائمين وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"(2)، ، وقوله تعالي " وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"(3)،وقوله تعالي" وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ "(4) ، وكل هذه الآيات وغيرها يدل أن البيئة في الإسلام يقصد بها المكان والمنزل، كما أن قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ منكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"، يدل علي أنه من استطاع تهيئة البيئة المناسبة لزواج فليتزوج، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" " من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار" أي مكانه من النار".

ويؤكد الباحثون أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد يكون واحد في مختلف اللغات فهو ينصرف إلي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحى بوجه عام، كما ينصرف إلي الظروف التي تحيط بذلك الوسط أيا كانت طبيعتها ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية، والتي تؤثر علي حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره، وذلك تأسيسا علي أن المصطلحات الأجنبية خاصة الإنجليزية التي استخدمت للتعبير عن البيئة Environment تشر إلي المحيط الذي يحيط بالكائن الحى، ومجموعة العوامل التي تؤثر علي نمو وتطور الكائن الحى، أما مصطلح Habitat يطلق علي الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحى، كما يطلق مصطلح Ecology علي فرع من فروع علم الحياة والذي يعبر عن العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها(5).

المفهوم الفقهي للبيئة: يتداخل مفهوم البيئة في كل العلوم الإنسانية من اجتماع وجغرافيا واقتصاد وغير ذلك فقد بات دارجا الحديث عن البيئة الاجتماعية والبيئة الجغرافية والبيئة التسويقية بعد أن كان الحديث مقصورا بداية على البيئة المعمارية (6). تعرف البيئة بأنها:" مجموع الظروف والعوامل الفزيائية

(1) راجع **محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري**: لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1970، ص39، **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي**: مختار الصحاح، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1990، ص68.

(2) الآية:26 سورة الحج.

(3) الآية: 87 سورة يونس.

(4) الآية: 56 سورة يوسف.

(5) **هشام بشير، علاء الضاوي سبيطه**: حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، ص16، وما بعدها.

(6) **محمد حسام محمود لطفي**: الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، دار النهضة العربية، 2001، ص7.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان، والكائنات الحية الأخرى، على البقاء ودوام الحياة"([1])، كما عرفها البعض بأنها:" الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان طبيعيا كالوسط الجغرافي أو المكاني أو الاحيائي أو كان وسطا اجتماعيا كالوسط الاجتماعي والسياسي والثقافي والفكري المحيط بالإنسان فهي تعنى كل ما يحيط بالإنسان يتأثر ويؤثر فيه" ([2])، وعرفها البعض بأنها:" المحيط الذي يعيش فيه الأحياء مؤلف من الأرض وغلافها الجوي وما عليها وما في باطنها"([3])، كما وعرفها البعض بأنها: " مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية"([4])، وعرفها جانب أخر بأنها:" الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر علي الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر"([5])، كما عرفها بأنها:" مجموعة العوامل الفزيائية، والكيميائية ، والعوامل الاجتماعية القابلة لأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، في لحظة معينة، وبطريقة حالة أو مؤجلة، علي الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"([6])، وعرف برنامج الأمم المتحدة البيئة بأنها: " مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل اشباع الحاجات الإنسانية"([7])، كما أن هناك جانب من الفقه يري أن البيئة تعرف بأنها" مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر علي الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"([8]).

المفهوم القانوني للبيئة: هناك بعض التشريعات جاءت خالية من تعريف محدد وواضح للبيئة فعرف البيئة ببعض عناصرها على سبيل المثال، مثل التشريع الفرنسي الذي جاء تعريفة للبيئة في القانون الصادر

([1]) **أحمد عبد الكريم سلامة:** قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص7.

([2]) عبد الفتاح مراد: شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية العامة لدار الكتاب والوثائق، 1996، ص79.

([3]) مؤيد نصيف جاسم: رعاية البيئة في الإسلام مسئوليات الدولة الشرعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العراق، مجلد رقم (19)، العدد (4)، إبريل 2012، ص259.

([4]) راجع:

Michel Prieur droit de l'environnement 4eme édition. 2001. Dalloz. P, 20.

« Il subsiste deux sens diférents dans la langue actuelle du mot environnement : celui qui est issu des sciences de la nature et applique aux sociétés humaines l'approche écologique, il s'agit alors de cet ensemble de donnés et d'équilibre de forces concurrentes qui conditionnent la vie d'un groupe biologique, celui qui se rattache au vocabulaire des architectes et urbanistes et sert à qualifier la zone de contact entre un espace bâti et le milieu ambiant naturel ou artificiel »

([5]) **وناسة جدي:** الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص11.

([6]) راجع: Ph.DAGET.M.GODRON.P.DAVID& J.RISO:Vocabulaire d'écologie,Paris Hachette,2éd,1979, p.98.

([7]) راجع: M.K Tolba:"Deelopvper sans de truire,pour un environment vecu",Ed.Franceaise,1984,p.37.

([8]) **أحمد عبد الكريم سلامة**، مرجع سابق، ص69، 70.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، في المادة (1) منه بأن:" البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، ثروات المناجم، والمظاهر الطبيعية المختلفة، كلها تشكل تراث الامة المشترك"، وهو ما دفع بالفقهاء الفرنسيين في تفسيرهم لهذا النص بالقول بأن الإنسان قد تلقي فوق هذه الارض ميراثا طبيعيا يتحصل في الماء والهواء والأرض والحيوان والنبات في اشكاله الطبيعية، وهو ما يطلق البيئة البدائية، ومن ثم فإن هذه العناصر تدخل بالضرورة في أي تعريف للبيئة، بيد أن الإنسان في سعيه الدائب قد أضاف إلي هذا الميراث، ومن ثم فإن بيئة الإنسان تنطوي علي نوعين من العناصر عناصر أولهما: العناصر الطبيعية، وثانيهما: العناصر المنشأة أو المضافة تلك التي نجمت عن نشاطه([1])، ولم يخرج المشرع المصري في تعريفه للبيئة عن مضمون التعريفات الفقهية السابقة فقد عرفها في المادة (1/1) من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بأنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"، وتعرف البيئة في المادة (4) من القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 10/03 بتاريخ 2003/7/19 بأنها:"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"([2])، كما عرفها القانون التونسي في (2) من القانون90 لسنة 1989 بأنها:" العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية البحيرات السائبة والسبخات ما يشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني".

الفرع الثاني: أنواع البيئة وعناصرها

تتكون البيئة عموما من عنصرين رئيسين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا عنصر طبيعي، وعنصر صناعي العنصر الطبيعي قوامه ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة

([1]) **هشام بشير، علاء الضاوي سبيطه**، مرجع سابق، ص22، 23.

جاءت مقدمة الدستور الفرنسي قاطعة في اعتبار حماية البيئة واجب على كل شخص بقولها:

(....Le peuple français proclame solennement son attachement aux droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale... ainsi qu'aux droits et devoirs défins dans la charte de l'environnement de 2004).

وجاء في ميثاق البيئة الفرنسي ليؤكد هذا البعد واعتبار حماية البيئة وتحسينها واجب على كل شخص بقولها:

(toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et l'amélioration de l'environnement).

راجع: مبارك علواني: المسئولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2017، ص21.

([2]) الجريدة الرسمية، عدد43، بتاريخ 2003/7/2.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

لاستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات وأراضي وخلافه وهذه العناصر هي من خلق الله تعالي ولم تتدخل إرادة الإنسان في صنعها، أما العنصر الصناعي فقوامه مجموعة الأشياء التي استحدثها الإنسان وانشائها عبر الزمن من نظم وأدوات وانشاءات ومعدات وخلافه، وسخرها للسيطرة علي مكونات العنصر الطبيعي والتأثير فيها للاستفادة منها في سد حاجات وتلبية متطلبات المتزايدة يوما بعد يوم، ومن هنا يتضح لنا أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة كما انها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم فإنه من الممكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية في نظام قانوني معين في حين أن هذا العنصر قد يحميه مشرع آخر لأهميته وهو ما يفسر لنا تباين النظم القانونية بصدد حماية عناصر البيئة والناشئ عن التباين في درجة تطور الأمم وتقدمها([1]).

أنواع البيئة: مما سبق يتضح أن البيئة تتكون من نوعين رئيسيين هما ([2]):

النوع الأول: البيئة الطبيعية: وهي تلك البيئة التي من صنع الله تعالى، وتشمل كل ما بثه الله تعالي في الكون وتشكل ذلك الوسط الطبيعي الذي توجد فيه الحياة وتسير علي نهجها الفطري ويمكنها من الاستمرار دون تدخل من جانب الإنسان، وتشمل الجبال والأودية والبحار والأنهار وأشعة الشمس والهواء، وكذلك الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.

النوع الثاني: البيئة المشيدة: وهى التي أجراها الله علي يد الإنسان، فصارت من صنعه، وتشمل كل ما أقامه من منشآت في البيئة الطبيعية من مبان ومصانع وطرق وحدائق، وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها، ويتميز هذا التعريف بأنه يجمع بين المفاهيم الدينية واللغوية للبيئة حيث يركز علي فكرة الوسط أو المحيط أو المنزل المهيأ بالعناصر الضرورية التي تجعله صالحا للحياة، ومن ناحية أخرى يركز علي دور الإنسان وتفاعله مع البيئة أو المحيط الذي يعيش فيه، سواء بخصوص تأثير البيئة عليه، باعتماده علي رصيد الموارد الطبيعية لتحقيق حياته وتقدمه، أم بخصوص تأثيره علي البيئة وتدخله في التوازن الطبيعي لأنظمتها وما أحدثه ذلك من انعكاسات سلبية عليها، باستنزاف مواردها أو تلويثها وإفساده لعناصرها، كما تطرق ذلك الرأي الفقهي ليؤكد أن تعريفه يفرق بين فكرة البيئة وفكرة الطبيعة فهذه الأخيرة تشمل كل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان والذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه والتي تسير علي سنن فطرية بقدرة الله تعالي، أما البيئة فيميزها العنصر الاصطناعي أو الحضري الذي أوجدته الأنشطة الإنسانية، والذي يتحكم فيه الإنسان بطريق مباشر، ويكون تحت إدارته.

([1]) **رمضان محمد بطيخ:** القانون وحماية البيئة، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر دور التشريعات والقانون في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مايو 2005، ص319، 320.

([2]) **أحمد عبد الكريم سلامة**، مرجع سابق، ص69، 70، **محمد صلاح عبد المنعم حسين:** الحماية الجنائية للبيئة الأرضية من خطر المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2016، ص18.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

عناصر البيئة: من التقسيم السابق يتضح أن البيئة تتكون من عدة عناصر تتمثل في الآتي ([1]):

1- البيئة الهوائية: وهي تتكون من المحيط الهوائي في الكون والتي تتكون من خليط من الغازات.
2- البيئة المائية: وهي تشمل كل المياه الموجودة في الكون أيا كان شكل هذه المياه سواء كانت انهار أو بحيرات أو قنوات صغيرة أو بخار أو محيطات، وسواء كانت عذبة أو مالحة وما تحتويه من كائنات دقيقة وغير دقيقة، وتساهم هذه البيئة في تغذية الإنسان والحيوان بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة.
3- البيئة الأرضية أو البرية: وهي التي تتكون من الأرض اليابسة بما تشمله من جبال وهضاب ومرتفعات وسهول وأودية ومنخفضات وبراكين، وما يقيمه الإنسان من منشآت مختلفة عليها سواء لسكنه أو لممارسة أنشطته على اختلاف أنواعها، وهذا النوع من البيئة من اهم أنواع البيئة للإنسان فحياته كلها مرتبطة بهذه البيئة منذ بدايتها حتى نهايتها.
4- البيئة البيولوجية: وهي تشمل الانسان (الفرد) واسرته ومجتمعه والكائنات الحية المحيطة به.
5- البيئة الاجتماعية: وهي الإطار الذي يحدد علاقة الإنسان مع غيره من الناس فهذه البيئة هي التي تنظم علاقة الأفراد بين بعضهم البعض داخل جماعتهم، أو بين جماعات متباينة أو متشابه معهم حضاريا، في بيئات متباعدة وتؤلف أنماط تلك العلاقات فيما يعرف بالنظم الاجتماعية التي استحدثها الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة فيما يعرف باسم" البيئة الحضارية".

الفرع الثالث: الفقه القانوني والحق الإنساني في البيئة

بالرغم من أن الفكر القانوني في المجتمع الدولي والداخلي يسلم بميلاد حق من الحقوق الإنسان، يسمى الحق في البيئة، فلقد تباينت الاتجاهات في هذا الخصوص ([2]):

أولاً: الاتجاه المنكر لوجود الحق في البيئة: مقتضي ذلك الاتجاه هو انكار وجود حق ذاتي للإنسان في العيش في بيئة سليمة، ومتوازنة فهو ليس ملازما للوضع الإنساني، ويستند في رأيه للآتي:

1- الحق في البيئة حق غير محدد المضمون، وغير واضح المعالم، سواء من ناحية محله أو من ناحية صاحبه، وهذا يلقي ظلالاً من الشك حول تحقيقه وحمايته من خلال الأدوات والمؤسسات القانونية المعهودة في النظم الداخلية والنظام القانوني الدولي، فمن ناحية مضمونه هل هو حماية

([1]) **سلامة عبد التواب عبد الحليم:** حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، 2009، ص18، وما بعدها، **عبد الكريم مشان:** دور نظام الإدارة البيئة في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة SCAECK، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس نصيف، الجزائر، ص5، 6، **محمد صلاح عبد المنعم حسين**، مرجع سابق، ص18، 19، **امبارك علواني**، مرجع سابق، ص22، 23.

([2]) راجع في أراء المؤيدين والمعارضين تفصيليا: **أحمد عبد الكريم سلامة**، مرجع سابق، ص89، وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الإنسان ذاته بتأمين وسط طبيعي صالح للحياة الإنسانية الكريمة، على نحو يحفظ صحة الإنسان ويحقق تقدمه وتنمية شخصيته؟، أم هو صيانة للبيئة ومواردها بتحسينها وتنمية مواردها، ودفع أخطار التلوث والاستنزاف عنها، بما يستتبع في النهاية حماية الإنسان نفسه؟، ومن ناحية صاحبه هل هو الفرد الإنساني أم المجتمع ككل بالنظر إلي فكرة وحدة البيئة واعتبارها كلا لا يتجزأ، وإذا كان صاحبه الإنسان فهل يكون له مكنة الالتجاء إلي المنظمات الدولية والإقليمية لحماية حقه؟ وإذا كان صاحبه هو المجتمع فمن الممثل القانوني الذي سيتحدث عنه؟، وينتهي هذا الرأي أن ما يقال عن حق الإنسان في البيئة هو حق هلامي زائف، وإعماله معقد، ويثير وضع المصالح الخاصة بجوار المصالح العامة ([1]).

2- فكرة الحق في البيئة ذاتها تتعارض مع تعاليم الفن القانوني، فالأدق الحديث عن المصلحة في البيئة وليس الحق في البيئة، ومن المعلوم أن المصلحة هي عنصر في الحق وليست هي الحق ذاته، وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا ساندها القانون وأسبغ عليه حمايتها، فالذي يملك رفع المصالح إلي حقوق هو القانون، والذي يؤكد ذلك أن حق الإنسان في البيئة لم يذكر صراحة في الاعمال الدولية الأساسية المنظمة لحقوق الإنسان فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليقرر في المادة (3) منه علي أن" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وكذا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة (5) منها علي أن" كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه"، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص في المادة (1/12) علي أن " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وبالطبع نتيجة صمت هذه الأعمال القانونية عن التصريح بحق الإنسان في البيئة فلم يكن أمام المنادين بحق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة إلا اللجوء إلي طرق التفسير الموسع لنصوص تلك الأعمال باعتبار أن الحق في الحياة وسلامة جسده يتعرض لأبلغ الأخطار إذا لم يجد الهواء النقي الذي يستنشقه، والماء النظيف الذي يشربه، والتربة الصالحة التي تنبت له الحبوب والثمار، وأن التعدي علي بيئة الهواء والمياه والتربة وتلويثها يعد تهديدا وخرقا لذلك الحق؛ وحتى لو تم إقرار التفسير الواسع لذلك الحق فالإعلانات والعهود والمواثيق لا تتمتع إلا بقيمة أدبية، وتفتقد الطابع القانوني الملزم، وبالتالي يكون من العسير اعتبارها منشئة لحق الانسان في البيئة يقابله وواجب والتزام قانوني، فمثل ذلك الحق لازال في دور التكوين([2]).

([1]) راجع:

R.PELLOUX: Vrais et faux droits de l'homme,problems et de classification,Revue de droit public, 1981,p.p 53:60; P.W.Birine& A.E.boyle: international law and the environment,clarendon press oxford,1992,p.188.

([2]) راجع:

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

ثانيًا: الاتجاه المؤيد لوجود حق الإنسان في البيئة: هذا الاتجاه يدافع عن وجود حق للإنسان في بيئة متوازنة سليمة وهو حق متميز عن حقوق الإنسان التقليدية بصرف النظر عن مدى استقلاليته أو تكامله مع تلك الحقوق وتتمثل أوجه الرد على ما سبق أن ساقه أنصار الاتجاه السابق في الآتي:

أ- لا يصح الاحتجاج بعدم وضوح مضمون الحق في البيئة لأن المضمون تحدده الاعتبارات التي كانت سبب وجوده، وهي تدهور عناصر الوسط الطبيعي بنحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويعوق الاستخدام المشروع لموارد البيئة، فالمقصد من ذلك الحق هو توفير وسط ملائم يساعد الإنسان على العيش بكرامة، وعلى تنمية شخصيته وكرامته، كما أن الحق في البيئة حق وليد بالنظر إلى حداثة ظهور البحوث التي تحدثت عن مشكلات حماية البيئة وهذه الحداثة سبب عدم الوضوح([1]).

ب- الاعتماد على عدم ذكر الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية لهذا الحق بشكل صريح فهذا لحداثة الحق في البيئة فنجد أن كل الاتفاقيات الحديثة نصت علي ذلك الحق مثل وكذا الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 بالنص في المادة (1) منه علي أن" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلي الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة"، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عندما نص في المادة (24) منه على أن" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، كما نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادة (17/أ) علي أن " لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق."، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (37) منه على أن" الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها".

VAN LIER (I.H.): Acid Rain and international law, Toronto, CANADA, sijthoff&Noordhoff, 1981, p.134; MUNRO& LAMMERS: Environmental protection and sustainable development, London, 1986, p39 est.

([1]) راجع:

ERIK SUY:Innovatin in international law – making processes, in Macdonold, johnson& Marris: The international law and policy of human welfare.sijthoff&Noordhoff.1978,p.192; VAN LIER (I.H.): Acid Rain and international law, Toronto, CANADA, sijthoff&Noordhoff, 1981,op.cit. p.97.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

ج- الاهتمام العالمي بحماية البيئة من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية لبحث مشكلة تلوث البيئة فعلي المستوى الدولي عقدت منظمة الأمم المتحدة أول مؤتمر للبيئة تحت رعايتها في ستوكهولم حول الإنسان والبيئة تحت شعار" أرض واحدة فقط" عام 1972، وقد ، وقد انبثقت عن ذلك المؤتمر اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي عقدت اجتماعها بعد عشر سنوات عام 1982 لإطلاق وثيقة العمل السياسي المشترك بين حكومات دول العالم للحيلولة دون تزايد الخراب البيئي ووضع الأسس العلمية لصيانة المستقبل المشترك للشعوب، ثم جاء مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض عام 1992 والذي بدأ بالوقوف دقيقتين صمتا احتراما لمتاعب الكوكب المريض، ثم ألقي أمين الأمم المتحدة في ذلك الوقت الدكتور بطرس غالي كلمة افتتاح المؤتمر مؤكدا فيها" أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسئولية تلويث الأرض وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغنى، وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك ، وأضاف أن التنمية لا يجب ألا تتم علي حساب البيئة، وأن انقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا وتعاونا عالميا منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري"، وقد ناقش المؤتمر عدد من مشروعات الاتفاقيات الدولية وقعت أكثر من 150 دولة علي اتفاقيتين منهم وهما **الأولي**: اتفاقية مناخ الأرض وتتناول التغييرات المناخية وسخونة الأرض، و**الثانية**: اتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلي حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، وأصدر المؤتمر في ختام أعماله " إعلان ريو" والذي تبنته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذي تضمن "27" مبدأ عمل يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها " دار الإنسانية" لتكريس نوع من التنسيق الدولي لمواجهة مشكلات التلوث، ونقل الاهتمام بها من المختبرات العلمية إلى أروقة السياسة الدولية. وقد انتهى هذا المؤتمر إلى ضرورة توجيه وتهذيب التنمية باتجاه خدمة البشرية في الحاضر والمستقبل، أي عدم ترك شئون إداراتها بيد زمرة يحكمها تحالفات اقتصادية تهدف إلى الربح السريع، حتى ولو كان ذلك على حساب دمار البيئة والإنسان، ومن أهم هذه المبادئ المبدأ (2) الذي يوجب علي الدول أن" تضمن ألا تخلق أنشطتها اضرار بيئية لدول أخرى"، والمبدأ (8) الذي " يفرض علي الدول أن تتخلي عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب"، والمبدأ (25) والذي يقضي بأن" السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها علي بعض "، وهكذا حتى بدأت منظمة الأمم المتحدة مشروع الألفية الجديدة. لتحديد الرؤية المستقبلية لدول العالم، بمشاركة العلماء ورجال الأعمال والمخططين وواضعي السياسات بالمنظمات الدولية والحكومات والشركات والمنظمات غير الحكومية وكذلك الجامعات، وذلك لتوفير معطيات الإطار الفكري والبحثي لكيفية تحسين الوضع البشرى، ومنها دراسات الأمن البيئي التي

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

تسعى لتقييم القضايا البيئية الدولية، من أجل تحديد الأسباب وتحليل الأحداث وتوثيق النتائج التي قد تؤدى في المستقبل إلى ضرورة إدخال تعديلات على المعاهدات والاتفاقيات والسياسات البيئية الدولية، وفي أواخر يونيو عام (1977) انتهى مؤتمر قمة الأرض باعتراف رئيس المؤتمر بأن ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل مشكلات البيئة المعقدة التي يواجهونها، وعلي الرغم من ذلك داومت الأمم المتحدة على إصدار تقريرها السنوي (منذ عام 1997) تحت عنوان "دولة المستقبل"، لعرض الأفكار والاتجاهات والسيناريوهات على كافة المستويات العالمية والإقليمية والوطنية([1]).

ح-تنبه الكثير من دول العالم لخطورة التلوث البيئي وخطورة الاستمرار في التعدي عليها فتبنت بعضها وضع نصوص دستورية تتعلق بالبيئة وبعضها أصدر قوانين خاصة بالبيئة، وبعضها جمع بين الحمايتين الدستورية والقانونية، فمثلا في فرنسا أصدر المشرع الفرنسي الميثاق البيئي عام 2004 ضمن موارد الدستور الفرنسي الصادر 1958/10/4 تحت عنوان" الحق في البيئة والواجب البيئي" والذي نص في مادته (1) على أن" لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة وصحية"، وتنص مادته (7) علي أن" لكل شخص الحق وفقا للشروط والحدود التي يحددها القانون، في الحصول علي المعلومات المتعلقة بالبيئة، التي في حوزة السلطات العامة المشاركة في وضع القدرات العامة التي تؤثر علي البيئة"، وتنص المادة (8) علي أن" البيئة تراث مشترك للبشر يجب أن يكون الحفاظ علي البيئة علي قدر الحفاظ علي المصالح الأساسية الأخرى للأمة"، وتنص المادة (9) منه علي أن" يجب البحث والابتكار لتقديم الدعم وتعزيز الحفاظ علي البيئة"([2]).

المطلب الثاني: ماهية التلوث البيئي

أزمة تلوث البيئة تجسد مشكلة إنسانية خطيرة ولا شك أنها أصبحت من القضايا الهامة التي شغلت الفقهاء والعلماء بداية من وضع مفهوم لهذا التلوث، والعناصر الأساسية للتلوث، ومفهوم رعاية البيئة، وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية:

([1]) راجع **ماجد راغب الحلو**: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، 2002، ص18، وما بعدها، **حمدي هاشم**: الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب، مقال منشور على شبكة الإنترنت على موقع:

http://www.feedo.net/Environment/EnvironmentalProblems/EnvironmentalSecurity.htm

([2]) راجع:

Chare deLénvironnement de 2004,Le Constitution du 4,October 1958,Loi Constitutionnell n°2005-205 du ler mars,2005,JORF.du2,mars,2005.

، وراجع في ذلك **حسن محمد محمد عمار**: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2014، ص29، وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي.

الفرع الثاني: عناصر التلوث البيئي.

الفرع الثالث: المفاهيم القانونية المرتبطة بمكافحة التلوث البيئي.

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي

يختلف مفهوم التلوث البيئي من الناحيتين الفقهية والتشريعية عن مفهومه في ضوء الاتفاقات الدولية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

المفهوم اللغوي لتلوث البيئة: لوث يتلوث، تلوثا، فهو متلوث، تلوث الثوب: لوث: تلطخ، توسخ "طعام مكشوف معرض للتلوث"، تلوث الماء، تلوث الهواء ونحوه: خالطته مواد غريبة ضارة "تلوث الهواء بعوادم السيارات"، تلوثت الطبيعة: وضعت فيها أوساخ وقاذورات، ولوث الماء أي كدره ونحوها تلوث: "مفرد"، وجمعه تلوثات، أفاد الدنس والفساد والنجس ([1])، كما أنه يصد به خلط الشيء بما هو خارج عنه حيث يقال لوث الشيء خلطه به ولوث الماء كدره، وتلوث الماء والهواء أو نحوه: أي خالطته مواد غريبة ضارة، فإن كلمة تلوث أسم منه فعل يلوث وهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء ويخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها فيكدرها ويغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها([2]).

المفهوم الفقهي لتلوث البيئة: هناك عدد من التعريفات التي تناولت تلوث البيئة فعرفه البعض بأنه:" دخول أشياء غريبة على تركيبة العناصر البيئية بأنواعها وأوضاعها الفطرية التي وجدت عليها متوازنة، وهذا الإدخال للمكونات الغريبة يتسبب في إفساد عناصر البيئة ويعطلها عن أداء وظيفتها أو يقلل من كفاءة تلك الوظيفة"([3])، وعرفه جانب أخر بأنه:" إفساد مباشر للخصائص العضوية الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأى جزء من البيئة مثلا بتفريغ، أو إطلاق أو إيداع نفايات من شانها التأثير علي الاستعمال

([1]) **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، مطبعة الاميرية، ص470.

([2]) **ابن منظور**: لسان العرب المحيط، المجلد الخامس، دار الجبل، دار لسان العرب، بيروت، 1988، ص408، 409.

ويطلق على التلوث في اللغة الإنجليزية POLLUTION، وهو افساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الاشعاعية لأى جزء من البيئة مثل التفريغ أو الأطلاق أو إيداع نفايات أو أية مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد للشيء، أو كان من شأنها أن تحمل ضررا متوقعا أو محتملا بالصحة العامة أو سلامة الإنسان والحيوان وكافة الموارد الحية، كما تضمن تعريف التلوث في اللغة الإنجليزية من الفعل يلوث POLLUTE، وهو جعل الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف.

أما مفهوم التلوث باللغة الفرنسية POLLUTION يقصد به تدنيس أو تلوث الهواء أو التربة أو مياه الأنهار بالملوثات الصناعية والفعل POLLUTE بمعنى يلطخ أو يدنس. راجع في ذلك: جمال **عباس أحمد عثمان**: حماية البيئة التلوث بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول العدد الثالث، أكتوبر، 2012، ص198.

([3]) **حسن محمد محمد عمار**، مرجع سابق، ص18.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

المفيد للبيئة"([1])، وعرف كذلك بأنه:" وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو في مكانها أو في زمانها بها من شانه الأضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته"([2]).

المفهوم القانوني لتلوث البيئة: تناول عدد من التشريعات تعريف التلوث البيئي عرفه القانون الفرنسي رقم 91 لسنة 1983 في المادة(3) منه بأنه:" إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"([3])، وعرفه القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 في المادة (7/1) بأنه:" أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"، وقد عرفه مؤتمر استكهولم المنعقد عام 1972 بأنه:" يوجد تلوث حينما تُدخل الأنشطة الإنسانية بصورة متزايدة وحتمية مواد أو طاقات في البيئة، وحين تُعرض تلك المواد أو الطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو ثرواته الطبيعية للخطر أو حينما تعرضها بشكل مباشر أو غير مباشر للخطر فهي تلوث"، وقد عرفته مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة ضد التلوث عبر الحدود والتي قام بإعدادها مركز الدراسات والبحوث القانونية بأكاديمية القانون الدولي في لاهاي –هولاندا خلال الفترة من 19 أغسطس حتى 13 سبتمبر عام 1985 بأنه:" إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد، أو طاقة في البيئة، لها أثر ضار من شأنه أن يعرض الإنسان للخطر، أو يتسبب في إتلاف الثروات الطبيعية، أو يضر بالقيم الجمالية أو الاستعمالات الأخرى المشروعة للبيئة"([4]).

الفرع الثاني: عناصر التلوث البيئي

يعد التلوث عنصرا أساسيا في اختلال التوازن البيئي، وهناك علاقة بين التلوث والبيئة فكلما زاد التلوث زادت الأضرار الواقعة على البيئة فتهدد الإنسان والكائنات الحية وغير الحية الأخرى، أن تلوث البيئة يقوم على عدد من العناصر التي بتوافرها يمكن القول بحدوث تلوث بيئي يقع تحت طائلة القانون، وتتمثل تلك العناصر في الآتي:

العنصر الأول: حدوث تغيير بالبيئة أو الوسط الطبيعي أو الحيوي: سواء كان هذا التغيير في الوسط المائي، أو البري، أو الجوي تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة بالبعض الأخر وبحالتها الأولي، أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر ([5])؛ والتغيير قد يكون **تغييرا في الكيف:** مثل زيادة نسبة غاز الكربون في أجواء

([1]) راجع: Michel Prieur droit de l'environnement 1. Dalloz,op.cit.p.19.1eme édition. 206

([2]) **جمال عباس أحمد عثمان**، مرجع سابق، ص199.

([3]) **حسن محمد محمد عمار**، مرجع سابق، ص18.

([4]) **حسن محمد محمد عمار**، مرجع سابق، ص18، 19.

([5]) **أحمد عبد الكريم سلامة**، مرجع سابق، ص81، 82.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي فهذا ما هو إلا تغييرا كيفيا طرأ علي مادة الكربون فحولها إلي الحالة الغازية الضارة، وقد يكون **تغييرا في الكم**: مثل أن زيادة كمية ثاني أوكسيد الكربون أو نقص الأوكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان والكثير من الكائنات الحية، فاجتثاث المزروعات والغابات والمساحات الخضراء كان سببا في تغيير الكمي في مكونات الهواء، وقد يكون **التغيير في المكان**: فنقل بعض المواد الموجودة بالطبيعة من مكانها لمكان أخر يؤدي لألحاق الضرر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى مثل نقل النفط المستخرج من باطن الأرض أو قيعان البحار عبر البحار أو الأنهار يؤدي لتلوث تلك المياه وجلب الأذى لمختلف الكائنات التي تعيش فيها، كما قد يكون **التغيير في الزمان**: قد يحدث التلوث نتيجة تغيير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة فوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الري يعد تلوثا ضارا بمزروعاتها، وبث الطاقة الحرارية في فصل الصيف حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعيا ولا تحتاج الكائنات الحية منها إلي المزيد يمثل تلوثا ضارا بها، قد يكون مفيدا أو ضروريا إذا ما حدث في الشتاء البارد([1]).

العنصر الثاني: انتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان: سواء كان فعلًا مباشر أو غير مباشر وذلك بإفراغه مثلًا لنفايات والمخلفات الضارة أو السامة بالبيئة وعليه فإن التغيير البيئي نتيجة القضاء والقدر كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف أي الكوارث الطبيعية بصفة عامة لا محل لها عند تعريف التلوث فالتنظيم القانوني لا يخاطب إلا الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعة.

العنصر الثالث: الحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة: تغيير البيئة أيا كان مصدره لا يسترعي الاهتمام إذا لم يكن له نتائج عكسية وسلبية علي النظم الإيكولوجية تتمثل في القضاء علي بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة، واللازمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى، فالعبرة إذا بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الإنسان فيلزم أن يكون تغييرا ضارا أو مؤذيا بالبيئة ينعكس هذا الضرر علي الإنسان والكائنات الحية، وغير الحية([2])، وبالتالي لا يعد تلوثا للبيئة مقاومة الكائنات الضارة أو الخطيرة كالحشرات التي تتلف المحاصيل وتقلل من الإنتاج، والكائنات الدقيقة التي تسبب الأمراض وتهلك الإنسان والحيوان، وذلك لأنها مع الإنسان في حالة حرب، والأمر بشأنها يتعلق بمسألة حياة أو موت، والإنسان بمقاومتها إنما يدافع عن وجوده وصحته، إلا أنه يجب ألا يسرف أو يتعجل في القضاء علي الكائنات الضارة فبعضها ضار من ناحية نافع من ناحية أخرى، وقد يكون نفعها أكبر من ضررها، وقد تلعب دورا هاما في إقامة التوازن البيئي الذي يجب الحفاظ عليه([3]).

([1]) **ماجد راغب الحلو**: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، 2002، ص42، 43.

([2]) **أحمد عبد الكريم سلامة**، مرجع سابق، ص82.

([3]) **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص44.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الفرع الثالث: المفاهيم القانونية المرتبطة بمكافحة التلوث البيئي

هناك عدد من المصطلحات القانونية والعلمية التي تستعمل بغرض التعبير عن حماية البيئة، فمثلا انتشرت كلمة المحافظة على البيئة كمصطلح قانوني ليوضح ما ينبغي عمله نحو البيئة، ثم ظهر مصطلح حماية البيئة، ثم مصطلح رعاية البيئة نتيجة للتطور الحادث في الفكر القانوني حول قضايا البيئة وأهمية رعايتها، وسنحاول أن نوضح المفهوم والمغزى من كل مصطلح في الآتي:

مفهوم المحافظة على البيئة من التلوث: كلمة محافظة تعنى المواظبة علب الشيء وأول ما ظهر هذا المصطلح ظهر في إعلان استوكهولم بشأن حماية البيئة عام 1972 حيث اعتمد الإعلان علي الحفاظ على كل ما يرتبط بالبيئة بمفهومها الضيق أي المرتبط بالطبيعة من ماء وهواء وجماد وما هو موجود عليها من حيوان ونبات، وذلك لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ([1]).

مفهوم حماية البيئة من التلوث: نتيجة أن فكرة الحفاظ على البيئة من التلوث كمصطلح قانوني لم تأت بثمارها بل تفاقمت المشاكل البيئية مما دعي المجتمع الدولي للتفكير في مصطلح أخر يمكن من خلاله درء مفاسد التلوث البيئي خصوصا وأن البيئة لا تعرف حدود جغرافية ولا قانونية ولا سياسية، فحماية البيئة يأتي بالحفاظ على التوازن بين التقدم الاقتصادي (التنمية)، والتوازن البيئي من خلال حماية الموارد الطبيعية للبيئة من النضوب ([2])، أي أن تراعي التنمية الاقتصادية تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية ([3])، وهو ما يتطلب من جميع دول العالم سواء في الشمال أو الجنوب بتغيير أسلوب الحياة في الإنتاج والاستهلاك والمساهمة بصفة جماعية لتفادي حدوث ضرر بالغ بالبيئة ([4])، باعتبار أن بيئة الإنسان من الناحية الجغرافية والطبيعية تكون وحدة واحدة لا تتجزأ والعناصر التي تتكون منها كالهواء، والماء ، والبحار، والمحيطات ، والحياة النباتية، والحيوانية، يرتبط بعضها ببعض، وتصيب أماكن تبعد ألاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها، فتلوث الهواء في دولة معينة، ينتقل إلي الدول المجاورة، بل ثبت أنه يعبر

([1]) **امبارك علواني**، مرجع سابق، ص92، 93.

([2]) **بدرعبد المحسن عزوز**: حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2009، ص512، وما بعدها.

([3]) راجع:

Ricardo Petrela," Le Développement Durable: Défi du XXIe Siècle", **Confluences Internationales**, Institut Nationale d'Etude de Stratégie Globale, Alger 2/ 2008. p.54.

([4]) راجع: Sylvie Deraime, **Economie et Environnement** ,Bruxelles, Edition le Monde, 1993, P.121.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

حدود الدول، والقارات وما يقال عن تلوث الهواء في دولة معينة يصدق علي مياه الأنهار والمحيطات يضاف إلي ذلك أن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها ويؤثر كل عنصر فيها في باقي العناصر الأخرى([1]).

مفهوم رعاية البيئة من التلوث: بعد انتشار مصطلح حماية البيئة كمصطلح قانوني ظهر في الآونة الأخيرة مصطلح رعاية البيئة باعتبار أن مصطلح الرعاية اعمق وأكبر أثرا من مصطلح الحماية فكما يقال " رعاية الطفل"، أو " رعاية الأسرة" أو رعاية " الأمومة" يقال "رعاية البيئة" ذلك أن "كلمة الحماية "تقتضي المحافظة علي البيئة من جهة العدم والسلب أي يعنى المحافظة علي البيئة من كل ما يفسدها أو يضر بها ويلوثها؛ أما كلمة "رعاية" فهي تقتضي المحافظة علي البيئة من جهة الوجود ومن جهة العدم ، فالحماية من جهة الوجود تعنى الاهتمام والرعاية بكل ما يرقي البيئة ويصلحها وينميها ويصل بها إلي الغاية المرجوة، بينما الحماية من جهة العدم فتعنى حماية البيئة من كل ما يعود بالضرر والتلوث والفساد([2]).

المبحث الثاني: المجتمع المدني ورعاية البيئة

تمهيد وتقسيم:

لا يخفي على أحد الأهمية التي تكتسبها هيئات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات غير حكومية في الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة والتي منها الحق في البيئة والتنمية المستدامة والمشاركة في عملية سن القوانين وصنع القرارات التي تتعلق بحماية البيئة، وسنحاول في هذا المبحث توضيح دور المجتمع المدني في المساعدة في الوصول لبيئة نظيفة، وسنقسمه للآتي:

المطلب الأول: ماهية المجتمع المدني.
المطلب الثاني: الجمعيات الأهلية وحماية البيئة من التلوث.
المطلب الثالث: الأحزاب السياسية وحماية البيئة من التلوث.

المطلب الأول: ماهية المجتمع المدني

شهدت العقود القليلة الماضية اهتماما عالميا ومحليا بدور المجتمع المدني في قضايا حماية البيئة، ونشر الوعي البيئي، ولعل سعي المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر استوكهولم عام 1972م، قامت المنظمات

([1]) **حسن محمد محمد عمار**، مرجع سابق، ص24.

([2]) **مؤيد نصيف جاسم**، مرجع سابق، ص260، **امبارك علواني**، مرجع سابق، 95.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

غير الحكومية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية، ويمكن تصنيف المجتمع المدني العامل في مجال حماية البيئة إلى نوعين من المنظمات الأولى: منظمات ذات اهتمام كامل بالبيئة، والثانية: منظمات ذات اهتمام غير مباشر بالبيئة، **والنوع الأول**: يمكن اعتبارها منظمات بيئية بامتياز لأن هدفها الأول والمباشر هو التوعية بأهمية الحفاظ على البيئة من خلال البرامج والأنشطة والاشغال والاعمال الميدانية التي تقوم بها، على أن بعضها يقوم بنشاط بيئي من زاوية محددة كزاوية البحث العلمي في مجال البيئة وهي تهدف إلى تدعيم البحث والدراسات في القانون البيئي، فكلها جميعا تدخل في دائرة منظمات المجتمع المدني البيئية ذات التوجه البيئي العام أو المحدد في مجال خاص بالبيئة، **النوع الثاني**: المنظمات الثقافية والتنموية التي تحدد من بين أهدافها تدعيم العمل البيئي، فعلاوة على انشغالاتها التنموية والاجتماعية والثقافية لها كذلك اهتمامات بيئية، وتبعا لذلك يمكن القول بأن الإطار القانوني للمنظمات المدنية بوجه عام يحدد كيفية تأسيس المنظمات والشروط المتعلقة بمزاولة نشاطها([1])، وسنتناول هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لنشأة المجتمع المدني.

الفرع الثاني: مفهوم المجتمع المدني.

الفرع الثالث: أركان وخصائص المجتمع المدني.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لنشأة المجتمع المدني

من الصعب تحديد تاريخ ظهور المجتمع المدني فهذه التسمية قديمة ومرت بعدة تطورات ارتبطت بعملية التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتطور الفكر الفلسفي، ومن المرجح أنها تعود إلى اليونان حيث ارسطو نظر إلى المجتمع أو الدول كمجتمعات تكمن المواطنين من المشاركة في الحكم وخلق النظم والآليات التي تعمل على تطبيق ذلك ([2])، وظهر في القرنين السابع عشر والثامن عشر دراسات لعدد من المفكرين الغربيين الذين نتمون لعدد من البلدان الأوربية وفي أزمنة مختلفة هي التي أسست لفكرة المجتمع المدني من الناحية السياسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية وذلك بالحديث عن وظيفة

([1]) **إبراهيم كومغار**: جمعيات المجتمع المدني وحماية البيئة في القانون المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد152، ديسمبر 2015، ص55، وما بعدها.

([2]) **أماني قنديل**: تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر الثقافية، الصادرة عن وكالة الانباء الكويتية " كونا"، العدد الثالث، الصادر في 1999/2/9، ص99، 100.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

المجتمع المدني وعلاقته بالدولة ودورها[1]، ومع انهيار نظم الحكم الشمولية في أواخر الثمانينات في شرق أوروبا وبعض دول العالم الثالث وتزايد الاتجاه نحو الديمقراطية برزت الدعوة إلى المجتمع المدني كمصطلح جديد في كثير من تلك الدول، والذي لم يكن متداولا من قبل في الخطاب العام أو يحظ باهتمام الباحثين وقد تمت دراسة وتحليل المصطلح من قبل المثقفين واختلفت المواقف والآراء في هذا الشأن، وكان هناك كثير من المؤيدين ينطلقون من تأييدهم من أن التطور الديمقراطي للمجتمعات المختلفة وتحديثها يتطلب قيام تنظيمات غير حكومية تمارس نشاطا يكمل دور الدولة ويساعد على إشاعة قيم المبادرة والجماعية والاعتماد على النفس ما يهيئ فرصا أفضل لتتجاوز هذه المجتمعات مرحلة الاعتماد على الدولة في كل شيء، ويطلق مصطلح "المنظمات غير الحكومية" على قطاع عريض من المنظمات أو المؤسسات الأهلية والطوعية والتي لا تستهدف الربح وتعمل طوعية في مجالات خدمية إنسانية واجتماعية، أو تنموية أو تربوية، وتزايد عدد هذه المنظمات في الآونة الأخيرة بصورة غطت جميع مناحي الحياة ويمكن تصنيفها كالتالي: الجمعيات الخيرية والتعاونية، وهي الأقدم تاريخيا ومتأثرة بالبنية التقليدية للمجتمعات المختلفة، المنظمات الجماهيرية (جماعات المصالح) مثل المنظمات النسائية والنقابات العمالية والمهنية، المنظمات التنموية، وغيرها، وشاع مصطلح (منظمات المجتمع المدني) في تسعينيات القرن العشرين خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق كي تكون سلطة خامسة خارج الحكم في الدول الحديثة، وهي عبارة عن شبكات غير حكومية تتشكل من أفراد المجتمع المدني لتحقيق أهداف ترسم مسبقاً لتنمية المجتمع ورفع مستوى معيشة الشعب، وكذلك تعمل على رفع الحيف الذي يطال بعض الشرائح والفئات من المجتمع وضمان حقوق الإنسان، ومن أهم الأدوات لتحقيق ذلك ما يعرف بالتشبيك، وبالرغم من حداثة فكرة التشبيك على منظمات المجتمع المدني وانتشارها ببطء إلا أنه يمثل نقطة ضوء في تمكين منظمات المجتمع المدني غير الحكومية من تأدية دورها في تفعيل المشاركة الشعبية في صنع واتخاذ القرارات التنموية كما تمثل فرصة لبناء القدرات المؤسسية لتلك الجمعيات والمنظمات وتمكينها من فنون إدارة العمل المدني كما أنه يوفر مناخ التنسيق بين جهود الدعوة وزيادة وعي المجتمع ومشاركته في حل مختلف القضايا العامة، البيئية والتنموية، أن مفهوم المجتمع المدني الآن لا يتعدى فقط نطاق الجماعة السياسية التي تتكون من كافة التنظيمات غير الحكومية" Non-governmental organizations " ، ولكنه يتعدى أيضا مستوى الدولة إلى مستوى النظام العالمي، حيث برز مع بداية العقد الأخير من القرن العشرين مفهوم المجتمع المدني العالم "Global civil society"[2].

---

[1] راجع في تفاصيل ذلك: **ليلي عبد الوهاب:** منظمات المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة بنها، دون تاريخ، ص11، وما بعدها.

[2] راجع:

Grugel,J.Romancing civil society: Europeen NGOSin latin America.Journal of interamerican studies and world affairs,2000,pp87-107.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الفرع الثاني: مفهوم المجتمع المدني

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة نسبيا، من أكثر المفاهيم الخلافية بين الفلاسفة والمفكرين، وقد برز بصورة واضحة على الساحة السياسية والاجتماعية منتصف ثمانينيات القرن الماضي، وهي الفترة التي شكلت إعادة اكتشاف لمفهوم المجتمع المدني على اعتبار أن جذوره التاريخية والفلسفية تعود إلى أبعد من ذلك التاريخ بكثير.

نشأت مصطلح المجتمع المدني: ظهر مصطلح المجتمع المدني Society Civil في قاموس البشرية قديما عند الرومان، ثم اختفى ليعود بعد ذلك الى الظهور في القرنين السابع عشر والثامن عشر ويعتقد بأن جون لوك هو أول من استخدمه بعد الثورة الإنجليزية عام 1688 في رسالته المشهورة باسم رسالة التسامح 1689 ثم عكف على دراسة هذا المصطلح عدد من الفلاسفة وعلماء الاجتماع والسياسيين أمثال هوبز، ورسو، وهيجيل، وغيرهم، وتعبر كلمة مدنى Civil على عدة معان فهي تستخدم للتفرقة بين عدد من المصطلحات مثل وصف الشعوب" عبارة الشعوب البدائية / المتوحشة في مقابل الشعوب المتحضرة"، وتحديد معنى للإجرام " قانون مدنى في مقابل القانون الجنائي"، ومعنى الانتماء إلي الجيش" مدنى مقابل عسكري"، ومعنى الانتماء إلي الدين" التعاليم الدينية في مقابل القوانين الوضعية" المدنية""، وبهذا يعبر مصطلح منظمات المجتمع المدني في الفكر الأوربي عن بناء اجتماعي متحضر لا سلطة فيه للعسكر ولا الكنيسة؛ أما ظهور المصطلح في الفكر العربي جاء من خلال ترجمة بعض أعمال الفلاسفة الغربيين؛ إلا أن الفكر العربي رفض المصطلح بشكله الأوربي للأسباب التاريخية والسياسية فابتكر المفكرين العرب عدد من المصطلحات التي تعبر عن المجتمع المدني منها المجتمع الأهلي، وهو المصطلح الأكثر استخداما في الأدبيات العربية، ومصطلح

نشأ المجتمع المدني في مصر: عرفت مصر العمل التطوعي منذ تاريخ طويل ناتج عن تراث تراكمي يعتمد على مفهوم "الخير"، وتضم شبكة الجمعيات الأهلية في مصر أكثر من 16.800 ألف جمعية تمارس أنشطة متباينة في التعليم والثقافة والأعمال الخيرية والخدمية وغيرها من مناحي الحياة. تُعد الجمعيات الأهلية شريك هام لا يمكن إغفاله في طريق التنمية والتقدم، لذا فقد أفسحت الدولة مجال كبير لظهورها، كما قدمت لها كل سبل الدعم المادي والحماية القانونية المتاحة لتباشر عملها بكل حرية.تلعب الجمعيات الأهلية دور وسيط بين الفرد والدولة فهي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد عن طريق نشر المعرفة والوعي وثقافة الديمقراطية، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لمزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي. وتعود بدايات ظهور المنظمات الأهلية في مصر إلى القرن التاسع عشر، حيث نشأت أول جمعية أهلية في مصر عام 1821 باسم الجمعية اليونانية بالإسكندرية. وبعدها توالي تأسيس الجمعيات. فهناك جمعيات ذات طابع ثقافي مثل جمعية مصر للبحث في تاريخ الحضارة المصرية عام 1859، وجمعية المعارف عام 1868 والجمعية الجغرافية عام 1875، وهناك جمعيات ذات طابع ديني مثل الجمعية الخيرية الإسلامية عام 1878 وجمعية المساعي الخيرية القبطية عام 1881. وازدهرت الجمعيات الأهلية في مصر وزاد عددها مع اعتراف دستور 1923 في مادته رقم (30) بحق المصريين في التجمع وتكوين جمعيات، حيث زاد عددها من 159 جمعية في الفترة ما بين عامي 1900 حتى 1924 إلى 633 جمعية في الفترة ما بين 1925 حتى 1944، ومنذ منتصف السبعينيات بدأت حركة انتعاش جديدة في المجتمع المدني عموماً والجمعيات الأهلية خصوصاً، حيث بلغ عددها حالياً ما يقارب 16.800 ألف جمعية وتضم نحو 3 ملايين عضواً تعمل في مختلف المجالات الاجتماعية. **راجع موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية على شبكة الإنترنت:** http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=2482

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

القطاع الثالث، والقطاع المستقل، والمنظمات التطوعية والمنظمات غير الحكومية، وكل هذه المسميات تشير إلي شيئا واحد ألا وهو وجود مؤسسات غير حكومية غير ارثيه " أي أن العضوية فيها لا تتوافر عبر العائلة أو القبيلة أو الطائفة أو المذهب أو الدين"([1]).

تعريف المجتمع المدني: تعددت التعاريف التي تناولت المجتمع المدني حسب الزاوية التي ينطر لها كل معرف فمنها من عرفها بأنها: "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للصراع وقبول التنوع والاختلاف"([2]).

كما عرف البعض المجتمع المدني بأنه: " المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستقلة عن سلطة الدولة وهدفها تحقيق أغراض متعددة كالمشاركة في صنع القرار السياسي عبر الأحزاب السياسية، والدفاع عن مصالح العمل النقابي، والمساهمة في العمل الاجتماعي والتنمية إلى جانب نشر الوعي الثقافي" ([3])، كما عرفُ بأنه:" المنظمات التي يؤسسها الأفراد علي أسس طواعية بصورة مستقلة عن الدولة، لتؤدي أدوار اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية ... الخ تمارس عملها بصورة ديمقراطية وتشغل هذه المنظمات الفراغ الواقع بين الدولة والأفراد([4])، وعرف كذلك بأنه:" منطقة ارتباط وعمل مستقلة عن الدولة والسوق يستطيع الأفراد من خلالها تنظيم ومتابعة أهدافهم العامة بالنسبة لهم منفردين ومجتمعين"، كما عرف بأنه:" عالم الحياة التنظيمية المفتوحة والتطوعية ذاتية التوليد ويتمتع جزئيا على الأقل باكتفاء ذاتي وباستقلالية عن الدولة، وملزم بالقانون أو بمجموعة من الأصول المشتركة" ([5])، كما عرفت الأمم المتحدة المجتمع المدني بأنه:" منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للجماعات والأفراد وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها التوجيهات الإنمائية كما يتحدد عملها في ميادين المشاريع الإنمائية والطوارئ وإعادة التأهيل وكذلك تهتم بثقافة المجتمع والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"([6]).

([1]) راجع: **ليلي عبد الوهاب:** منظمات المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة بنها، دون تاريخ، ص7، وما بعدها.

([2]) **محمد حفاف:** دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية مطلع الألفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة(1)، 2017، ص16.

([3]) **إسماعيل مهيوبي، أمينة بوعفان:** فعالية المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني وتأثيرها على التنمية الاجتماعية، مجلة الحكمة، العدد 32، 2014، مؤسسة الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص246.

([4]) **بدرفيصل بندرالدويش:** دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والسياسية في دولة الكويت دراسة اجتماعية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2010، ص7.

([5]) **محمد حفاف**، مرجع سابق، ص16، 17.

([6]) **إسماعيل مهيوبي، أمينة بوعفان**، مرجع سابق، ص247.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المجتمع المدني يتجلى ويظهر في ذلك الحيز الذي يتشكل من جملة منظمات يغلب عليها الطابع الحداثي، فهي منظمات تطوعية لا ربحية، مستقلة نسبيا عن الدولة والمنظمين لها من أفراد أو أشخاص معنوية يكون وفق خياراتهم الشخصية، لا تفرضه انتماءاتهم الدينية ولا القبلية، مشكلين هيكل تنظيمي يسعى إلى تحقيق مصالح وأهداف ينشدونها، ويعملون على تحقيقها في ظل قيم ومبادئ ديمقراطية، وهذه الأهداف إما أن تكون خاصة بهم أو في صالح المجتمع ككل ([1]).

الفرع الثالث: أركان وخصائص المجتمع المدني

يمكن التوقف على جملة من الأركان والخصائص التي يتميز بها المجتمع المدني عن غيرها من المنظمات المدنية، والتي يمكن استخدامها لضبط مكوناته ومنظماته ومدى التطور الذي تتسم به منظمات المجتمع المدني في بلد ما.

أركان منظمات المجتمع المدني: من التعريفات السابقة يمكن استخلاص عدد من أركان منظمات المجتمع المدني والتي منها الآتي ([2]):

1- **الركن التطوعي:** القائم على الحد الأدنى من التطوع، وأساسه الإرادة الحرة للأفراد في الانضمام لمنظمات المجتمع المدني، وهو معيار تتميز به منظمات المجتمع المدني عن المؤسسات التقليدية الأهلية، التي لا اختيار للفرد للانضمام إليها والانسحاب منها، فهي تنظيمات غير رسمية تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين، فهي ترسخ لفكرة العمل التطوعي من ناحية أنها تقوم على الجهود التطوعية لجماعة من الأفراد المهتمين بالخدمة العامة يتولون تنظيمها وإدارتها في إطار النظام العام أو القوانين والتشريعات التي تنظم العمل الاجتماعي التطوعي.
2- **الركن التنظيمي:** منظمات المجتمع المدني التي يشكلها الأفراد فيما بينهم وفقا لنظام معين يتم الاتفاق حوله: كالجمعيات، النقابات، المنظمات...إلخ، هي بنى ومؤسسات منظمة، فهي هيكل تنظيمي ذا شخصية معنوية تخضع للقانون وتعمل وفقه، فهي تنشأ مستقلة عن الدولة من خلال المبادرات الأهلية والاعتماد على التمويل الذاتي والتمتع بالاستقلال الإداري الذي يعطيها حرية التحرك والمبادرة وفقا لما تقرره من أولويات عملها، فضلا عن تعدد أنشطتها، وتتمتع بسلطات واسعة في اختيار موظفيها وفقا لما تحدده القوانين ولها أن تستعين بخبراء وفنيين، وتدار من خلال مجلس إدارة" مجلس أمناء.

([1]) **محمد حفاف**، مرجع سابق، ص17.

([2]) **بدر فيصل بندر الدويش**، مرجع سابق، ص1، وما بعدها، **إسماعيل مهيوبي، أمينة بوعفان** مرجع سابق، ص252، وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

3- **الركن المادي " الربح"**: منظمات المجتمع المدني لم تنشأ من أجل تحقيق الربح سواء بصورة مباشر أو غير مباشر؛ إلا أنه من حقها تلقي الهبات والتبرعات من قبل الأفراد والشركات، كما تتلقى دعما حكوميا يأخذ أشكال مختلفة كالإعفاءات الضريبية والرسوم.

4- **الركن القيمي:** تمارس عملها في إطار السياسية الاجتماعية العامة للدولة بعيدا عن التقلبات السياسية والصراعات الطائفية، وتلتزم في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أسست من أجله، وتخضع نتيجة ذلك لرقابة أجهزة الدولة ([1]).

خصائص المجتمع المدني: منظمات المجتمع المدني تتسم بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى. وتتمثل هذه الخصائص في الآتي ([2]):

1-**القدرة على التكيف:** ويقصد بذلك قدرة منظمات المجتمع المدني على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل من خلالها، فكلما كانت منظمة ما قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية وقدرة على أداء دورها فالمنظمات التي تفتقد القدرة على التكيف تتضاءل أهميتها بل وقد يتجمد دورها وتنتهي، وهناك عدد من المؤشرات التي تدل على مدى نجاح منظمات المجتمع المدني في التكييف والاستمرارية نها الآتي: التكيف الزمني: ويقصد به قدرة المنظمة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.

التكيف الجيلي: ويقصد به قدرة المنظمة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال.

التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المنظمة على إجراء تعديلات على أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة بما يبعدها على أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.

([1]) **وهو ما يتضح من القرارات التي قد تتخذها الدولة بحل منظمات المجتمع المدني فعلى سبيل المثال صدر حكم المحكمة الإدارية العليا** المصرية بتأييد قرار حل مجلس إدارة المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين بمصر عندما خالف الغرض الذي أنشئت من أجله الجمعية فقضت بأن" ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أنه بتاريخ 2006/10/2 أعدت الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التضامن الاجتماعي مذكرة للعرض على الوزير تضمنت ورود شكاوى لها في شأن مخالفات منسوب ارتكابها من مجلس إدارة المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين منها : عدم قيام المركز العام بتحقيق أغراضه التي قيد عليها وقيامه بتأجير صالة المصارعة وتحويلها إلى صالة للسلع المعمرة .قيام السيد / أحمد الفضالي باستغلال مقر المركز في تنظيم مؤتمر حزبي تحت عنوان " رؤية الأحزاب تجاه التعديلات الدستورية المقترحة ". ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن مجلس إدارة جمعية المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين برئاسة المدعى الأول وأمانة المدعى الثاني حسب الظاهر من الأوراق قد مارس نشاطاً سياسياً والإسهام في الحملة الانتخابية لتأييد مرشح الحزب الوطني الديمقراطي لرئاسة الجمهورية التي تم إجراؤها في شهر سبتمبر 2005. كذلك فإن انصراف الجمعية عن نشاطها الرئيسي والتصرف في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها يغدو معه القرار الطعين رقم 56 لسنة 2007 "قرار عزل مجلس الإدارة" وبحسب الظاهر من الأوراق قد صدر مطابقاً للقانون" **راجع أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 6740 لسنة 54 ق. عليا، رقم 7305 لسنة 54 ق. إدارية عليا، رقم 11648 لسنة 54 ق. إدارية عليا، والطعن رقم 5825 لسنة 55 ق. عليا، والطعن رقم 5951 لسنة 55 ق. إدارية عليا، جلسة 2010/5/22.**

([2]) راجع **محمد حفاف**، مرجع سابق، ص18، 19.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

2-**الاستقلالية:** يجب أن تسير منظمات المجتمع المدني ذاتيا، ويشعر أعضائها بهذا الاستقلال ويسعون إليه، فقدرة منظمات المجتمع المدني على أن يكون لها دور فعال مرتبط بشكل واضح بمدى استقلاليتها عن سلطة الدولة وهيمنتها " استقلالية مالية، واستقلالية تنظيمية وإدارية".

3-**التنظيم والانتشار:** يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل منظمة المجتمع المدني؛ بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات متعددة ومتتابعة من الإدارة داخلها، إضافة إلى الانتشار الجغرافي على أوسع نطاق ممكن، فهذا التعدد والتنوع يزيد من ثبات المنظمة ويساعد على تحقيق أهدافها.

4-**التجانس:** يقصد به عدم وجود صراعات داخل منظمة المجتمع المدني، وبينها وبين غيرها من المنظمات تؤثر في ممارستها لنشاطها. غير أن الملاحظ على الحياة السياسية أنها مبنية على الاختلاف، ومنه فسمة التجانس هنا مردها إلى قدرة منظمات المجتمع المدني على التوافق وحل الصراعات بالطرق السلمية سواء داخل منظمات المجتمع المدني أو خارجها.

المطلب الثاني: الجمعيات الأهلية وحماية البيئة من التلوث

مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات الأهلية تعتمد في أساس نشأتها على مبدأ الطوعية وخدمة الصالح العام، وبالتبعية كانت البيئة إحدى أهم المجالات التي تَنشُط فيها الجمعيات الأهلية، سواء بالانفراد بموضوعات البيئة، أو بارتباط هذه الأخيرة مع موضوعات أخرى وثيقة الصلة بها كالاستهلاك والصحة وغيرهما، ليبدأ بذلك الدور الفاعل للجمعيات الأهلية في إطار قانوني وتنظيمي، وسنقسم هذا المطلب للآتي:

الفرع الأول: دور الجمعيات الأهلية في حماية البيئة من التلوث.

الفرع الثاني: واقع جمعيات حماية البيئة من التلوث والمأمول منها.

الفرع الأول: دور الجمعيات الأهلية في حماية البيئة من التلوث

انطلاقاً من مبدأ المشاركة في إدارة القضايا العامة، والتزام الدول بالمبادئ والقواعد والأسس الدولية المنظمة لحقوق وحريات الأفراد وخاصة الحق في حرية إنشاء الجمعيات المدنية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فإنَّ أغلب دول العالم في قوانينها الوطنية تُقر هذا الحق كركيزة أساسية لبناء المجتمع الديموقراطي، وحرصاً منها على أهمية هذا الحق، فإنَّها تكرسهُ في إطار أسمى قواعد الإلزام القانوني ألا وهي القواعد الدستورية، ولقد سارت بعض الدول العربية على هذا النهج بالنص على هذا الحق في دساتيرها

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

([1])، اختار محبي البيئة والمدافعين عنها من الأفراد التكتل في صورة جمعيات تكون مهمتها الدفاع عن البيئة، والتي تزداد يوما بعد ويتصاعد دورها في حماية البيئة من خلال كشف المتسببين في تلويث البيئة من الهيئات والأفراد، ومتابعتهم من أجل الوصول إلى إدانتهم، وممارسة الضغوط عليهم ومحاصرتهم

([1]) فقد سارت بعض الدول العربية على هذا النهج بالنص على هذا الحق في دساتيرها، ومن ذلك ما نصَّ عليه الدستور المصري الحالي في المادة (75) منه علي أن:" للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون"، وما نص عليه الدستور الجزائري الحالي الصادر بالقانون رقم 16 – 01 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .في إطار المادة **(48)نص على أن :"** حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن "، ونص كذلك في مادته **(54)** منه على أنّ:" إنشاء الجمعيات حقٌ مضمون وبذلك تعمل الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعويّة"، وكذلك هو الحال في دستور المملكة المغربية الصادر من الظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2011، المتضمن تنفيذ نص دستور المملكة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 يوليو2011 .حيثُ نص على هذا الحق في الفصل الثاني عشر منه على أن:" تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون .لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي .تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون .يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية"، وكذلك الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 23 مايو 1926 نص في المادة الثالثة عشر(13) **حيثُ** نصت على أنَّ:" حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات مكفولة ضمن دائرة القانون".

لم يضع المشرع المصري لجمعيات حماية البيئة نظاما قانونيا خاصا بها فهي تخضع لقانون الجمعيات الأهلية رقم 48 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية والقانون 48 لسنة 2002 ألغى بموجب المادة السابعة من مواد إصداره كل القوانين المنظمة للجمعيات والمؤسسات الأهلية السابقة له والتي جاء نصها كالآتي" يلغي قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم 32 لسنة 1964، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 153 لسنة 1999، كما يلغي كل نص يخالف أحكام القانون المرافق"، واللذان لم يرد بهما نص صريح يتعلق أن من بين نشاط الجمعيات الأهلية حماية البيئة؛ وعلي الرغم من ذلك تكونت عدد من جمعيات حماية البيئة في مصر بداية من الجمعية الجغرافية التي تعد أقدم الجمعيات البيئية في الوطن العربي والتي تأسست عام 1875، وجمعية محبي الأشجار التي أقيمت عام 1973، وجمعية المحافظة علي جمال الطبيعة والتي تأسست عام 1978، والجمعية القومية لحماية البيئة والتي أنشئت عام 1985، وجمعية مصر الخضراء، وجمعية الحفاظ علي الثروات الطبيعية والحياة البرية النادرة، والجمعية المصرية لعلم الطيور، الجمعية المصرية لعلوم السميات، وجمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية التي تأسست عام 1990، والجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية، والجمعية المصرية لطب المجتمع، والجمعية المصرية لطب المناطق الحارة، الجمعية العامة لمكافحة البلهارسيا، الجمعية المصرية للعلوم الطبية الأساسية، الجمعية الصحية المصرية، والجمعية الطبية المصرية، وغيرهم من الجمعيات التي هدفها الرئيسي أو من بين أهدافها حماية البيئة، **محمد حسين عبد القوى**، مرجع سابق، ص 406، **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص15.

أما في الجزائر مثلا فبدأت نشأت الجمعيات الأهلية بداية من صدور القانون الفرنسي الخاص بالجمعيات الأهلية في عام 1901 وبدأ اهتمام مواطني الجزائر بهذه الجمعيات يظهر في ثلاثينات ذلك القرن، ثم تراجع دورها بعد قيام الثورة والانتقال للمركزية في كل شيء ثم عادة للظهور مرة أخرى بداية من عام 1987 عندما صدر قانون ينظم انشاء الجمعيات الأهلية لكن جعلها تحت الرقابة المشددة من قبل الدولة، ثم مع التحول للتعددية وصدور التعديل الدستوري عام 1996 الذي نص علي حق المواطنين في انشاء الجمعيات الأهلية في المادة (43) وهو ما كان مواكبا للقانون رقم (90-31) الصادر عام 1990 والذي احدث تحول جذري في انشاء الجمعيات الأهلية وحرية انشائها وعدم اخضاعها لرقابة

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الدور الذي يمكن أن تلعبه جمعيات المجتمع المدني في حماية البيئة: تشارك جمعيات المجتمع المدني الدولة في المحافظة على البيئة وحمايتها وذلك من خلال عدة أدوار تقوم بها، بل وقد يفوق تأثيرها الدولة في بعضها، وتتمثل وسائل عمل جمعيات حماية البيئة في الآتي:

أولًا: جمع المعلومات: أن مواجهة المشاكل تقتضي الالمام بجوانبها على نحو عملي صحيح، والبيئة كذلك تقتضي حمايتها الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، ويقتضي الأمر أن يكون بإمكان هذه الجمعيات الاطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة وأن يكون بإمكانها أيضا عرض ما يتوافر لديها من معلومات – تحصل عليها من الأفراد-على الجهات الإدارية المختصة، وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات التي تدافع عن البيئة وبين الإدارة حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلا دون حصول الجمعيات علي المعلومات اللازمة لأداء مهامها ([1]).

ثانيًا: التوعية البيئية للمواطنين: يعد دور الجمعيات البيئية في القيام بعمل التوعية البيئية للمواطنين من الأدوار الرئيسية لها في حماية البيئة خصوصًا مع حداثة موضوعات حماية البيئة واعتبار البعض أن حماية البيئة من الموضوعات الكمالية، مع ظهور مفاهيم جديدة تتعلق بالبيئة ودمجها في السياسات الاقتصادية للدولة والأفراد منها مفهوم التنمية المستدامة من خلال اتباع آليات الإنتاج النظيف([2])، وأن المعرفة والتثقيف البيئي سيحول دون توريث الجهل أو عدم الوعى البيئي من جيل إلي جيل، فالأسرة التي لا تعي أهمية وضرورة الحفاظ علي البيئة، سينتقل جهلها ويسري في أبنائها الذين سيورثونه لأبنائهم، وبالتالي نكون أمام أجيال متتالية جاهلة غير واهية بأهمية المحافظة علي عناصر البيئة([3])، فالواقع أن دور الأفراد في حماية البيئة يرتبط بصورة كبيرة بمدى نمو الرأي العام في كل دولة، فيزداد بصورة كبيرة في الدول المتقدمة، التي تكون فيها مساحة الرأي العام كبيرة ومتاحة وتلقي اهتماما كبيرا من جانب الحكومات والأجهزة الإدارية ذلك علي عكس الحال في الدول النامية أو ما يسمى بدول العالم الثالث، فنجد أن اهتمام

الدولة ، **راجع :إسماعيل سعدى، محمد أمين بدوي:** دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية دراسة ميدانية لجمعية كنزة بايت لعزيز – البويرة، رسالة ماجستير، قسم الاجتماع، جامعة أكلى محند اولحاج البويرة، 2014-2015، ص53 وما بعدها.

([1]) **محمد حسين عبد القوى**، مرجع سابق، ص404، 405، **راجع :إسماعيل سعدى، محمد أمين بدوي**، مرجع سابق، ص59.

وذلك في إطار أن بعض الدساتير العربية تنص على حرية تداول المعلومات ومنها الدستور المصري الحالي ا الذي نص في المادة(59) منه على أن: " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

([2]) **إبراهيم كومغار**، مرجع سابق، ص58.

([3]) **بدرعبد المحسن عزوز**، مرجع سابق، ص512.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الأفراد بحماية البيئة يقل أو ينعدم في هذه الدول حتى وإن وجد في حدود معينة فإنه لا يلقي إلا القليل من الاهتمام من الحكومات والأجهزة الإدارية[1]؛ وتتمثل أهداف التوعية و التربية البيئية واساسيتها ومكوناتها في منح فرصة اكتساب المعرفة والقيم والمهارات الضرورية لحماية الطبيعة وتحسين وضعها لأفراد المجتمع وزادة وتنمية الوعى البيئي بكل المشكلات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ذات التأثير البيئي وخلق وترسيخ أنماط سلوكية إيجابية تجاه البيئة كالمحافظة على الأشجار[2].

ثالثًا: تنظيم المسابقات البيئية: تعد المسابقات البيئية من أهم الآليات الإجرائية التحفيزية الهامة التي تثير وتشجع أفراد المجتمع على حماية البيئة، من خلال تعزيز روح المنافسة بينهم في حماية البيئة، كما تفيد في نشر وإعلان الجهود المبذولة من الدولة والمجتمع المدني تجاه حماية البيئة، مما يساعد في النهاية على بناء فرد ومجتمع قادر علي معالجة قضايا البيئة، وهناك نجاح متزايد لنتائج تلك المسابقات على مستوى العالم، مع تزايد مستمر في الاقبال عليها [3].

رابعًا: الدور الاستشاري للجمعيات البيئية: يمكن أن تلعب الجمعيات البيئية دورًا استشاريًا للسلطة التنفيذية، وللسلطة التشريعية للدولة في المسائل المتعلقة بحماية البيئة، من خلال تقدمها باقتراحات مباشرة ودراسات عن رؤيتها لما يمكن إصداره من قرارات وقوانين لحماية البيئة من خلال نقل الواقع العملي لمن بيده وضع القرار اللازم لحماية البيئة [4]، وقد تكون مشاركتها في بعض أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، بل أن القانون في بعض الدول يلزم الهيئات المختصة سواء كانت مركزية أو محلية بعدم اتخاذ قرار في مجموعة من المسائل المتعلقة بالبيئة إلا بعد أخذ رأى الجمعيات "الأكثر تمثيلًا لجمعيات حماية البيئة" ذلك بغرض تأكيد ديمقراطية هذه القرارات[5].

خامسًا: التقاضي دفاعا عن البيئة: في حالة إذا فشلت تلك الجمعيات في تحقيق حماية للبيئة في مناسبات معينة تم فيها انتهاك للبيئة، يجوز لها أن تلجأ إلي القضاء دفاعا عن المصالح الجماعية التي تسعى لحمايتها،

([1]) **عيد محمد مناحي المنخوخ العازمي**: الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2008، ص103.

وهو ما ظهر في توصيات مؤتمر استوكهولم المنعقد في السويد عام 1976 والذي انتهى للاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه التربية والتعليم البيئي في حماية البيئة وصيانتها والحفاظ عليها، حيث أقر المؤتمر أن التشريعات البيئية لا تكفي وحدها لصيانة البيئة والمحافظة عليها من التدهور البيئي بأشكاله المختلفة بل لا بد من إيجاد وعى بيئي لدى سكان العالم جميعا لحماية البيئة والمحافظة عليها وهو ما ظهر بشكل جلى في توصية المؤتمر رقم (96) بدعوة منظمة اليونسكو ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لاتخاذ التدابير اللازمة لوضع برنامج جامع لعدة فروع علمية للتربية البيئية ؛ على أن يكون موجها لكل الأفراد والمجتمعات البشرية لإدارة شئون البيئة والمحافظة عليها وصيانة مواردها وذلك في حدود الإمكانات المتاحة لهم. **راجع: إسماعيل سعدى، محمد أمين بدوي**، مرجع سابق، ص43، 44.

([2]) **راجع**: إسماعيل **سعدى، محمد أمين بدوي**، مرجع سابق، ص46.

([3]) **بدرعبد المحسن عزوز**، مرجع سابق، ص526، 527.

([4]) **محمد حسين عبد القوى**، مرجع سابق، ص405.

([5]) **عيد محمد مناحي المنخوخ العازمي**، مرجع سابق، ص105، **راجع: إسماعيل سعدى، محمد أمين بدوي**، مرجع سابق، ص59.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

فاللجوء للقضاء يعد أحد النتائج الأساسية لأعمال تلك الجمعيات في مجال اليقظة والمراقبة المستمرة للأضرار البيئية وحرصها علي احترام القواعد البيئية لدي الجميع، وتأتى هذه الخطوة من جانب جمعيات حماية البيئة كرد فعل لفشل المساعي الأخرى لمنع افساد البيئة والمدخل القضائي قد يكون وقائي بمنع الفعل الضار بالبيئة قبل حدوثه، وقد يكون غير ذلك وذلك بمنع الاستمرار في ذلك الفعل بعد حدوثه ومعاقبة المتسببين فيه والزامهم بالتعويض المادي عن الأضرار الناتجة عن فعلهم ضد البيئة، وقد اعترف الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عام 1982 في المادة (23) منه بهذا الحق فنص علي أن" ... ويجب اتاحة وسائل الأنصاف أمام جميع الأشخاص إذا لحق ببيئتهم ضرراً أو تدهور"، كما نص إعلان ريو جانيرو عن البيئة والتنمية الصادر عام 1992 في المبدأ العاشر منه علي أن"...تهيأ فرص الوصول بفاعلية إلي الإجراءات القضائية والإدارية.."[1]، والقانون الفرنسي قد أعطى جمعيات البيئة الحق في اللجوء للقضاء الإدارية للطعن علي أعمال الإدارة وقراراتها التي تمثل انتهاكا للبيئة كما تستطيع أن تدعى أمام القضاء الجنائي[2]، ولقد طور القانون الفرنسي المسمى بقانون بارنى le Barnier ليعطي للجمعيات البيئية الحق في الادعاء مدنيا أمام القضاء المدني من أجل اصلاح الضرر الناتج عن ارتكاب جرائم مرتبطة بقانون البيئة، قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 قد أخذ به في المادة (103) منه بالنص علي أن:" لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون"، ونص القانون الجزائري رقم 90- 31 الخاص بالجمعيات الأهلية والصادر في 1990/12/4 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (53) عام 1990 في المادة(1/16) منه علي أن:" تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الاهلية المدنية بمجرد تأسيسها 7طبقا للمادة من هذا القانون و يمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي - : أن تمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية".

وقد حاول الفقه التغلب على فكرة الضرر المقررة بالقوانين المدنية والتي تحدد تحصر التعويض عن الضرر في أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا وأن يصيب مصلحة مشروعة يحميها القانون، مما يعنى أن الضرر البيئي لن يمكن تعويضه فهو ضرر مختلف عن ذلك الضرر المتعارف عليه في القانون المدني [3]،

---

(1) **بدرعبد المحسن عزوز**، مرجع سابق، ص529.

(2) يتوافر لتوجيه الاتهام الجنائي للمسئولين عن مخالفة قوانين البيئة جنائيا طبقا لما هو مستقر عليه في أحكام محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالي والذي عرفته في قضائها بأنه" نظرية القصد الاحتمالي والتي تفترض انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل معين ولكنه أفضى إلى نتيجة أشد جسامة كان في استطاعته أو يجب عليه أن يتوقعها فإنه يتعين لمساءلته عن النتيجة الأخيرة أخذا بقصده الاحتمالي أن يتوافر لديه القصد الجنائي في الجريمة الأولى فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يسأل عن الأخيرة إلا على أساس المسئولية الخطيئة". **راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 56615 لسنة 73 ق بجلسة 19 / 3 / 2006.**

(3) **نشأة عدد من النظريات الفقهية الخاصة بتعويض الأضرار البيئية: منها نظرية التعويض علي أساس المسئولية الخطئية:** والتي تدول حول" كل من سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، فالضرر الذي يبعث على المطالبة بالتعويض ينبغي أن يكون قد سببه خطأ

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

فالضرر البيئي ضرر غير شخصي فهو يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، والضرر البيئي ضرر غير مباشر فهو لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وهو ما كان يعيق القضاء في الحكم بالتعويض عن الأضرار البيئية باعتبار أنها اضرار غير مرئية ويصعب إن لم يكن مستحيلا تقديرها، وانتهى الفقه إلي اعتبار الضرر البيئي نوع خاص وجديد من الضرر حيث أنه ضرر يمس الأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلية فمثلا في حالة اتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية فإن الضرر له طبيعية مزدوجة تكمن في اتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع[1].

وقد ضرب الفقه مثلًا على الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات الأهلية في حماية البيئة عن طريق التقاضي في أنه لو صياد هاوى عابر لنهر تعرض للتلوث لا يستطيع بلا شك أن يبرهن أمام القضاء عن مصلحته في إقامة دعواه، بينما لو أقيمت الدعوى من جمعية صيادين تستطيع أن تثبت الأضرار التي لحقت بالصيادين نتيجة تدهور الثروة السمكية بالنهر بسبب التلوث الذي تعرض له النهر[2]، وهو ما نرى

فالمسئولية المدنية تناط بالخطأ"، وهذه النظرية لا تتناسب ولا تتمشي مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر، وما صاحبه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف فقد تتخذ الدول أو صاحب المشروع أو الأفراد الملوثين للبيئة الحيطة اللازمة لمنع وجود الخطأ أو الإهمال ومع ذلك يلحق الضرر، كما أن هذه النظرية تقوم علي الاعتبار الشخصي للجاني والبحث داخل إرادته ومدى تعمده لحدوث الخطأ البيئي الذي سبب الضرر أم حدث نتيجة إهمال وهى مسألة نفسية يصعب إثباتها مما يحرم الكثيرين من الحصول علي التعويض حال فشلهم في اثبات الخطأ، رغم أصابتهم بالضرر، ومن هنا ظهرت نظرية أخرى فيه وهي **نظرية المسئولية عن العمل غير المشروع**: وتقوم تلك النظرية علي أن كل من خالف التزام قانونيا يسأل عن الضرر الحادث منه، إلا أن هذه النظرية يخرج من نطاق تطبيقها الحالات التي يترتب عليها الإضرار بالبيئة من جراء ممارسة أنشطة مشروعة خصوصا الأنشطة الخطيرة التي تلازم وسائل العلم والتكنولوجيا الحديثة، ثم ظهرت نظرية فقهية ثالثة وهى **نظرية التعويض علي أساس التعسف في استخدام الحق**: والتي تقوم علي أن لكل حق وظيفة اجتماعية يؤديها، وغرضا يمنح من أجله، فإذا استعمل الشخص حقه خارج إطار الوظيفة الاجتماعية المحددة قانونا، أو في غير الغرض المخصص له عد متعسفا في استعمال حقه، وترتبت في ذمته المسئولية والتعويض عن الضرر الذي يصيبه، ويضرب الفقه مثلا لذلك استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من قبل الدول كحق لا يجب أن يقود للإضرار بمصالح الدول الأخرى وعلي نحو لا يتناسب البته مع ما يعود علي الدول المستخدمة للطاقة النووية في الأغراض السلمية من نفع أو فائدة ، فيعد ذلك من قبل الأخيرة عملا غير مشروع وتعسفا في استخدام الحق يستوجب تعويضها عن الأضرار المترتبة عن ذلك، وفي النهاية استقر الفقه علي أن يكون تعويض الضرر البيئي علي أساس **نظرية المسئولية البيئية المطلقة**: والتي تقوم علي أن كل من يستغل مشروعا أو منشأة صاحب استغلالها مخاطر بيئية استثنائية فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر حتى ولو لم يتوافر أي خطأ يمكن اسناده إليه، فالعبرة هنا بحدوث الضرر وأثبات العلاقة بين الضرر والنشاط الذي أحدثه، راجع في تفاصيل هذه النظريات الفقهية :**أحمد عبد الكريم سلامة**: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطبوعات جامعة الملك سعود، الطبعة الأولي، 1997، ص452، وما بعدها.

[1] **فوزية دباخ**: دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد(2) يونيو 2013، ص84، وما بعدها.

[2] راجع قريب من هذا المعنى: **محمد حسين عبد القوى**، مرجع سابق، ص405، 406، **عيد محمد مناحي المنخوخ العازمي**، مرجع سابق، ص105، **إبراهيم كومغار**، مرجع سابق، ص62.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

أن وهو ما نرى له صدى في تطبيقات قضائية مصرية منها القضية التي اقامتها جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية وقضي فيها لصالحها ضد رئيس مجلس الوزراء ومحافظ الإسكندرية ورئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ، ورئس جهاز شئون البيئة، ورئيس حي شرق الإسكندرية بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ الإسكندرية بالترخيص بإقامة أندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي ومصطفي كامل بالإسكندرية، لمخالفتها لتشريعات البيئة، وما يمكن أن تؤدي إليه من تأثير بيئي ضار([1]).

ويمكن حصر الغرض من حق التقاضي في الشئون البيئية في الآتي ([2]):

1- ضمان حصول المضرور على التعويض المناسب.

2- معالجة كل الممارسات البيئية، التي تهدد استقرار الموارد الطبيعية، وسلامة البيئة الصحية، وتهيئة الحياة الآمنة للفرد والمجتمع.

([1]) راجع الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الطعن رقم 1694 لسنة 55ق جلسة 2001/6/14.

وذلك استنادا إلي ما قضت به واستقرت عليه المحكمة الإدارية العليا من تفسيرها لشرط المصلحة التي تستلزم اللجوء إلي القضاء عندما قضت بأن" ومن المستقر عليه إنه في طلبات الإلغاء التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية وباعتبار أنها تثير منازعة عينية يتسع مفهوم المصلحة المشترطة في دعوى الإلغاء عنه في الدعاوى القضائية الأخرى بحيث لا تتقيد المصلحة حرفياً في دعوى الإلغاء بحق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافع دعوى الإلغاء , فضلاً عن أن مجلس الدولة الفرنسي قد تخفف في شروط المصلحة في دعوى الإلغاء , إذ يستوى في قضائه أن يقع المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء في تاريخ رفعها أو في تاريخ لاحق , ومهما كانت الدرجة التي يكون عليها هذا المساس بالمصلحة مؤكداً ومباشراً طالما قدرت المحكمة كفاية هذه الدرجة " suffisament directe et certaine " (حكم المجلس في قضيـة " ABISSET " بجلسة 1958/2/14 مجموعة أحكام ليبون عن السنة ص 98) وهو ما فسره الفقه بأن ما يلزم توافره في المصلحة في دعوى الإلغاء – طبقاً لهذه الصيغة القضائية هو فقط ألا يكون المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء غير مباشر أو غير محقق بشكل مبالغ فيه " LA LESION DE L'INTERET NE SOIT NI EXAGEREMENT INDIRECTE NI EXQGEREMENT INCERTAINE EXAGEREMENT INCERTAINE

(قانون القضاء الإداري – رنيه شابي الطبعة السادسة سنة 1996 مونت كرستين رقم 441 ب ص 393).المصلحة في دعوى الإلغاء قد أوجبتها الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى كما فرضه هدفها الأسمى الذى استنت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضمانة لمبدأ المشروعية الذى يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة ، والذى يعد البيئة التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات العامة المكفولة دستورياً ودولياً، الأمر الذى لا يجوز معه تطبيق أحكام المادة (3) من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 في النزاع الماثل وعلى النحو الذى طلبته الجهة الإدارية في صحيفة طعنها الأول وسندا لدفعها بانتفاء مصلحة رافع الدعوى والمتدخلين إلى جانبه ، لما يمثله ذلك من تعارض مع طبيعة المنازعة في دعوى الإلغاء يفقد النص شرط انطباقه الذى أكدته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها سالف الإشارة إليه - المتدخلون جميعاً – سواء من قضى بقبول تدخله أو رُفض في الحكم المطعون فيه - هم من مواطني جمهورية مصر العربية، وهم من المخاطبين بالمادة (25) من الدستور التي تكفل " لكل مواطن نصيب في الناتج القومي " وقد أوضحوا في صحف طلبات التدخل وجوه مصالحهم المتعلقة بتنمية واستغلال وتعظيم عوائد الغاز الطبيعي المصري باعتباره من الثروات الطبيعية للبلاد وأحد روافد الناتج القومي وذلك في ضوء ما تضمنه القرار المطعون فيه، الأمر الذى تتوافر معه للمتدخلين جميعاً صفة ومصلحة في التدخل" **راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 5546 و6013 لسنة 55 ق. إدارية عليا جلسة 2010/2/27.**

([2]) **بدر عبد المحسن عزوز**، مرجع سابق، ص530.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

3- تشجيع القيام بدراسة التأثيرات البيئية عند وضع المشاريع والإنشاءات التي يمكن أن يكون لها انعكاسات سلبية على البيئة.
4- العمل على تدعيم المشاركة الشعبية، وخاصة عند التخطيط لإقامة المشروعات المؤثرة على البيئة.
5- نشر الوعي البيئي على المستوى الجماهيري لإشراك كل الطاقات في حماية البيئة من كل الأخطار التي تهددها باعتبار ذلك شكل من أشكال الرقابة.

الفرع الثاني: واقع جمعيات حماية البيئة من التلوث والمأمول منها

على الرغم من كثرة الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة والتي من بين أهدافها المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث البيئي إلا أن الواقع الذي نعيشه يعكس الصورة كاملة أن هذه الجمعيات حتى الآن لم تؤدى المطلوب منها بل لازال تأثيرها محدود، وسنحاول أن نوضح الأسباب التي أدت بجمعيات حماية البيئة إلى هذه النتيجة الغير مرجوة وكيف لها أن تطور من نفسها وأدائها لتحقق المطلوب منها.

أسباب عدم قيام الجمعيات الأهلية بدورها في حماية البيئة من التلوث: تعاني جمعيات حماية البيئة من بعض القصور عند قيامها بوظيفتها وينحصر جانب من هذا القصور في بعض منه في خصوصية النظام القانوني الذي يحكم عمل هذه الجمعيات، وكذا فيما يتعلق بمدى مساعدة شركاء المجتمع الأخرين من سلطة إدارية ومواطنين في إنجاح دورها وأخيرا من خلال مستوى الأداء والتنظيم الذي تتمتع وتتصف به هذه الجمعيات وسنحاول استعراض تلك الأسباب في الآتي ([1]):

1- ضعف تراث المؤسسية والقيم الجماعية لدى الأفراد في المجتمع مما يؤثر في قدراتها في إعادة تحديد الأهداف وبناء

الاستراتيجيات والسياسات وتدعيم حماية البيئة من التلوث وتنميتها بالمشاركة.

2- قلة الجمعيات الأهلية المتخصصة في مجال حماية البيئة، ومع قلتها يتمركز نشاطها في مجال حماية البيئة في المدن الكبرى ومحافظاتها الرئيسية في الدولة دون أن يشمل جميع مدن ومحافظات الدولة.
3- انحصار عضوية الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة على عدد محدود وضئيل من سكان الوطن دون أن تسعى تلك المنظمات إلى جذب أكبر عدد من السكان لعضويتها وبصفة خاصة

([1]) **إسماعيل مهيوبي، أمينة بوعفان**، مرجع سابق، ص559، **إبراهيم كومغار**، مرجع سابق، ص63، 64.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

المهتمين والباحثين في مجال حماية البيئة للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم، وهو ما يفسر عدم امتداد عملها وتأثرها على العمق الجماهيري، مع ضعف قاعدتها الشعبية وضعف تجدرها في النسيج الاجتماعي مما يجعلها تقترب من التجمعات النخبوية.

4- انعدام التنسيق الفعال بين الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة مع ضعف عملية التواصل بين بعضهم البعض من جهة، وبينهم وبين الأجهزة الإدارية الحكومية المعنية بحماية من جهة أخري، خصوصا أن موضوعات حماية البيئة متعددة ومتشعبة، كما أن عدم التنسيق يؤدى إلى العفوية والارتجال في حماية البيئة مما يؤدى إلى اهدار الطاقات وضياع الجهود المبذولة لحماية البيئة([1]).

5- هيمنة العمل التطوعي على الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة مما يؤدي لغياب المهنية التي تتمثل في قيام المؤهلين علميا في تنظيم عمل تلك المنظمات والإشراف عليه.

6- غياب التخطيط والرؤية المستقبلية عند أغلب الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة مما يجعلها تعمل دون برامج مخطط لها مسبقا لتحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية محددة، وهو ما يجعل العمل الذي تقوم به يرتكز على العشوائية، ورد الفعل للظروف والأحداث التي تمر بالمجتمع.

7- افتقار الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة للوسائل المالية والتقنية حتى تستمر بفاعلية.

([1]) ويقصد بالتخطيط البيئي أنه" مجموعة الإجراءات الوقائية أو العلاجية المرتبطة بزمن محدد والخاصة بتناول عنصرا محددا من عناصرها أو جميعها"، ويقصد بالتخطيط البيئي الشامل (الاستراتيجي – المركزي) هو توحيد الرؤيا حول السياسات البيئية المطلوبة للحلول المقترحة والخاصة بمشاكلها المختلفة، والذي يجب أن يتصف بالمرونة والابتكار، ويتضمن بشكل موسع علي جميع المبادئ العامة والخاصة بفن التخطيط، جامعا لجميع الآليات التي تؤمن تحقيق أهدافه القريبة والمتوسطة والبعيدة بملائمة ومواءمة متسقة، أما التخطيط البيئي المحلي فهو ما يستعين بالخطوط العريضة والتوجهات العامة المستسقاة من التخطيط البيئي الشامل (الاستراتيجي – المركزي) مضافا إليها كل ما يخص المكان والزمان، والتي تتصف بالنظام المرن لممارسة الصلاحيات البيئية المحلية من الناحية النظرية والعملية إيجابا لأنه يستند إلي القدرة علي الاجتهاد والإبداع والتأقلم لمواجهة المشاكل المستجدة. راجع: **بدرعبد المحسن عزوز**، مرجع سابق، ص518.

كما عرفت المحكمة الإدارية العليا التخطيط الشامل في حكم لها بأن:" المقصود بالتخطيط العام الشامل للمدينة أو القرية هو رسم الخطوط العريضة التي توجه عمليات التنمية العمرانية موضحة الاستعمالات الرئيسية للأراضي من سكنية وتجارية وصناعية وخدمات ونقل وغيرها مع الحفاظ على النواحي الجمالية بهدف توفير بيئة سكنية صحية آمنة تؤدى وظيفتها على الوجه الأكمل مع توفيرها مساحات كافية وفى مواقع مناسبة للاستعمالات الأخرى وشبكة من الطرق مريحة ذات كفاءة عالية وشبكة رئيسية للمرافق العامة تغطى الوحدة المحلية بالمستوى المناسب - يتعامل التخطيط مع كل العناصر الطبيعية الواقعة في نطاق الوحدة المحلية ككل وليس جزءا منها وذلك في إطار التخطيط الإقليمي للإقليم الذى تقع فيه ويقوم على أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية" **راجع الحكم في الطعن رقم 1073 لسنة 32 ق. إدارية عليا جلسة 31/ 5/ 1992.**

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

8- تمارس أغلب الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة عملها تحت شعار المحافظة على البيئة بشكل نظري بحت مفتقرة للرؤية الحالية الخاصة بحماية البيئة بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية أي أن تمارس عملها تحت شعار" التنمية المستدامة".

9- صعوبة المشاركة مع الجهات المختصة في الدولة في وضع الرؤية اللازمة لحماية البيئة مع صعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة وحجم التلوث البيئي ومسبباته من الأجهزة التنفيذية بالدولة ([1]).

10-عدم الفصل بين المصالح الشخصية والعامة، إذ يؤدي الاهتمام بالمصالح الشخصية على حساب المصالح العامة الى عجز الجمعيات عن تحقيق أهدافها.

11-القيادة الإدارية غير الفعالة، فمن الخطأ أن تكون القيادة في يد فرد أو عدة أفراد قلائل خشية تحول القيادة إلى سلطة متعسفة.

12-مشكلة تدني نسب العضوية ونسب المشاركة في اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، وبقاء أعضاء مجلس الإدارة في مراكزهم لسنوات طويلة مما يؤثر في التجديد والتطوير المستمر

13-افتقار مؤسسات المجتمع المدني داخليا، في كثير من الأحوال، للممارسات الديمقراطية والشفافية بين أفرادها، أو بين أعضاء الشبكات التي تحوي مؤسسات عدة، مما يقود الى غياب تقاليد العمل الديمقراطي الحقيقي؛ وغياب روح العمل كفريق واحد داخل منظمات المجتمع المدني، إذ ال تزال عقلية الاعتماد على الفرد هي السمة الغالبة في أغلب المنظمات.

14-قلة الترشيد في استخدام الموارد، إذ تقوم بعض المنظمات بإنفاق مبالغ طائلة على الكتيبات، المطبوعات، المطويات...إلخ، وإن كانت هذه الجوانب مهمة للمنظمة إلا أن الإنفاق الشديد عليها يبيد الأموال التي تم جمعها، ويجعل المتبرعين يشككون في الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها.

15-تعمل منظمات المجتمع المدني في ظل تشريعات تضعها الحكومة وتصبح واجبة الأداء والتنفيذ لهذه المنظمات ولا يجوز الخروج عنها، مما يشكل إطارا يقيد العمل داخل هذه المنظمات، إذ تشكل تأثيرا في أسلوب التنظيمات في أداء أعمالها لتحقيق أهدافها.

16-ضعف الوعي المجتمعي بأهمية النشاطات والبرامج والفعاليات والأعمال لمنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة من التلوث لحداثتها من جهة وعدم اكتراث واهتمام الحكومات لنشاطات وأعمال هذه المؤسسات في ذلك المجال.

([1]) راجع : إسماعيل سعدى، محمد أمين بدوي، مرجع سابق، ص65، 66.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

17-ضعف التغطية الإعلامية لبرامج وأنشطة هذه المنظمات والتوثيق لها، وهو ما يتطلب درجة عالية من الإقناع بأهمية هذه مؤسسات المجتمع على المدى القصير والبعيد في حماية البيئة من التلوث وتنميتها.

18-عدم توفر الإحصاءات والمعلومات الدقيقة مما ينجم عنه عدم التمكن من وضع أهداف واقعية وسياسة وطنية إنمائية شاملة للبيئة وحمايتها من التلوث يحدد من خلالها دور كل من الحكومة ومنظمات.

19-تكرار البرامج والمشروعات التي تقوم الجمعيات الأهلية في مجال حماية البيئة من التلوث وتنميتها، وعدم التجديد فيها مما يؤدي إلى انصراف الأعضاء وأفراد المجتمع عن المشاركة في هذه البرامج، وعدم الاستفادة الحقيقية منها.

20-ضعف التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني والشبكات الدولية والإقليمية ولا سيما المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة العاملة في مجال حماية البيئة من التلوث وتنميتها.

21-قلة أو غياب الدراسات المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة وتنميتها وتقييم عملهن وضعف التنسيق بين الجمعيات وضعف التشبيك مع المؤسسات الأخرى مع ضعف الوعي بأهمية التنسيق بين هذه المنظمات، وعدم توحيد الجهود في عملها في مجال حماية البيئة يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشتت الجهود اللازمة لتحقيق الأهداف المبتغاة ويضعف الدور الفعال المرتقب لهذه المنظمات في مجال حماية البيئة ([1]).

وسائل تفعيل دور جمعيات حماية البيئة من التلوث: على الرغم من أن جمعيات حماية البيئة لم تقم ولم تقدم حتى الأن المأمول منها إلا أنه يمكن لها أن تتفادى السلبيات التي أظهرها الواقع العملي وأن تحاول الوصول لدورها الحقيقي المطلوب منها في حماية البيئة وذلك من خلال أتباعها الآتي:

1-أن تلتزم جمعيات المجتمع المدني بمبادئ حماية البيئة وتنميتها، وأن تسعى إلى توفير الديمقراطية والشفافية والمشاركة وذلك عبر تمكين الأعضاء العاملين فيها لتكوين قيادات محلية قادرة على المشاركة بفاعلية في تنمية المجتمع.

2-أن تركز جهود الجمعيات الأهلية على ضرورة تقوية مشاركة أفراد المجتمع كحق من حقوقهم وواجب من واجباتهم في نفس الوقت من منطلق أهمية دورهم في العمل العام وتنمية البيئة وحمايتها من التلوث.

([1])**عبد الرحمن صوفي عثمان، محمود محمود عرفان:** دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني (الضرورات والمستلزمات)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطة عمان، ص77 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

3- قيام جمعيات المجتمع المدني بتنفيذ برامج قصيرة وطويلة المدى من أجل توعية المجتمع والعاملين في المنظمات غير الحكومية والتدريب على المشاركة الفاعلة في إدارة المجتمع نحو تنمية البيئة وحماية من التلوث.

4- اعتبار منظمات المجتمع المدني شريكا الحكومة لمساعدتها على القيام بمسؤولياتها في تنميتها وحمايتها من التلوث وليس الحد من دورها بناء القدرات الداخلية لمنظمات المجتمع المدني والعمل على تطوير الممارسات المؤسسية ومشاركة الفئات المستهدفة في تحديد الاحتياجات، وإتاحة الفرصة لظهور عناصر جديدة في إدارة شئون المنظمات، والتأكيد على أهمية تداول وتجدد القيادات فيها.

5- تحديد الدور التكاملي لكل من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني واشتراك ممثلي المجتمعات المحلية والناس، وأصحاب الشأن عبر آليات تعزز المشاركة المجتمعية في تنمية البيئة وحمايتها من التلوث.

6- الاهتمام بتوفير التمويل الذاتي لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تنمية البيئة وحمايتها من التلوث؛ وذلك من خلال حث المتبرعين باستمرار لدعم أعمال المنظمة وأن يعرف المتبرع المصادر التي سوف تذهب إليها الأموال التي يتبرع بها، مع إشراك عدد من الأفراد الموثوق فيهم في عملية جمع المال وألا تقتصر العملية على مجلس الإدارة فقط.

7- توسيع قاعدة العضوية في منظمات المجتمع المدني العاملة في مجل تنمية البيئة وحمايتها من التلوث، وتعميق مشاركتها في وضع الخطط الوطنية التنموية للبيئة وحمايتها من التلوث، وكيفية وضعها حيز التنفيذ([1]).

8- قيام القائمين على جمعيات حماية البيئة بالتواصل الحقيقي فيما بينهم من أجل تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب المعلوماتية والبيئية وطنيا ودوليا. بل والتكتل فيما بينها لتكوين كيانات كبيرة تمكنها فعليا من التأثير الإيجابي الحقيقي في حماية البيئة.

9- قيام جمعيات حماية البيئة بالاهتمام بجذب عنصر المتخصصين في مجال البيئة والاستعانة بهم لتقديم حلول علمية لها يمكن تطبيقها لحل مختلف الإشكاليات البيئية.

10-ترتكز فاعلية جمعيات حماية البيئة على القدرة على التخطيط المحكم والتنظيم والانضباط وهو ما نراه في المنظمات المشابه لها في دول العالم المتقدم التي بلغت مستوى من التنظيم والكفاءة جعل جانب من الفقه ينعتها بمسمى " هيئات شبه عامة".

([1])عبد الرحمن صوفي عثمان، محمود محمود عرفان، مرجع سابق، ص80، 81.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

11-على الدول وسلطاتها المختلفة أن تكون أكثر تقبلا لمشاركة جمعيات حماية البيئة في عملية تطوير سياساتها في المحافظة على البيئة وذلك بإشراكها في صنع القرار، وأن تمكنها من تعزيز قدراتها عن طريق الدعم المالي من خلال الإعفاءات من الضرائب والرسوم المختلفة مع توجيه نسبة من حصيلة الضرائب والرسوم والتعويضات المحصلة من المخالفات الخاصة بقوانين البيئة لصالح تلك المنظمات، مع توفير الدعم التقني لها عن طريق تدريب أعضائها لتوفير التكوين والتأهيل المناسب لهم في مجال حماية البيئة، كما تمكنها من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالبيئة.

12-اعطاء جمعيات حماية البيئة الحق في اللجوء للقضاء المحلي والدولي لمنع الانتهاكات التي تقع على البيئة مع حقها في الحصول على تعويض عن تلك الانتهاكات وذلك بنصوص قانونية صريحة، مع مساعدة الدولة لها في ذلك بكافة الوسائل المتاحة لديها من وسائل دبلوماسية وقانونية وتقنية حالة وجود نزاع دولي، ومن وسائل قانونية ومعلوماتية وتقنية حال وجود نزاع محلي ([1]).

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية وحماية البيئة من التلوث

تشير بعض الدراسات الميدانية والواقع المعاصر إلى أن معظم الأحزاب السياسية بعيدة عن قطاعات كبيرة من المواطنين، وأن هناك عزوفًا جماهيريًا واضحًا عن الانضمام لأنشطة الأحزاب السياسية بوجه عام، ما يعني غياب قطاعات كبيرة من الشعب عن المشاركة في أنشطة الأحزاب، وهذا يستلزم جهودًا ودراسات مكثفة من هذه الأحزاب لدراسة أسباب إحجام قطاعات كبيرة من المواطنين عن الانضمام والمشاركة في الأنشطة الحزبية في العالم العربي، كما يقتضي البحث عن وسائل وقضايا مناسبة لجذب المواطنين للأنشطة الحزبية، وأعتقد أن مشكلات وقضايا البيئة تهم وتمس كل مواطن؛ سواء في الريف أو الصحراء أو الحضر وتعتبر وسيلة رئيسية لجذب المواطنين، وتدعيم الثقة بين المواطن والحزب؛ لأن المواطن العربي بوجه عام يعاني من مشكلات البيئة بمختلف صورها، والأحزاب بما لديها من اتصالات وتأثير على الجهات التنفيذية وخبرات وخبراء في المشاركة الشعبية وقيادة العمل الاجتماعي لحل مشكلات الجماهير، ومن ثم فالأحزاب هي من أهم الجهات القادرة على قيادة الجماهير في مجال حماية البيئة بوجه خاص؛ لأن المصلحة هنا مشتركة بين الأحزاب والجماهير والمسئولين والجهات التنفيذية، فالبيئة تجمع كل الأطراف ويستفيد الجميع من هذه الجهود، ولذلك نجحت أحزاب الخضر في الغرب بوجه عام. ونخلص مما سبق بأن حماية البيئة في حاجة لجهود الأحزاب السياسية وهذه الأحزاب في حاجة أشد لتبني قضايا البيئة، وهي قضية كل مواطن وأنه كلما اعتمدت الأحزاب على قضايا البيئة ونجحت فيها زادت شعبيتها

([1]) راجع قريب من ذلك : **إبراهيم كومغار**، مرجع سابق، ص64، 65.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

وقاعدتها الجماهيرية، ويستفيد المواطن والحزب والوطن ويقل التلوث ويزداد الجمال ويختفي القبح [1]، وسنقسم هذا المطلب للآتي:

الفرع الأول: تاريخ نشأة أحزاب حماية البيئة من التلوث.

الفرع الثاني: أهداف الأحزاب البيئية ودورها في حماية البيئة من التلوث.

الفرع الأول: تاريخ نشأت أحزاب حماية البيئة من التلوث

تنقسم منظمات المجتمع المدني المهتمة بشئون البيئة إلى جمعيات بيئية أنشئت في بدايتها بقصد الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها في الحفاظ على البيئة، إلا أنه في ثمانينات القرن الماضي شعر المدافعين أن حصر نشاطهم في الجمعيات لا يكفي، وأن تحقيق أهدافهم يقتضي منهم ممارسة الضغط السياسي، والمشاركة في الحياة السياسية فبدأت آروبا في حركة تكوين الأحزاب البيئية [2]، وأحزاب الخضر أو الأحزاب إيكولوجية أو الأحزاب البيئة وتسمى بالفرنسية، Partis verts : هي أحزاب سياسية ومنظمات تهتم بالطبيعة وتدعو لنهج سياسة من أجل الحفاظ على البيئة، إذا ما حاولنا رصد موقع الأحزاب الخضراء على التصنيف الأيديولوجي التقليدي (يمين، يمين وسط، يسار وسط، يسار)، سنجدها تقع في خانة يسار الوسط؛ إلا أن هناك العديد من الأحزاب اليمينية التي تتبنى بعض سياسات الأحزاب الخضراء، إما من باب الاقتناع بهذه الأفكار، أو من باب محاولة جذب المزيد من المؤيدين للحزب بسياسات تبدو عصرية ومثالية، وسنحاول تناول هذه الأحزاب من حيث النشأة في العالم.

تاريخ نشأت الأحزاب الخضراء في دول العالم الغربي: تعد الأحزاب السياسية من منظمات المجتمع المدني فهي تنشأ بعيدة عن الدولة وتنشأ وتمارس عملها من خلال العمل التطوعي غير الهادف للربح، وهو ما دفع بعض الأحزاب السياسية إلى إدراك أن حماية البيئة في حاجة لجهودها باعتبارها قضية تمس كل مواطن، بل وأنه كلما اعتمدت الأحزاب السياسية على قضايا البيئة ونجحت فيها زادت شعبيتها وقاعدتها الجماهيرية. ويعود ذلك إلي نهاية ستينات القرن الماضي ، ومع موجة التحول إلى الديمقراطية التي ضربت العالم عمومًا، ودول أوروبا الشرقية على وجه الخصوص، برزت عدة جماعات ضغط تتبنى أفكارًا وأهدافًا تختلف عن الأفكار التي تسود التقسيم التقليدي للجماعات والأحزاب السياسية بين اليمين واليسار، فهذه الأفكار لم تتناول بالأساس الملكية الخاصة أو دور الدولة في السوق أو حتى نظام الحكم، بل تركزت حول قضايا جديدة نسبيًا مثل حقوق ووضعية «المهمشين» مثل المرأة والأقليات، إضافة إلى قضية الأرض والقضايا البيئية فيما عرف ضمنًا بالسياسات الخضراء، ومعارضة انتشار السلاح النووي وسباق التسلح بين المعسكرين الشرقي

---

(1) راجع مقال : **حاتم عبد المنعم أحمد:** دور الأحزاب السياسية في حماية البيئة (9) منشور بتاريخ 2018/11/3 على موقع الجريدة الإلكتروني على شبكة الإنترنت: http://gate.ahram.org.eg/News/2050594.aspx

(2) **محمد حسين عبد القوى**، مرجع سابق، ص396، وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

والغربي، والتي تجسدت في الخروج إلي الشارع والتظاهر سعيا إلي استقطاب الرأي العام لمناصرة قضايا البيئة، وتعد جماعة «كوبتروس» الهولندية هي أولى الجماعات التي تتبنى «الأفكار الخضراء»، تمكنت الجماعة من الحصول على 5 مقاعد من إجمالي 45 مقعدًا بالمجلس المحلي الخاص بمدينة أمستردام، إلى جانب مقعدين في المجالس المحلية لمدن هوج، لويردن، الكمار وليدن بانتخابات عام 1970، لكن هذه الجماعة كانت أقرب إلى "جماعة ضغط" منها إلى "حزب سياسي"؛ أما على الصعيد الحزبي، فيعتبر حزب تسمانيا المتحد بأستراليا هو أول الأحزاب الخضراء بالمعنى الدقيق لكلمة حزب، وتأسس الحزب في 23 مارس 1972، وحصل على 3.9% من إجمالي أصوات الناخبين بأستراليا في أول انتخابات يخوضها، وحزب القيم Values Party في نيوزيلاندا عام 1972، ثم تأسس حزب الخضر السويدي عام 1981 والذي تأسس عقب إثارة موضوع استخدام الطاقة النووي للأغراض السلمية، حيث حاول الخضر تقليص هذا الاستخدام وجعله في الحد الأدنى؛ لما له من تأثير وأضرار سلبية على البيئة، حاز الحزب على 6.9% من إجمالي الأصوات في الانتخابات التشريعية العامة عام 2014 بإجمالي 25 مقعدًا، كما حل ثانيًا على الصعيد الوطني في انتخابات البرلمان الأوروبي بإجمالي 4 مقاعد؛ وقد نشأ حزب الخضر النمساوي في عام 1982 والذي يعد من أنجح أحزاب الخضر في أوروبا وأسبقهم للوصول لمقاعد السلطة، حيث نال في أول انتخابات يخوضها 4.82% من إجمالي الأصوات، ثم ارتفعت تلك النسبة إلى ما يقارب 10% في الانتخابات التي تليها، كما أن مرشح الحزب لرئاسة النمسا فان دير بيلين كسب الانتخابات الرئاسية أمام مرشح حزب الحرية اليميني المتطرف نوربرت هوفر" إلا أن المحكمة العليا أصدرت قرارها بإعادة الانتخابات" ([1])، ثم في ألمانيا نشأة حركة تحت مسمي الحركة الخضراء عام 1980 مكونه من مجموعات من أنصار المحافظة علي البيئة ومناهضة الأسلحة النووية في ألمانيا ، وتهدف هذه الحركة إلي حماية الطبيعة والتنسيق بينها وبين الحياة البشرية، ثم نتج عن هذه الحركة ومجموعة ضغط مهتمة بشئون البيئة تسمي نفسها التحالف 90 حزب الخضر الألماني عام 1993، والذي ساهم في الحكومة الائتلافية مع الديمقراطيين الاجتماعية من 1998 إلى 2002، والتي واجهتهم مشكلة الحرب في كوسفو والتي أدت إلى استقالة عدد من أعضاء الحزب احتجاجًا على مشاركة القوات الألمانية في الحرب، لكنهم تمكنوا من تحقيق نجاح تمثل في تبني الحكومة لخطة لتقليل الاعتماد على الطاقة النووية، وشاركوا أيضًا في الحكومة الائتلافية من 2002 إلى 2005. حاز الحزب على 63 مقعدًا في البرلمان الألماني (البوندستاج) في 2013، كما حاز على 11 مقعدًا في انتخابات البرلمان الأوروبي عام 2014([2])، وقد تلت المانيا في تأسيس حزب مماثل في اليابان التي تم تأسيس حزب الخضر فيها عام 1983،

([1]) **أحمد الهاشمي**: الخضر قادمون: صعود الحركات البيئية في آروبا، مقالة منشورة على موقع جريدة إضاءات الإلكتروني، بتاريخ 2016/7/28 متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.ida2at.com/the-greens-are-coming-the-rise-of-the-environmental-movement/

([2]) **عبد الحافظ حسنى عبد المعز عبده**: الخضر استحقاق البيئة وطموحات السياسة، مجلة الدبلوماسي" معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية"، العدد 67، يونيو 2013، ص55.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

ثم توال نشأت أحزاب تحمل ذات الاسم وذات الفكر والنهج في دول العالم المختلفة أي أنه اعتبارا من ثمانينات القرن الماضي أصبح للبيئة أحزاب تدافع عنها وقد ازدادت أهمية هذه الأحزاب إلي الحد الذي مكنهم من عقد أول مؤتمر لهم ضم كل أحزاب الخضر في العالم بباريس في الفترة من 7-9 إبريل عام 1989 والذي اشترك فيه سبعة عشر حزب يمثلون خمسة عشر دولة هي بلجيكا، اسبانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، إيطالي، ايرلندا، لوكسمبرج، هولندا، البرتغال، المانيا، النمسا، سويسرا، الاتحاد السوفيتي، بولندا، الولايات المتحدة، كندا([1])، وقد وصل عدد نواب 32 حزب تحمل اسم حزب الخضر في أوربا إلي 56 نائب في برلمان الاتحاد الأوربي وقد أعلنت تلك الأحزاب في روما انشائها لحزب الخضر القاري الموحد([2]).

تاريخ نشأت الأحزاب الخضراء في دول العالم العربي: نشأت عدد من أحزاب الخضر في الوطن العربي على غرار أحزاب الخضر في آروبا فمثلا في مصر تم السعي لأنشأ حزب للخضر يهتم بالبيئة بداية من عام 1988، وذلك عقب حادث مفاعل تشرنوبيل، وقد تم تأسيسه فعليا كأول حزب من نوعه في الشرق الأوسط عام 1990 بموجب حكم قضائي بعدما رفضت لجنة الأحزاب تأسيسه ثلاثة مرات، وبدأ بعضوية ثلاثة آلاف شخص وتولي رئاسته عند تأسيسه د. حسن رجب عالم البرديات الشهير وشعار الحزب(الله – الإنسان – البيئة) والذي تقوم فلسفته على الدفاع عن حق الإنسان المصري في حياة خالية من التلوث، وذلك من خلال تأمين النظام البيئي المصري، وضمان تطوره ونموه متناسقا مستقرا في إطار علاقاته المباشرة وغير المباشرة مع تنظيم البيئة العالمية، والعمل علي حماية عناصر البيئة المصرية سليمة نقية منتجة صالحة لحياة الإنسان المصري وأجياله القادمة، وذلك من خلال إدخال البعد البيئي ضمن خطط الدولة([3])، وقد تم تأسيس حزب الخضر الفلسطيني في 1995/8/10، ويشمل البرنامج السياسي للحزب الوصول إلى بيئة نقية كريمة تلائم الإنسان والوصول إلى مجتمع حضاري مدني، نشر الرقعة الخضراء في كافة ربوع الوطن مكافحة التلوث بأشكاله، حماية الطبيعة والمحافظة على البيئة البرية والبحرية والجوية، مكافحة التلوث على اختلاف أنواعه مهما كانت مصادره بكافة الطرق والوسائل الحضارية الممكنة والمتبعة دولياً، المحافظة على مصادر المياه وترشيد استغلالها وحمايتها من التلوث، ورعاية الشباب وتفعيلهم نحو الانتماء للوطن

وقد وصف بعض الكتاب نجاح حزب الخضر في أول انتخابات خاضها ودخوله البرلمان الألماني البوند ستاج بأنه" سار موكب مهيب من البشر يضم الممرضة والموظف والجنرال المتقاعد وعامل البناء والمدرس والطبيب وفنى الكمبيوتر وثلاث مهندسين، مخترقين شارع بون عاصمة المانيا الغربية في ذلك الحين يتقدمهم رمز الكرة الأرضية وغصن ذابل أحضروه من الغابة السوداء حيث قتله التلوث وظل هذا الموكب يسير حتى وصل البرلمان واتخذ المشاركون فيه مقاعدهم وسط البرلمان بين الحزب الديمقراطي المسيحي، والحزب الاشتراكي الديمقراطي بوصفهم منتخبين عن أول حزب بيئي في العالم"

([1]) **محمد حسين عبد القوى**، مرجع سابق، ص397، وما بعدها.

([2]) **عبد الحافظ حسنى عبد المعزعبده**، مرجع سابق، ص55.

([3]) **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص15، 16.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

والاهتمام بالبيئة والنشاطات الرياضية والثقافية والاجتماعية والتنمية المختلفة، نشر اللون الأخضر والمحافظة على الرقعة الزراعية والمحميات الطبيعية، وتنمية الشعور لدى أفراد المجتمع بأهمية البيئة والطبيعة للإنسان وضرورة المحافظة عليها، والاهتمام بالسياحة والآثار والمحافظة عليها، والمحافظة على الشواطئ والثروات الطبيعية من التلوث، ومحاربة تصدير النفايات الضارة والإشعاعية والتصنيع المدمر لدول العالم الثالث، ومناشدة شعوب وحكومات العالم الصناعي التخلي عن برامجها لنووية والعسكرية وأسلحة الدمار الشامل، وإيقاف التجارب النووية، وإيجاد البدائل ووسائل أخرى للطاقة([1])، وفي العراق تأسس حزب الخضر العراقي في فبراير عام 2003 على يد الطبيب والإعلامي المعروف الدكتور أكرم الحمداني وكان يضم بداية تأسيسه مجموعة من الشباب العراقي المثقف الذي يجمعهم حلما واحدا وهو ان يشاهدوا وطنهم العراق وقد عاد كما صوروه في الملاحم والروايات التاريخية عن الحضارات التي عاشت على ارضه من حيث كونه ارض الرافدين المعطاءة الذي تنتشر على ضفاف نهريه الخالدين مساحات خضراء من الخير والعطاء والجنان التي وضعته في مصاف عجائب الدنيا، وكان من أبرز الأهداف التي يسعى الحزب لتحقيقها هي انقاذ نهرى دجلة والفرات بعدما انخفضت حصة العراق المائية منهما لمستوى متدني مما تسبب بكوارث في الثروات المائية والزراعية في العراق و زحف التصحّر وانحسار المساحات الخضراء ([2])، وفي السودان تأسس حزب الخضر السوداني في 2011/10/20 وجاء في بيان تأسيسه أنه أسس نتيجة لإهمال الدولة السودانية في التنمية الحقيقية لإنسان وأرض السودان ، الأمر الذي استدعى إلى قيامه ككيان سياسي يهتم بالأرض والإنسان معا سعيا لتحقيق التنمية المستدامة التي تضمن تنمية الإنسان وبيئته معا، وذلك من خلالسن قوانين تخدم البيئة بمحاربة التلوث و دعم المجال البيئي؛ إلا أن هذا الحزب ليس حزبا بيئيا صرفا بل من ضمن مبادئه وأهدافه الاهتمام بالبيئة([3])، كما تأسس حزب الخضر للتقدم بتونس في 3/3/ 2006، وهناك الحزب الجزائري الأخضر للتنمية والذي أسس في 25 فبراير عام 2012 باعتباره حزب يعارض من يسيء للوطن والطبيعة والبيئة ويشكر ويقف إلى جانب كل من يخدم الجزائر الخضراء([4])، وحزب الخضر اللبناني الذي تأسس في 20 /2008/8 واضعا عدد من المبادئ الحاكمة لعمله منها أن الإنسان جزء لا يتجزأ من الطبيعة وأن مصيرهما على هذا الكوكب مشترك. ويدعم الحزب التطور البشري ان يحسن استخدام الموارد الطبيعة المحدودة وأن لا يخلّ بترابط الأنظمة الطبيعية بحيث يمكن معها للأجيال القادمة التمتع ببيئة سليمة وبالإرث الذي خلّفه الأجداد، وأن التنمية المستدامة تكون بالتركيز على تحسين نوعية الحياة

([1]) راجع موقع الإلكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا" على شبكة الإنترنت: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3560

([2]) راجع موقع الإلكتروني للحزب على شبكة الإنترنت: http://iraqigreens.net/?page_id=2

([3]) راجع موقع الإلكتروني للحزب على شبكة الإنترنت: https://sudaneseonline.com/board/259/msg/1356392355.html

([4]) راجع مقال تحت عنوان: الحزب الأخضر للتنمية يعتبر برنامجه الأكثر واقعية، منشور يوم السبت الموافق 2012/1/27 على موقع جريدة جزايرس الإلكتروني: https://www.djazairess.com/essalam/7609

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

البشرية من خلال استخدام عقلانيّ ومتبصّر للموارد البيئية، و أن التنمية والتطور الفعلي يكمنان في وعي الناس وفي توسيع خياراتهم الفعلية، وليس حصريّاً عبر التطور الاقتصادي والتكنولوجي، فالموارد المتوفرة على هذا الكوكب محدودة، وبالتالي فإن الاستهلاك الاقتصادي بلا حدود يضرّ بالحياة على هذه الأرض، لذا يجب ترشيد استخدام الموارد واستعمال الطاقات البديلة، كما انه يدعو إلي الحياة والسلام العالمي، بأرض مسالمة وبعالم منزوع منه سلاح الدمار الشامل. وبالحد من حيازة الأسلحة وسوء استخدامها، وهو يرفض كل أنواع العنف والإرهاب والحروب، وكل أنواع الهيمنة والتسلط والتسلح من أية جهة أتت وعلى أي جهة مورست، ويغلّب لغة الحوار والتفاوض ويعمل لحل المشاكل والنزاعات بالوسائل السليمة (1).

الفرع الثاني: أهداف الأحزاب البيئية ودورها في حماية البيئة من التلوث

تتبنى كل الأحزاب السياسية في الدول المختلفة مسألة البيئة وحمايتها؛ إلا أنها تكون هي المسألة الرئيسية عند بعض الأحزاب وعند البعض الأخر مسألة ثانوية فعلى سبيل المثال لو أخذنا دولة عربية كتونس الشقيقة كمثال تطبيقي على ذلك نجد أنه بعد ثورة يناير 2011 استهدفت الأحزاب المختلفة المسألة البيئية فمثلا حزب حركة نداء تونس تناول في برنامجه جانب بيئي والذي تركز في تنمية منظومة إدارة النفايات الصلبة، وتعميم معالجة مياه الصرف الصحيّ، ومياه الصرف الصناعي والخاصّة بالأنشطة السياحيّة في المناطق الحضرية، فضلا عن تشجيع الدراسات ووضع البرامج الهادفة إلى إزالة التلوث من المدن الصناعية، مع إعطاء الأولويّة للمناطق الأكثر تلوثا مثل خليج قابس وقفصة والحوض المنجمي، و منطقة صفاقس والقصرين وبنزرت وتونس الكبرى، ووضع حزب آفاق تونس في حساباته التدخل في مجال إدارة النفايات، عن طريق تنفيذ إصلاحات للتقليل من النفايات وتحسين استراتيجيات جمعها ونقلها وتدويرها ومعالجتها. بالإضافة إلى بعث مصبّات جديدة مراقبة خصوصا في تونس الكبرى مع بحث إمكانية إنتاج الطاقة في سياق معالجة النفايات؛ بينما التيّار الديمقراطي وحزب المبادرة فقد تناولا المسألة البيئيّة ومشكلة التلوّث الصناعي من زاوية انعكاساتها الدائمة على المحيط، ثم اقترح حزب المبادرة مشاركة جماعيّة تشمل جميع الأطراف كالأحزاب والجمعيات والإدارات والبلديات والمؤسّسات التعليمية والثقافية، لإعداد برنامج وطني للحد من التلوث الصناعي، وكذلك التخطيط لنشر السلوك البيئي على المستوى الوطني لضمان نظافة المحيط، أمّا في مجال التصرّف في النفايات المنزليّة والنفايات المتشابهة، فاقترح التيار الديمقراطي تشجيع تطوير مراكز المعالجة وإعادة التدوير المحلية، ثم حركة النهضة والجبهة الشعبية شدّدتا على أهمية

(1) راجع موقع الإلكتروني للحزب على شبكة الإنترنت: http://greenpartylebanon.org/

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

التنظيم اللامركزي للبلديات والحاجة إلى تدعيم قدراتها لتكون قادرة على القيام بمهامها بالشكل المطلوب، وتنفيذ خطط العمل والتدخّل على أكمل وجه[1].

أهداف الأحزاب البيئية أحزاب الخضر: تنطلق السياسات الخاصة بالأحزاب الخضراء من نقطة اختلاف رئيسية مع الأيديولوجيات التقليدية، حيث تعتبر أن الارض والأجناس المتنوعة من الحياة هي المحور والأساس، بينما ينصب اهتمام الأيديولوجيات التقليدية على "الإنسان"، وهو ما أسماه منظرو هذه الأحزاب "عجرفة المذهب الإنساني"، حيث يهتم الفكر الأخضر بدعم السياسات المحافظة على البيئة، نبذ العنف، ودعم العدالة الاجتماعية، وتقع فكرة حماية البيئة، وأزمة المناخ في قلب برامج الأحزاب الخضراء على مستوى العالم ويشمل ذلك كل ما يؤثر على حياة المواطنين من الطعام الذي يأكلونه، والهواء الذي يستنشقونه، واستخدام الطاقة، حيث تسعى هذه الأحزاب إلى تغيير النمط الإنتاجي بشكل عام، وتحجيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لما لها من آثار سلبية على البيئة، كما تسعى إلى تغليظ الضرائب المفروضة على الصناعات الملوثة للبيئة والمنتجة للكربون، ودعم عملية البحث العلمي للتقليل من هذه الآثار وتبني سياسات الطاقة النظيفة والمتجددة؛ إلى جانب اهتمام هذه الأحزاب بالبيئة وسياسات الطاقة، فإن لدعم الأقليات مكانًا ليس بالهيّن في خطابها السياسي، كما تبنّت العديد من هذه الأحزاب أفكار الجماعات النسوية ووضعتها على برامجها وسعت لدعمها، ثم يأتي خطاب العدالة الاجتماعية ليبرز ويبرّر وضع هذه الأحزاب على قائمة اليسار، كما تتميز الأحزاب الخضراء ببنية تنظيمية مختلفة عن تلك المعتادة في الأحزاب السياسية؛ فغالبية الأحزاب الخضراء ليس لها رئيس حزب بالمعنى التقليدي، يغني عن ذلك المتحدث الرسمي للحزب، أما عملية صنع القرار فتقع بالأساس في أيدي الهيئة العليا للحزب الأخضر [2].

([1]) **نور الهدى شعبان**: المسالة البيئية وبرامج الأحزاب الفائزة في الانتخابات، مقال منشور بتاريخ 11/4/ 2014على شبكة الإنترنت على موقع: https://nawaat.org/portail/2014/11/06

([2]) **أحمد الهاشمي**: الخضر قادمون: صعود الحركات البيئية في آروبا، مقالة منشورة على بجريدة إضاءات الإلكتروني، بتاريخ 2016/7/28، متاح على موقع الجريدة على شبكة الإنترنت:

https://www.ida2at.com/the-greens-are-coming-the-rise-of-the-environmental-movement/

، **شوقي الرئيس**: زعيمة الخضر في آروبا: هدفنا أبعد من مجرد الاهتمام بالبيئة، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، العدد 14804، بتاريخ 2019/6/10، متاح على موقع الجريدة على شبكة الإنترنت: https://aawsat.com/home/article/1760286

فمثلا يقوم حزب الخضر المصري طبقا لنظامه الأساسي على أن" تأمين النظام البيئي، وتحقيق توازن حذر بين التطور الحضاري وبين المقومات والخصائص الطبيعية. لمشاركة الشعبية في المحافظة على البيئة من خلال الحركات القومية والجمعيات الأهلية والمنظمات الغير حكومية، بناء الإنسان المصري السليم صحياً واجتماعياً، تعميق جذور الانتماء للوطن والعمل على تحقيق الصالح العام .اعتبار الشريعة الاسلامية مصدر للتشريع، التأكيد على حرية الممارسة السياسية وحق تشكيل الأحزاب السياسية، الحريات الاجتماعية مكفولة الانسان المصري، وضع خطة للتنمية الاقتصادية والبيئية لإعادة تنظيم الاقتصاد المصري". ويرأس الحزب حالياً السيد محمد رفعت أحمد حسن الذي انتخبه المؤتمر العام للحزب في 13 ديسمبر 2014، راجع موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية على شبكة الانترنت: http://www.sis.gov.eg/Story/255?lang=ar

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

كما تدعم أحزاب الخضر مقاربة شاملة للعدالة، مع الاعتراف بأن العدالة البيئية والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية تعتمد على بعضها البعض وتدعمها. نعتقد أنه لا ينبغي تسمم أي شخص - بما في ذلك الأشخاص ذوو اللون والفقراء - أو التعرُّض لمستويات ضارة من المواد الكيميائية السامة ولا ينبغي أن يتحمل أي مجموعة من الناس حصة غير متناسبة من التلوث الناجم عن المصادر أو السياسات الصناعية والحكومية والتجارية في جميع أنحاء الولايات المتحدة، يعاني الفقراء والأشخاص الملونون بشكل غير متناسب من المخاطر البيئية في مكان العمل وفي المنزل وفي مجتمعاتهم، العدالة البيئية هي ملتقى للنشاط البيئي وحركة الحقوق المدنية يستند هذا إلى معتقدين أساسيين: أن لكل الناس الحق في العيش والعمل والتعلم واللعب في بيئات آمنة وصحية؛ وأن للناس الحق في التأثير على القرارات التي تؤثر على جودة البيئة في مجتمعاتهم، تعاني المناطق ذات الدخل المنخفض والأقليات بشكل غير متناسب يعاني المواطنون والأقليات من ذوي الدخل المنخفض بشكل غير متناسب من المخاطر البيئية في مكان العمل وفي المنزل وفي مجتمعاتهم. لذلك ، يدعو حزب الخضر إلى، تكريس جهود أكبر لإنفاذ الجرائم البيئية وملاحقتها قضائياً، تمويل وحدات الجريمة البيئية للمحامين في المقاطعات التي تعاني من مشاكل تلوث كبيرة، فرض حظر على تحديد موقع مرافق كيميائية أو نفايات سامة جديدة في تلك المقاطعات التي بها أعلى نسبة تعرض للمواد الخطرة، عدم إجبار العمال على الاختيار بين وظيفة خطرة أو أي وظيفة على الإطلاق، منع المجتمعات ذات الدخل المنخفض أو الأقليات من إكراه الوكالات الحكومية أو الشركات الحكومية على تحديد مواقع المواد الخطرة ، أو قبول الممارسات الخطرة بيئياً من أجل خلق فرص عمل، تسبق تحديد موقع المواد أو الممارسات الخطرة بجلسات الاستماع العامة ، التي تتم بلغة أفراد المجتمع الذين سيتأثرون بشكل مباشر، الجنس البشري ليس له الحق في استغلال الحيوانات نحن نرفض الاعتقاد بأن جنسنا هو مركز الخلق ، وأن أشكال الحياة الأخرى موجودة فقط لاستخدامنا والتمتع بها. جنسنا ليس له الحق في استغلال وإحداث العنف على مخلوقات أخرى لمجرد أن لدينا الرغبة والقوة للقيام بذلك. يدعم حزب الخضر المعاملة الإنسانية للحيوانات من خلال السياسات التالية إعادة توجيه الأموال بعيدًا عن التجارب على الحيوانات وإجراء البحوث الطبية الحيوية باستخدام الإجراءات غير الحيوانية مثل الأبحاث السريرية والوبائية وثقافة الخلية. التخلص التدريجي من استخدام الحيوانات لاختبار المنتجات الاستهلاكية.قم بتخصيص علامات واضحة للمنتجات لمعرفة ما إذا كانت قد تم اختبارها على الحيوانات أم لا ، وإذا كانت تحتوي على أي منتجات حيوانية أو منتجات فرعية.وضع حد لإساءة معاملة الحيوانات ، بما في ذلك حيوانات المزرعة ، وتعزيز إنفاذنا للقوانين الحالية.حظر منشآت التربية التجارية واسعة النطاق ، مثل "مصانع الجرو" ، بسبب المعاناة الهائلة ، والاكتظاظ السكاني ، وسوء الحالة الصحية التي تنتجها هذه المنشآت، يعيش المجتمع المستدام ضمن حدود موارد الكوكب يجب أن تحافظ المجتمعات البشرية على توازن بيئي وأن تعيش ضمن

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

حدود الموارد البيئية لكوكبنا. نحن ندعم مجتمعًا مستدامًا يستخدم الموارد بطريقة تستفيد منها أجيال المستقبل ولا تعاني من ممارسات جيلنا. تحقيقا لهذه الغاية يجب أن يكون لدينا الممارسات الزراعية التي تغذي التربة؛ الانتقال إلى الاقتصاد في استهلاك الطاقة؛ والعيش بطرق تحترم سلامة النظم الطبيعية، يجب أن يكون الدافع وراء أفعالنا وسياساتنا أهداف طويلة الأجل. نسعى إلى حماية الموارد الطبيعية القيمة، والتخلص بأمان من "النفايات" التي نخلقها أو "صنعها"، مع تطوير اقتصاديات مستدامة لا تعتمد على التوسع المستمر للبقاء على قيد الحياة. يجب علينا موازنة الدافع لتحقيق أرباح قصيرة الأجل من خلال التأكيد على أن التنمية الاقتصادية والتكنولوجيات الجديدة والسياسات المالية مسؤولة أمام الأجيال القادمة التي سترث نتائج أعمالنا، هدفنا العام ليس مجرد البقاء على قيد الحياة، ولكن لمشاركة حياة تستحق العيش حقًا. نحن نؤمن بأن نوعية حياتنا الفردية تثريها نوعية كل حياتنا. نحن نشجع الجميع على رؤية الكرامة والقيمة الجوهرية في كل الحياة، وأخذ الوقت الكافي لفهم وتقدير أنفسهم ومجتمعهم والجمال الرائع لهذا العالم([1]).

دور أحزاب الخضر في حماية البيئة من التلوث : لتوضيح الدور الذي يمكن أن تلعبه الأحزاب الخضراء في حماية البيئة من التلوث نضرب مثلًا ما حدث منذ عهد قريب من إجبار لرئيس وزراء النرويج علي تقديم استقالته في العاشر من مارس عام 2000 علي خلفية ما أثاره نواب الحزب في البرلمان النرويجي حول تفاقم قضايا البيئة في النرويج دون وضع حلول حقيقية قابلة للتطبيق علي أرض الواقع، ولابد هنا أن نؤكد أن انتشار أحزاب الخضر علي مستوى العالم ذات الخلفية البيئية يجعلها جزء من الخريطة السياسية للدول تضيف منظورا جديدا إلي قواعد اللعبة السياسية بإدخالها ما يسمي بالسياسة التجريبية التي تقوم علي المزج بين النظرية العلمية والتطبيق العملي بحيث يتأثر كل منهما بالأخر في تصحيح مساره و منطلقاته، كما أضافت ما يسمى "بالأدبيات الخضراء" إلي قواعد السياسة الجديدة في زمن العولمة([2])، بل ما نراه من موقف حزب الخضر اللبناني الذي هدد، الجهات اللبنانية المختصة باللجوء الى محكمة الجنايات الدولية في حالة تقاعسها عن "اتخاذ الاجراءات القانونية الجازمة والواضحة فيما يخص الانتهاكات والتعديات والجرائم البيئية الحاصلة، والتقدم الى هيئة التفتيش القضائي للتحرك لاتخاذ التدابير المناسبة فيما ينظر أمامها من قضايا تتعلق بانتهاك البيئة مطروحة عليها وهو ما سيضر بسمعة لبنان الدولية([3]).

([1]) راجع: https://www.greenparty.org.uk

([2]) **عبد الحافظ حسنى عبد المعز عبده**، مرجع سابق، ص56، 57.

([3]) راجع موقع جريدة النهار اللبنانية علي شبكة الإنترنت العدد الصادر في 2017/5/29 : https://newspaper.annahar.com/article/59155

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الخاتمة

أضحت حماية البيئة بكافة مكوناتها وعناصرها ضد أخطار التلوث الذي صار يهدد بالذهاب بكل أنواع الحياة فيها قضية ذات أبعاد عالمية، وقد تنبهت دول العالم لذلك منذ سبعينات القرن الماضي فصارت تنظم المؤتمرات وتوقع الاتفاقيات وتصدر القوانين بهدف واحد وهو الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث باعتبارها تراثا إنسانيا مشتركا، وقد قسمنا بحثنا المعنون" الحق في بيئة نظيفة" إلى مبحثين الأول جاء تحت عنوان" حماية البيئة بين المفهوم والمضمون"، وتناولنا فيه المفهوم اللغوي والفقهي والقانوني للبيئة، ثم تطرقنا لمفهوم تلوث البيئة ، وتناولنا فكرة حق الانسان في بيئة صالحة نظيفة وأراء الفقهية المؤيدة والمنكرة عليه ذلك، وتناولنا مفهوم حماية البيئة، ثم حماية الشريعة الإسلامية للبيئة ثم تطرقنا للجهود الدولية لحماية البيئة والتي اسفرت عن اتفاقيات واعلانات دولية خاصة بالبيئة، ثم تطرقنا للحماية الدستورية والقانونية للبيئة ، وبعد ذلك تطرقنا لدور الحكومة المصرية في حماية البيئة، وانتهينا فيه لتحديد عناصر البيئة موضع الحماية. والثاني جاء تحت عنوان" المجتمع المدني وحماية البيئة الواقع والمأمول" والذي تناولنا فيه نشأت المجتمع المدني في العالم ومفهومه وخصائصه ثم تناولنا أنواع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية البيئة من التلوث، وتحدثنا عن الأحزاب التي نشأت بغرض حماية البيئة من التلوث في العالم كله وفي مصر والتي تحمل مسمى أحزاب الخضر، وجهود تلك الأحزاب في حماية البيئة من التلوث، ثم تطرقنا للجمعيات الأهلية التي تقوم بحماية البيئة من التلوث وأليااتها التي تستخدمها في ذلك، وانتهينا لواقع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة وتنميتها والمأمول منها **وخلصنا إلي أن هناك عدد من المعوقات التي تعيق عمل هذه المنظمات الأهلية في مجال حماية البيئة أهمها:**

1- عدم وضوح الأهداف والاتفاقِ عليها، وسيادة طابع الارتجالية في تحديدها، ووضع أهداف تعجز المؤسسة عن تحقيقها والتركيز على أهداف معينة وإهمال الأهداف الأخرى لخضوعها لاعتبارات شخصية.
2- عدم توافر الإحصاءات والمعلومات الدقيقة مما ينجم عنه عدم التمكن من وضع أهداف واقعية خاصة بحماية البيئة من التلوث وتنميتها.
3- عدم وضع تصورات مستقبلية واضحة المعالم لعمل منظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة من التلوث وتنميتها، إذ يؤثر ذلك في تحقيق المنظمة لأهدافها وعدم السعي إلى تطويرها بصورة دائمة ومستمرة.
4- مشكلات تتعلق بتدني نسب العضوية ونسب المشاركة في اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة لهذه المنظمات، وبقاء أعضاء مجلس الإدارة في مراكزهم لسنوات طويلة، مع افتقار مؤسسات المجتمع المدني داخليا، في كثير من الأحوال، للممارسات الديمقراطية والشفافية بين

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

أفرادها مما يؤثر في التجديد والتطوير المستمر الذي يجب أن تكون عليه هذه المنظمات في مجال حماية البيئة من التلوث وصولا لتنميتها.

5- تعمل منظمات المجتمع المدني في ظل تشريعات تضعها الحكومة وتصبح واجبة الأداء والتنفيذ لهذه المنظمات ولا يجوز الخروج عنها، وهي تشريعات تحد من قدراتها وتقوض في الواقع مهمتها في حماية البيئة وتنمتها بل وتؤدى في النهاية لتصبح أسماء بلا أفعال ومباني بلا معاني.

6- ضعف الوعي المجتمعي بأهمية النشاطات والبرامج والفعاليات والأعمال التي يمكن أن تقوم بها منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة من التلوث وتنميتها.

7- اعتماد التمويل في منظمات المجتمع المدني في أغلب الأحوال على التبرعات والهبات والمساعدات التي يجود بها
الخيرون والشركات والمؤسسات.

8- ضعف وغياب التنسيق الواعي بين المجتمع المدني والدولة خصوصا في صنع وتنفيذ سياسات تنمية البيئة وحمايتها من التلوث.

9- ضعف التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني والشبكات الدولية والإقليمية ولا سيما المنظمات غير الحكومية بالأمم
المتحدة. كما أن هناك ضعف تنسيق بين المنظمات العاملة داخل الدولة في مجال حماية البيئة وتنميتها.

10-الازدواجية والثنائية في العلاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة من التلوث وتنميتها، إذ إن العلاقة بينهما تتسم بالإيجابية والسلبية في آن واحد، فتدخل الدولة إيجابيا يتمثل في التدعيم المالي والإشراف والمراقبة وإبعاد المستغلين وإصدار التشريعات المنظمة وتقديم وسائل الدعم المختلفة وتوفير وسائل الاتصال بالجماهير، وفي مقابل ذلك نجد عدم الثقة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والتقليل من شأنها في رسم سياسات تنمية البيئة وحمايتها من التلوث والنظر إليها باعتبارها مصدرا للقلق والإزعاج.

وانتهينا إلى بعض التوصيات يجب الأخذ بها حتى يقوم المجتمع المدني بدوره في حماية البيئة من التلوث وتنميتها:

1- يجب أن يوجد جهاز وطني يقوم بالتنسيق بين الأجهزة الحكومية في الدولة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة من التلوث وتنميتها على أن يقوم هذا الجهاز بتقريب وجهات النظر بين الطرفين وتقليل الفجوة بينهما والتنسيق فيما بينهما للعمل بشكل مشترك في مجال حماية البيئة من التلوث وتنميتها بشكل متكامل لا متعاض.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

2- يجب على الدولة تعديل القوانين واللوائح الحاكمة لعمل هذه المنظمات بحيث تكون أكثر مرونة ودعما لها في مجال عملها وتساعد على انتشار هذه المنظمات من تعزيز قدراتها عن طريق الدعم المالي من خلال الإعفاءات من الضرائب والرسوم المختلفة مع توجيه نسبة من حصيلة الضرائب والرسوم والتعويضات المحصلة من المخالفات الخاصة بقوانين البيئة لصالح تلك المنظمات ، مع توفير الدعم التقني لها عن طريق تدريب أعضائها لتوفير التكوين والتأهيل المناسب لهم في مجال حماية البيئة، كما تمكنها من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالبيئة.

3- يجب على منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية البيئة من التلوث أن تنوع مصادر تمويل نشاطاتها ولا تقتصر فقط على التبرعات بل يجب عليها أن تقوم بعمل مشاريع مرتبطة بنشاطها تستطيع من خلاله الإنفاق على نشاطاتها مثل عمل مشاريع إعادة تدوير المخلفات وخلافه.

4- تفعيل الأسلوب الديمقراطي في إدارة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة وتنميتها وجعل إدارتها بالتناوب وخلال فترات زمنية قصيرة مع عدم تثبيت مجالس إدارتها مما يدفع لجمود نشاط هذه المنظمات وعدم تطوره.

5- يجب على منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة من التلوث تبادل الخبرات والمعلومات والكوادر الفنية فيما بينهم، كما يجب عليهم التكتل في تكتلات كل منهم يعمل في مجال معين من مجالات حماية البيئة من التلوث وتنميتها المستدامة. مما سينعكس بالإيجاب على عملها في مجال حماية البيئة.

6- تمكين منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة من التلوث وتنميتها بالتواصل الحقيقي فيما بينهم من أجل تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب المعلوماتية والبيئية وطنيًا ودوليًا.

7- التوعية الإعلامية بدور وأهمية منظمات المجتمع المدني في حماية من التلوث ورعاية البيئة مع تقديمه للنماذج الناجحة العاملة في هذا المجال على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي.

8- إعطاء كافة الدعم المعلوماتي والاحصائي من قبل الدولة لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة من التلوث.

9- قيام منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة بالاهتمام بجذب عنصر المتخصصين في مجال البيئة والاستعانة بهم لتقديم حلول علمية لها يمكن تطبيقها لحل مختلف الإشكاليات البيئية، كما سيساعدها ذلك في القدرة على التخطيط المحكم وتحديد أهدافها التي ترغب في تحقيقها حماية للبيئة خلال مدة زمنية معينة.

10-تشجيع الباحثين على اجراء البحوث حول الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في مجالات حماية البيئة من التلوث وتنميتها.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

11-توفير الدولة للتدريب اللازم للقائمين على منظمات المجتمع المدني المنشاة بغرض حماية البيئة وتنميتها على أحدث الأساليب العالمية لحماية البيئة من التلوث، وكيفية تفعيل دورها في حماية البيئة، مع توفير الدولة لها للكوادر الفنية المتخصصة في مجالات حماية البيئة من التلوث وتنميتها.

12-منح منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة الحق في اللجوء للقضاء المحلي والدولي لمنع الانتهاكات التي تقع على البيئة مع حقها في الحصول على تعويض عن تلك الانتهاكات وذلك بنصوص قانونية صريحة، مع مساعدة الدولة لها في ذلك بكافة الوسائل المتاحة لديها من وسائل دبلوماسية وقانونية وتقنية حالة وجود نزاع دولي، ومن وسائل قانونية ومعلوماتية وتقنية حال وجود نزاع محلي.

وفي النهاية لا يخالجني شك في أن هذه الدراسة المتواضعة قد اعتورها بعض الأخطاء، وعذري إني بشر، يصيب ويخطأ، فالكمال لله وحده سبحانه، والخطأ والقصور هما من سمات الإنسان مهما أبدع وأتقن وجد واجتهد، وغاية ما ينشده كل باحث في عمله، هو تجويد هذا العمل، ومحاولة إتقانه فحسب، فإن كنت قد قاربت ما أنشده أو شارفت عليه فهذا فضل من الله ونعمه، وإن كانت الأخرى فعذري كما قلت أنني بشر الخطأ سماته، والعجز ديدنه، وما نشدت إلا الاتقان، وما ابتغيت إلا الصواب وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت، وأخيرا أحمد الله تعالي الذي هيأ لي من الأسباب التي مكنتني من إتمام هذا العمل. وفي الختام أذكر قول الإمام الشافعي عندما قال:

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي وإذا ما ازددت علماً زادني علماً بجهلي

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: قائمة المراجع العربية:

إبراهيم كومغار: جمعيات المجتمع المدني وحماية البيئة في القانون المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد152، ديسمبر 2015.

ابن منظور: لسان العرب المحيط، المجلد الخامس، دار الجبل، دار لسان العرب، بيروت، 1988.

أحمد الهاشمي: الخضر قادمون: صعود الحركات البيئية في آروبا، مقالة منشورة على موقع جريدة إضاءات الإلكتروني، بتاريخ 2016/7/28 متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.ida2at.com/the-greens-are-coming-the-rise-of-the-environmental-movement/

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطبوعات جامعة الملك سعود، الطبعة الأولي، 1997.

أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، دون تاريخ.

إسماعيل سعدى، محمد أمين بدوي: دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية دراسة ميدانية لجمعية كنزة بايت لعزيز – البويرة، رسالة ماجستير، قسم الاجتماع، جامعة أكلى محند اولحاج البويرة، 2014-2015.

إسماعيل مهيوبي، أ. أمينة بوعفان: فعالية المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني وتأثيرها على التنمية الاجتماعية، مجلة الحكمة، العدد 32، 2014، مؤسسة الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مطبعة الاميرية.

امبارك علواني: المسئولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2017.

أماني قنديل: تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر الثقافية، الصادرة عن وكالة الانباء الكويتية " كونا"، العدد الثالث، الصادر في 1999/2/9.

بدر عبد المحسن عزوز: حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2009.

بدر فيصل بندر الدويش: دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والسياسية في دولة الكويت دراسة اجتماعية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2010.

جمال عباس أحمد عثمان: حماية البيئة التلوث بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول العدد الثالث، أكتوبر، 2012.

حاتم عبد المنعم أحمد: دور الأحزاب السياسية في حماية البيئة (9) منشور بتاريخ 2018/11/3 على موقع الجريدة الإلكتروني على شبكة الإنترنت: http://gate.ahram.org.eg/News/2050594.aspx

حسن محمد محمد عمار: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2014.

رمضان محمد بطيخ: القانون وحماية البيئة، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر دور التشريعات والقانون في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مايو 2005.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، 2009.

عبد الحافظ حسنى عبد المعزعبده: الخضر استحقاق البيئة وطموحات السياسة، مجلة الدبلوماسي" معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية"، العدد 67، يونيو 2013.

عبد الرحمن صوفي عثمان، د. محمود محمود عرفان: دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني (الضرورات والمستلزمات)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطة عمان.

عبد الفتاح مراد: شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية العامة لدار الكتاب والوثائق، 1996.

عبد الكريم مشان: دور نظام الإدارة البيئة في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة SCAECK، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس نصيف، الجزائر.

عيد محمد مناحي المنخوخ العازمي: الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2008.

فوزية دباخ: دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد(2) يونيو 2013.

ليلي عبد الوهاب: منظمات المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة بنها، دون تاريخ.

ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، 2002.

محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1970.

محمد بن أبي بكربن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1990.

محمد حسام محمود لطفي: الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، دار النهضة العربية، 2001.

محمد حفاف: دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية مطلع الألفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة(1)، 2017.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

محمد صلاح عبد المنعم حسين: الحماية الجنائية للبيئة الأرضية من خطر المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2016.

مؤيد نصيف جاسم: رعاية البيئة في الإسلام مسئوليات الدولة الشرعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العراق، مجلد رقم (19)، العدد (4)، إبريل 2012.

هشام بشير، علاء الضاوي سبيطه: حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013.

وناسة جدي: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2008/2007.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

DAGET.M.GODRON.P.DAVID& J.RISO:Vocabulaire d'écologie,Paris Hachette,2^{e}éd,1979.

ERIK SUY:Innovatin in international law – making processes, in Macdonold, johnson& Marris: The international law and policy of human welfare.sijthoff&Noordhoff.1978.

Grugel,J.Romancing civil society: Europeen NGOSin latin America.Journal of interamerican studies and world affairs,2000.

Michel Prieur droit de l'environnement 6eme édition. 2011. Dalloz

Michel Prieur droit de l'environnement 4eme édition. 2001. Dalloz.

M.K Tolba:"Deelopvper sans de truire,pour un environment vecu",Ed.Franceaise,1984.

P.W.Birine& A.E.boyle: international law and the environment,clarendon press oxford,1992,

R.PELLOUX: Vrais et faux droits de l'homme,problems et de classification,Revue de droit public, 1981.

Ricardo Petrela," Le Développement Durable: Défi du XXIe Siècle", **Confluences Internationales**, Institut Nationale d'Etude de Stratégie Globale, Alger 2/ 2008.

Sylvie Deraime, **Economie et Environnement** ,Bruxelles, Edition le Monde, 1993.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

VAN LIER (I.H.): Acid Rain and international law, Toronto, CANADA, sijthoff&Noordhoff, 1981, MUNRO& LAMMERS: Environmental protection and sustainable development, London, 1986,

VAN LIER (I.H.): Acid Rain and international law, Toronto, CANADA, sijthoff&Noordhoff, 1981

ثالثًا: مقالات عبر الإنترنت:

أحمد الهاشمي: الخضر قادمون: صعود الحركات البيئية في آروبا، مقالة منشورة على بجريدة إضاءات الإلكتروني، بتاريخ 2016/7/28، متاح على موقع الجريدة على شبكة الإنترنت:

https://www.ida2at.com/the-greens-are-coming-the-rise-of-the-environmental-movement/

حمدي هاشم: الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب، مقال منشور على شبكة الإنترنت على موقع:

http://www.feedo.net/Environment/EnvironmentalProblems/EnvironmentalSecurity.htm

شوقي الرئيس: زعيمة الخضر في آروبا: هدفنا أبعد من مجرد الاهتمام بالبيئة، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، العدد 14804، بتاريخ 2019/6/10، متاح على موقع الجريدة على شبكة الإنترنت:

https://aawsat.com/home/article/1760286

نور الهدى شعبان: المسالة البيئية وبرامج الأحزاب الفائزة في الانتخابات، مقال منشور بتاريخ 11/4/ 2014على شبكة الإنترنت على موقع: https://nawaat.org/portail/2014/11/06

رابعًا: قائمة المواقع الإلكترونية:

. راجع موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية على شبكة الإنترنت:

http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=2482

-راجع موقع الإلكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا" على شبكة الإنترنت:

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3560

- راجع موقع الإلكتروني للحزب على شبكة الإنترنت: http://iraqigreens.net/?page_id=2

- راجع موقع الإلكتروني للحزب على شبكة الإنترنت:

https://sudaneseonline.com/board/259/msg/1356392355.html

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

-راجع مقال تحت عنوان: الحزب الأخضر للتنمية يعتبر برنامجه الأكثر واقعية، منشور يوم السبت الموافق 2012/1/27 على موقع جريدة جزايرس الإلكتروني: https://www.djazairess.com/essalam/7609

-راجع موقع الإلكتروني للحزب على شبكة الإنترنت: http://greenpartylebanon.org/

-راجع: https://www.greenparty.org.uk

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

حقوق الانسان الاقتصادية في الاسلام وانعكاسها على التطورالاقتصادي.

Economic human rights in Islam and its impact on economic development.

الدكتورهايل عبد المولى طشطوش استاذ مساعد / جامعة الشرقية / سلطنة عمان

Dr. hayel abd almawla tashtoush, A'sharqiya University, Oman.

Abstract

This study aimed to explore and a statement as to man's rights approved by the street Quran and further elaborated in age beloved Muhammad peace be upon him, was what prompted research is part of a big sentence of the rights enshrined in law the economic rights, which did not come this choice in vain, but came under the conditions of witness the reality of human disturbance and irritability in the aspects of economic and social life Between the wars, killings and displacement, there is hunger, poverty, illiteracy, disease and displacement ... Etc. of the phenomena that humans began to haunt even the finest human societies and the most civilized, the cause of all is the disruption of economic conditions and exit tugboat off the tracks So it was this search to manifest human rights, economic and fate of human rights, and what must be the decision makers who drive the reins in this world to present it to the children of Rights for the dignity of living and an investigation of the adequacy of rations, at least to live human dignity and the duties which wanted a legislator Karim is the right of succession, which involves the concept of an important and vital not based human life, but it's only a reconstruction and development, and from here emerged the problematic of this research, which will run according to the methodology of inductive tend to the analysis and comparison according to the vision of the future in order to achieve the goal of which is to galvanize man to work and reconstruction to achieve enforceable which is the largest succession .

Keywords: human rights, economy, economic rights, economic development.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى استجلاء وبيان ما للإنسان من حقوق أقرها الشارع الكريم وفصلتها سنه الحبيب محمد علية الصلاة والسلام ، وقد استنهض البحث جزء من جملة كبيرة من الحقوق التي أرستها الشريعة وهي الحقوق الاقتصـــادية ، حيث لم يأتِ هذا الاختيار عبثاً بل جاء في ظل ظروف يشـــهد فيها الواقع الانسـاني اضـطراباً وهياجاً في جوانب الحياة الاقتصـادية والاجتماعية ، فما بين الحروب والقتل والتشـرد هناك الجوع والفقر والامية والمرض والنزوح ... الخ من الظواهر التي بدأت تقض مضـــاجع البشـــر حتى في أرقى المجتمعات الانسانية وأكثرها تمدنا ، سبب ذلك كلة هو اختلال الاوضاع الاقتصادية وخروج قاطرتها عن السكة ، لذا فقد جاء هذا البحث ليجلي حقوق الانسـان الاقتصـادية ومالة على البشـرية من حقوق ، وما يجب على صـــناع القرار الذين يقودون زمام الامور في هذا العالم ان يقدموه لبني الانســـان تحقيقا لكرامة العيش وتحقيقا لكفاية المؤونة على الاقل ليحيا الانســـان بكرامة ويقوم بواجباته التي ارادها له الشـارع الكريم وهي حق الاسـتخلاف الذي ينطوي على مفهوم هام وحيوي لا تقوم الحياة الانسـانية الا به الا وهو الاعمار والتنمية ، ومن هنا برزت اشكالية هذا البحث الذي سيسير وفق منهجية استقرائية تجنح إلى التحليل والمقارنة وفق رؤية مستقبلية تحقيقا للهدف منه وهو استنهاض همة الانسان للعمل والاعمار تحقيقا لواجبة الاكبر وهو الاستخلاف .

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الاقتصاد، الحقوق الاقتصادية، التطور الاقتصادي.

مقدمة :

يتزايد الاهتمام يوما بعد يوم بموضوع حقوق الانسان حتى غدا موضوع الساعة ، لذا كان لابد من تسليط الضوء على الموضوع الهام والحيوي لأنه يتعلق بأهم جزء من مكونات هذا الوجود الا وهو الانسان ، وقد كانت حقوق الانسان التي اقرها الاسلام هي الابرز والاشمل والأعدل والاسبق على غيرها من المواثيق وذلك لأنها ربانية صـــادرة من لدن العلي الخبير الذي يعلم الجهر وأخفى ، وتميزت حقوق الانســـان في الاســـلام بالشـــمولية فضـــمت في حزمتها الحقوق الاجتماعية والمدنية والســـياســـية اضـــافة الى الحقوق الاقتصـادية ، وفي هذه الدراسـة سـوف نسـلط الضـوء على الجزء الهام منها ألا وهو الحقوق الاقتصـادية وذلك لأهمية الموضوع على الصعيد الإنساني وخاصة في عالم اليوم .

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

مشكلة الدراسة وأهميتها :

تتبدى مشكلة الدراسة من واقع أهمية حقوق الانسان عامة وحقوق الانسان الاقتصادية خاصة وذلك لتأثيرها المباشر على أهداف المجتمع الاقتصادية والمتمثلة بتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي والكفاءة الاقتصادية ، وتزداد أهمية هذه الدراسة ظهوراً عندما ندرك أن اكثر بقاع الارض تخلفاً من الناحية الاقتصادية هي البلاد الاسلامية التي كان المفترض فيها العكس من ذلك تماما .كما تظهر أهمية هذه الدراسة من كونها الاولى التي ستسلط الضوء على انعكاس وتأثير حقوق الانسان الاقتصادية في الاسلام على واقع النشاط الاقتصادي في المجتمعات.

فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة ان هناك علاقة ارتباط وثيقة وايجابية بين النمو والتطور والنشاط الاقتصادي في المجتمع وبين تطبيق حقوق الانسان الاقتصادية ، باعتبار ان النشاط الاقتصادي هو متغير تابع لعدد من المتغيرات المستلقة والمتمثلة بحقوق الانسان الاقتصادية وان هذا النشاط هو دالة لتلك المتغيرات .وستعمل الدراسة على اثبات هذه العلاقة .

أهداف الدراسة :

سعت هذه الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية :

1. بيان أهمية وقيمة ومكانة الانسان في الاسلام.
2. تبيان حقوق الانسان الاقتصادية وفق ما أقرها الشارع الحكيم .
3. اظهار دور حقوق الانسان الاقتصادية وأثرها على النشاط الاقتصادي في المجتمع.
4. اظهار أهمية دور المرأة الاقتصادي في المجتمع .

منهجية الدراسة :

سلكت هذه الدراسة عدداً من المناهج كان أبرزها المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي القائم على جمع الأدلة والبيانات واعتمد في ذلك على الادلة من القران الكريم والسنه النبوية المطهرة باعتبارهما مصدري التشريع الرئيسيين ثم العمل على تحليلها وقرأتها.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

المبحث الأول: الاطار العام لحقوق الانسان.

المطلب الاول : تحديد المفاهيم.

لا يخفى على أحد بان الله قد جعل الإنسان في هذا الكون هو المحور الرئيسي الذي يرتكز علية قيام الحياة وعمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف الذي أرادة الله له في هذا الوجود ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان هذا الإنسان يتمتع أكثر من غيرة من المخلوقات ــ وبحكم طبيعته الإنسانية ــ بحقوق وحريات تمكنه من أداء رسالته على أتم وجه .

وسنقدم في هذا المبحث-بعون الله- اطاراً عاماً لموضوع حقوق الانسان بشكل عام ليشكل مدخلاً لبيان الحقوق الاقتصادية للإنسان والتي أقرتها الشريعة الغراء بمصدريها الأساسيين القران والسنة .

أما بالنسبة لتحديد مفهوم (حقوق الإنسان) فانه يمكننا القول بانه " مفهوم حركي ديناميكي/تاريخي يتطور مع تطور المجتمع ، ويختلف من مجتمع إلى أخر، فهو أذن ليس بمفهوم مجرد بل له حمولة سياسية وايدولوجية واضحة ، وقد عرف هذا المفهوم تطورا ملموسا وتوسعا كبيرا خلال القرنين 19 ،و20 وقد ساهمت الحركات العمالية النضالية في بلورته وتسريع تطوره وتعزيزه ، أما بالنسبة لتحديد وتعريف هذا المفهوم ، فقد تعددت وتنوعت التعاريف وحسب وجهة نظر الدارس والباحث والزاوية التي تناول من خلالها الموضوع وفيما يلي نقدم ابرز هذه التعاريف :

- أنها تعني " تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر" [1] .

- وكذلك فإنها تعني " تلك الحاجات والمطالب التي يجب أن تتوفر لجميع الأفراد من دون تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو اللون أو النوع او الدين أو المذهب السياسي أو الأصل الوطني أو الجنسية " [2] .

- وقد عرفها بعض الباحثين بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بالعلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن بشري " وفي تعريف أخر نرى أنها تعني " مجموعة من الحقوق الطبيعية ، والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويتمتع بها كل كائن بشري ويحميها في كافة

1. انظر: مقالة بعنوان: حقوق الانسان ، 2005، منشورة على موقع موسوسة ويكيبيديا .www.are.wikipedia, org/ wiki .
2. انظر: احمد الرشيدي ، عدنان السيد حسين ، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر ، بيروت، 2002 ، ص 15-23.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي. وهي الضمانات القانونية العالمية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجموعات من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى حفاظا على الكرامة الإنسانية. (1).

- وكذلك فإنها قد تعني:"مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تبقى قائمه إن لم يتم الاعتراض بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما " (2).

من خلال التعاريف السابقة يمكننا ان نقدم التعريف الخاص بنا والذي يشير الى ان مفهوم حقوق الانسان يعني :" كل ما تقتضيه الطبيعة الإنسانية من احتياجات وضروريات لكي تبقى هناك قوة تدفع الإنسان نحو الشعور بالاطمئنان والاستقرار حماية له من الانحلال والتدهور والضعف والانتهاك بعيدا عن التميز للون أو جنس أو أصل أو دين ، الدافع في ذلك هو الخصائص الإنسانية المشتركة بين جميع البشر من حيث النشاءة والطبيعة .وبذلك تكون حقوق الإنسان ذات طابع عالمي تشمل جميع البشر دون استثناء .ولمزيد من الايضاح يجدر بنا ان نقدم تعريفا لمفهوم " الحق " حيث ان في تعريفه أقوال كثيرة ومذاهب عديدة ، وقد وردت كلمة الحق في الفكر الإسلامي في مواضع كثيرة حيث جاءت في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة لتشير إلى جملة من المعاني أبرزها :إن كلمة (الحق) وهي اسم من أسماء الله الحسنى او صفة من صفاته العظيمة .

أما في اللغة: فان كلمة " الحق" تعني الشيء الثابت قطعا بلا شك ، او هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة ، كما يعرفه بعض اللغويون بأنة " الملك أو المال أو الأمر الثابت "وقد يعني " الأمر المقضي ، والعدل والإسلام والملك والموجود الثابت والصدق والحزم، وحققت الأمر أي إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما "(3).

3. انظر: محمد الناصر ، مفاهيم حقوق الإنسان ، محاضرة ضمن منهاج دورة مجابهة العنف ضد المرأة لطلبة جامعة آل البيت من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، 2006.

4. انظر: محمد تركي بني سلامة ، محمد كنوش الشرعة، دراسة حول :حقوق الإنسان في الأردن الواقع والمأمول، جريدة الرأي ،العدد 13230، عمان. تاريخ: (2006/12/19). ص 32.

5. انظر: منشورات وزارة الثقافة والإعلام السعودية، موقف السعودية من الإرهاب ، ط1،دار القمم ، الرياض، 2004، ص 77.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

ومن معاني كلمة "حق" في اللغة : "النصيب الواجب للفرد، وكذلك تعني الثابت بلا شك " وهي تشير دائما إلى كل ما يتعلق بمفهوم العدالة والإنصاف ومبادئ الأخلاق والى نفي الظلم والباطل "([1]) .

أما في الاصطلاح : فقد وردت كلمة "الحق" في مواضع كثيرة واستعملها الفقهاء المسلمون كثيرا وفي معان عديدة وذات دلالات مختلفة: كان ابرزها ما عرفة الشيخ مصطفى الزرقا:" بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا " ([2]). وهو مصلحة يحميها القانون " ([3]).

أما من الناحية القانونية :فقد تعددت التعاريف وتنوعت باتجاهات ومذاهب مختلفة ، ففي الفقه الأوروبي هناك المذهب الشخصي (الفردي) الذي أعطى(الحق) تعريف يختلف عن المذهب الموضوعي ، بالإضافة إلى ظهور ما يسمى بالتعاريف المختلفة في مجال (الحق)، حيث أجمعت كل التعاريف على أن (الحق) هو " سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص ما ضمن اطر محددة " وهذا ما جاء به المذهب الفردي ، أما المذهب الموضوعي فيعتبر الحق " مصلحة يحميها القانون " ؛ وفي الفقه القانوني العربي أيضا تنوعت واختلفت التعاريف حيث دار معظمها حول "أن الحق أمر فيه مصلحة وفية إرادة وفية حماية قانونية" ([4])، وقد عرفة البعض بانه " العقيدة الصحيحة ، العلم النافع، العمل الصالح ، والخلق الكريم" ([5]). ومن الآيات الكريمة التي وردت فيها كلمة (الحق) ، قولة تعالى :

.(ليحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين)([6]).

.(ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كرة المجرمون)([7]) وهي تعني هنا " الأمر الثابت .

.(أولئك هم المؤمنون حقا)([8]) أي صدقا.

.(كما أخرجك ربك من بيتك بالحق) ([9])أي متلبسا بالحكمة والمصلحة .

---

6. انظر: المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية، القاهرة 1989، ص 163.

[2]. انظر: المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية، القاهرة 1989، ص 163.

9. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة دار ابن كثير، دمشق.1997، ص9.

[4]. احمد الرشيدي ، مصدر سابق ،ص21.

[5]. للمزيد انظر: محمود فرج ابو ليلى، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي ، د ن ، عمان.1994، ص 11.

[6]. الأنفال آية 7.

[7]. الانفال / آية 8

[8]. الانفال / آية 4.

[9]. الانفال / آية 6.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

.(**فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون)** (1) أي أجدر به .

ـ (**حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق**) (2) حقيق بمعنى حريص او جدير ان ، أي حريص على أن لا أقول على الله إلا الصدق .

أما تعريف (الحق) حسب ما ورد في الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان فانه: " تعبير مضاد و علاقة تبادلية مع تعبير الواجب " (3).

ومن خلال ما سبق من تعاريف لغوية واصطلاحية فإننا نستطيع أن نعرف الحق بأنه: " تعبير ايجابي يدل على شيء ثابت كالصدق والعدل والملك والمال والأمانة والوفاء ومكارم الأخلاق ..... الخ ، إذا احتصل عليها الفرد او اتصف بها كان ما خالفها قيم سلبية .

المبحث الثاني :قيمة الإنسان في الفكر الإسلامي.

المطلب الاول : مكانة الانسان في القران والسنة :

تشكل التغيرات المتلاحقة المفاجئة والأحوال المضطربة التي تسود العالم والتي تتراوح ما بين الحروب الطاحنة بين الأمم والشعوب وما بين النزاعات الداخلية والاقتتال والفرقة بين أبناء البلد الواحد لخلافات مذهبية او عرقية او طائفية ... الخ ضرورة ملحة في عصرنا الحاضر لبيان قيمة الإنسان وكرامته وعلو شانه وما منحة الله إياه من تكريم وتقديس ، لأنه هو المتأثر الرئيسي بهذه الأحوال فهو الذي يتعرض للتشريد والجوع والمرض والفقر والاغتصاب والانتهاك الحقوق بل إلى القتل واغتصاب حق الحياة منة وحرمانه من أن يعيش بسعادة وكرامة كما أراد له الله سبحانه وتعالى (4).

فقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة له وميزة عن غيرة من المخلوقات والموجودات ، بطبيعته خاصة ولذلك اسند له عمارة الكون ومنحة حق السيطرة والسيادة علية وذلك لتفوق طبيعته البشرية وتميزها بأمور كثيرة كالقدرة على التفكير وتقدير الأمور واختيار الأفضل والأصلح منها والدفع به نحو تحقيق مصلحته ومصلحة مجتمعة وبالتالي عمارة الكون واحيائه (5)، قال تعالى :" **ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم**

---

1 . الانعام/ آية 81..

2 . الاعراف / آية 105.

3 . للمزيد راجع: فالح البدارين، قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ،دار مجدي للنشر والتوزيع ،عمان.2003، ص16.

4 . محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ص 132، 133.

5 . صابر طعيمة، الشريعة الإسلامية في عصر العلم، دار الجيل ، بيروت.1979، ص 41- 44.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

في البروالبحرورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرمن خلقنا تفضيلا"([1])؛ وفي موضع آخر يقول تعالى:" **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة** "([2]) ؛ وفي تفسير معنى التكريم يقول العلماء:" ولقد كرمنا بني ادم بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والإفهام بالنطق والإشارة والخط والهدى إلى أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الأرض والتمكن من الصناعات وانسياق الأسباب العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع إلى غير ذلك مما يقف الحصر دون إحصائه"([3])، ويقول القرطبي – رحمة الله - :" والصحيح الذي يعول علية أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمة وتصديق رسله "، ويقول الطبري – رحمة الله- :" ولقد كرمنا بني ادم : بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق وتسخيرنا سائر الخلق لهم " ([4]).

ومن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أن أرسل له الرسل لهدايته وانزل الكتب والشرائع المبينة لحقوقه وواجباته وتزويده بمدارك عقلية وحسية دعاة إلى استخدامها في سبيل الخير والحق والرشاد للوصول إلى الصلاح والفلاح الذي يعد مقصدا من مقاصد الدين الحنيف"، وبهذا التكريم استحق أن يسجد له الملائكة الكرام استجابة لأمر الله الذي قال :" **واذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبروكان من الكافرين ،"**([5]).

جاء الإسلام دينا عاما شاملا جامعا لكل شيء فيه عبادات ومعاملات وتعاليم وإرشادات كلها استهدفت الإنسان لأنه محور الحياة وركيزتها ، وبالتالي جاءت الدعوة الإسلامية المنطلقة من القران الكريم تنادي بالتركيز على تحرير الإنسان والمحافظة على خصائصه وتحطيم كل ما يرد على حريته من قيود قد تضعف من شانها أو تحد من خصائصها ، وبالتالي ركزت الدعوة الإسلامية على حرية الإنسان ،ليست حرية البدن فحسب بل أن حرية العقل كانت موضع اهتمام وتركيز أكثر لان في تحرير العقل البشري تحرير لإنسانية الإنسان ،وليس أدل على ذلك من أن الإنسان الذي تستعبده الشهوات ومتاع الدنيا يصبح تفكيره مقيد بها ، نجدة ينحدر إلى أدنى المستويات الإنسانية ،يترك القيم والمثل العليا والمبادئ السامية ويصبح عبدا مملوكا لها ،لذا ركز الإسلام على حرية التفكير والعقل لان عبودية العقل والفكر تحجب الإنسان عن رؤية

[1] . الاسراء / آية 70.

[2] . البقرة/ آية 30.

[3] . انظر: حامد صادق القنيبي، الكون والإنسان في التصور الإسلامي، مكتبة الفلاح،الكويت.1980، ص 91.

[4] . منشورات وزارة الاعلام السعودية ، مصدر سابق، ص73.

[5] . البقرة/ آية 34.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

طريق الحق والصواب والهدى ، وغاية الإسلام من حرية التفكر هو إدراكه أن العقل الحر هو أساس بناء الحضارة الإنسانية واستمرار الحياة الكريمة لبني الإنسان([1]).

لذا فان هذا الإنسان الذي حظي بهذا التكريم وهذه العناية الإلهية ،جعل الله له من الحقوق ما لا تستقيم حياته بدونها ولا تتبلور إنسانيته إلا في إطارها وصولا إلى النفس الراضية المطمئنة التي تقود صاحبها إلى ممارسة طبيعته الإنسانية وصولا إلى الإيمان بالله وطاعته، بدون تفرقة وتمييز بين إنسان وأخر حيث أزال الإسلام مظاهر التمييز والتفرقة بين الأجناس البشرية وقرر أن الكل من خلق الله وان الكل يندرج تحت أم واحدة وأب واحد واعتبرهم الإسلام امة واحدة ، فالإنسانية تضم الجميع في رحابها وإطارها العام " فبهذه المساواة في الأصل الواحد والقيمة الإنسانية المشتركة بين الناس يجد كل إنسان بأنه غير متميز عن غيرة إلا بكرامة التقوى والالتزام بمنهج الله التي هي كرامة مكتسبة" ([2]) ؛ والإسلام الذي ارتكزت دعوته على مصدرين هامين هما القران والسنة النبوية المطهرة جاء بجملة من الحقوق الأساسية للإنسان سواء كان بصفته فردا أو بصفته جزء من الجماعة التي يعيش في ظلها وذلك من خلال آيات كريمة وأحاديث نبوية سلطت الضوء على مثل هذه الحقوق والحريات وقد كانت الحقوق الاقتصادية من ابرز وأميز هذه الحقوق .

المطلب الثاني : الخصائص العامة ومبادئ حقوق الإنسان:

تتمتع حقوق الإنسان بالمميزات والخصائص التالية ([3]):

- **الطبيعية** : فهي حقوق طبيعية تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم اجتماعية، وبعد تقنين الحقوق في القوانين في سبيل التنظيم وليس إنشاءا لحقوق جديدة للإنسان.
- **التكاملية** : أي تكامل الحقوق ، فلا يمكن ممارسة حق أو حقوق معينة بمعزل عن أخرياتها من الحقوق ، أو إعطاء أفضلية لأي من الحقوق على حساب حقوق أخرى.
- **الشمولية**: تشمل حقوق الإنسان كافة الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[1] . للمزيد انظر: محمد عبد المنعم الخفاجي، الإسلام والحضارة الإنسانية ،دار الكتاب اللبناني ،بيروت، 1992، ص 97 – 113.

[2] . منشورات وزارة الاعلام السعودية ، مصدر سابق، ص ص74، 75.

[3] . محمد عماره، الاسلام وحقوق الانسان ، ضروروات لا حقوق ،عالم المعرفة،(89)، الكويت، 1985، 20 – 90.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

- **العالمية**: ينتفع بحقوق الإنسان كل إنسان على وجه الأرض بغض النظر عن دينه او جنسه أو لغته أو قوميته أو لونه أو رأيه السياسي، وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والإقليمية .
- **غير قابلة للتصرف** : لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الإنسان لأنها ليست ملكا لأحد بعينه أو دولة بذاتها حتى تتصرف بها كما يحلو لها أو كما يتوافق مع رغباتها أو مصالحها .

أما المبادئ التي قامت عليها حقوق الإنسان والتي تسعى لترسيخها وإخراجها إلى حيز الوجود فهي :

- **الكرامة** : فلا حياة للإنسان بدون كرامة أي كيانه الذي يشعره بقيمته وأهميه وجودة في هذه الحياة .
- **التضامن**: تقوم حقوق الإنسان على مبدأ تضامن البشر وتعاونهم وتآزرهم واتحادهم بما فيه خيرهم أجمعين .
- **التسامح** :إن التسامح والمحبة بين بني الإنسان هما ضمانة أكيدة من ضمانات تطبيق حقوق الإنسان، فعندما تطبق حقوق الإنسان ويشعر كل إنسان بأنه استوفى حقوقه يسود الود والتالف والتسامح بين الناس .
- **العدالة** :إن تحقيق العدالة بين بني الإنسان هو مطلب بشري منذ الأزل وهو ركيزة حقوق الإنسان وأساسها .
- **المساواة**. إن شعور الإنسان بأنه متساو مع أخيه الإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عرقه ،هو ضرورة هامة وأساسية تسعى حقوق الإنسان لتطبيقها .
- **الحرية** : إن الله قد خلق الناس أحرارا ومنع استعبادهم وإذلالهم لان في ذلك انتقاص من قيمتهم وتقليل من تكريمهم الذي أقره الله منذ خلق الخلق ،فالحرية هي أساس العمل والأعمار والبذل والعطاء وهي مبدءا أساسي من المبادئ التي ترتكز عليها حقوق الإنسان .

المطلب الثالث: خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام.:

لا شك أن الدارس لحقوق الإنسان وحرياته في الإسلام يجدها تمتاز بخصائص ومميزات شاملة وعامة ومتوازنة، شمول، رسالة الإسلام ذاتها، وحقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام تمتاز بخصائص

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

باعتبارها جاءت للإنسان كانسان مخلوق معزز مكرم وله الاحترام والتقدير والرفعة من الله سبحانه وتعالى ([1]).

أما أهم هذه الخصائص منها:

1. **أن هذه الحقوق منحة من الله ليست هبة من أحد:** هذه الحقوق قررها الخالق عز وجل كتكريم وتشريف للإنسان لأن الخالق عز وجل يدرك أن حياة الإنسان لا تستقيم إلا بها لتتحقق إنسانيته ويرتفع عن مستوى غيره من المخلوقات وذلك لما يتمتع به من مميزات كالعقل والتفكير والإدراك والنطق ووسائل التدبير والتفكير كأنه، وقد جعلها الله منحة منه لكي لا يمن فيها أحد على أحد لا يستذل أحد ولا يستعبده أو يستغله من اجل منحة أي حق من حقوق حفاظا على إنسانيته وكرامته. لذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام تستمد شرعيتها من أحكام الدين التي ترتفع بها رغبات وأهواء البشر وهي ليست منحة من الحاكم يتحكم فيها كيف شاء وفقا لمشيئته وإرضاء لأهوائه وإنما هي فرائض الهبة وواجبات شرعية.([2]).
2. **إنها حقوق ثابتة لا مجال لتغييرها أو الانتقاص منها:** بل إنها مرنة وجاهزة للتأقلم مع متغيرات الحياة وتطورات المحركات، وهذا من عدل الإسلام ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان وقدرته على التأقلم والتعايش مع كل الظروف وكل المجتمعات.
3. **إنها حقوق عامة:** ليست مقصورة على إنسان دون إنسان بل هي لكل البشر الصغير والكبير، الذكر والأنثى ، الأبيض والأسود، الرئيس والمرؤوس، ... الخ.
4. **إنها مترابطة مع بعضها البعض وغير قابلة للتجزئة أو الانقسام:** وقد لاحظنا مدى الترابط من خلال السرد السابق لها حيث نجد أن كل حق ينبثق منه حقوق وينبني عليه حقوق أخرى فمثلا حق الحياة ينبثق منه حق التملك والتصرف والتعبير والتعليم والرعاية والاجتماع وغيرها.
5. **إنها لازمة لا يجوز التنازل عنها:** فليس من حق الإنسان منح حق لأحد أو التنازل لغرض معين فقد حرم الإسلام أن يقوم الإنسان بقتل نفسه مثلا ليتخلص من حقه في الحياة واعتبر ذلك انتحارا يدخل صاحبه النار لأن الحق في الإسلام ليس ميزة لصاحبه بل هو وسيلة لتحقيق غاية أو وظيفة اجتماعية، قال تعالى: **" ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما)** ([3])، وكونها ملزمة بحكم المصدر

[1] .انظر: علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، دار النهضة للطباعة والنشر ، القاهرة .1978، ص 25-55.

[2] . انظر: عدنان النحوي، بناء الأمة المسلمة الواحدة ،دار النحوي للنشر والتوزيع ،الرياض .1997، ص 192.

[3] . النساء /آية 29.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الإلهي الذي تستمد منه لذلك فهي لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل كما لا يجوز الاعتداء عليها لأن الاعتداء عليها يوجب العقوبة المنصوص عليها في القرآن أو السنة وذلك في إطار ما يعرف بنظام الحدود.

6. **ترتقي حقوق الإنسان في الإسلام لتصل إلى درجة الضرورات التي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها:** كحقه في العمل والكسب وحقه في التعليم الذي اعتبره الإسلام فريضة عليه ينبغي طلبه ويأثم أن هو قصر في طلبه.

7. **إنها حقوق متوازنة:** لم تعط الفرد حقوق تميزه عن الجماعة لكي لا يصاب بالغرور والأنانية فيتجبر ويطغى ويعود عاله على المجتمع، فالفرد مسئول تجاه المجتمع طبقا للقاعدة (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) كذلك الحال بالنسبة للجماعة فهي مسئوله تجاه الفرد، وهذا دليل على وسطية الإسلام واعتداله وتميزه عن الأنظمة الاشتراكية التي طغت فيها الجماعة على الفرد وليس كالرأسمالية التي تجبر فيها الفرد وتحكم في مقدرات الجماعة ومصالحها ([1]).

8. **حقوق الإنسان في الإسلام مصانة ومحمية ومنظمة** من قبل الدولة تعمل على توظيفها وتحقيق استفادة الإنسان منها وحصوله عليها وتتأكد من ذلك من خلال الأجهزة المختلفة للدولة.

9. **إنها ليست مطلقة بل مقيدة:** فعندما تصل درجة مباشرة الإنسان لحق في أن يؤذي الآخرين أو يسبب الإزعاج أو يدعو إلى الفرقة والاقتتال والطائفية والتنازع فان الإسلام عندها قيده في إطار القاعدة التي تقول:(تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين).

10. **إنها ذاتية أصيلة** في الإنسان لا تتبع جنسه ولا لونه ولا بلده ولا عشيرته ولا قومه إنما تتبع كونه إنسانا ([2]).

مما سبق ندرك كم هي مبادئ الإسلام عظيمة لأنها أرست قواعد متينة لحقوق الإنسان لا يغيرها زمان ولا مكان ولا نظام لأنها حقوق إلهية –ليس للبشر أي تدخل فيها، وإما العالم الذي عانى ويعاني من نقص وشح في المصادر المغذية لحقوق الإنسان إنما يجد ضالته في أسس الإسلام العظيمة فيما يتعلق بالإنسان وحقوقه، فما أحوج العالم وهو يعيش جاهليته المحدثة ويتخبط باحثا عن كرامة وحقوق للحريات لملايين الناس في أنحاء العالم – ما أحوجه إلى الإسلام ينقذه من الضلال والضياع ويعيد إليه الأمن والاطمئنان والسلام ، ما أحوج العالم اليوم إلى روح الإسلام ومبادئه تخلصه من طغيان المادة التي انتزعت الروح وألقت

[1] . انظر: سعيد حوى، 1971، مصدر سابق، ص 180- 186.

[2] . المصدر السابق، ص 175.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

فيها على مزابل التاريخ ليعيش الإنسان حياة فارغة ليس لها طعم وليس فيها راحة أو سعادة فهو يركض ليلا نهارا باحثا عن لقمة العيش فقط ، مقارنة مع زمان فاضت فيه خزائن بيت المال ولم تجد أحد يأخذ الصدقات والزكاة أو بحاجة إلى المال أو المتاع أو الطعام رغم أن العالم كان آنذاك ليس فيه حواسيب ولا طائرات ولا سيارات ولا تقنيات ولا هواتف خلوية ولا تكنولوجيا نووية أو فضائية أو غير ذلك ، لكنه الإسلام.

المبحث الثالث: الحقوق الاقتصادية في القران والسنة.

تأتي الحقوق الاقتصادية كواحدة من ابرز الباقات التي تضمها منظومة حقوق الانسان التي قدمتها الشريعة بمصدريها[1]، ويمكننا ان نعرض لهذه الحقوق ليس على سبيل حكاية الفعل بل لتكون نبراسا ومعينا وهاديا للإنسان تدفعه للنشاط والعمل والحرية وبذل الوسع من اجل اعمار الكون والقيام بحقوق وواجبات الاستخلاف الذي ارادة الشارع الحكيم له ، وقد جعلنا هذه الحقوق تحت مطلبين اولهما الحقوق الاقتصادية العامة اي للناس كافة ، ولأهمية ومكانه المرأة في الاسلام ولإبراز دورها الاقتصادي فقد افردنا لها مطلبا خاصا يبين اهم الحقوق الاقتصادية التي منحتها اياها الشريعة الغراء .

المطلب الاول : الحقوق الاقتصادية العامة :

1. حق العمل والكسب : العمل في الإسلام عبادة لان فيه حفظ للكرامة وكف عن المسالة وصيانة للنفس الإنسانية من الابتذال والسقوط والانزلاق إلى مهاوي الجريمة والانحراف والشذوذ ، فالإنسان العاطل عن العمل- وهو قادر علية - يتملك تفكيره الشيطان ويدفعه إلى الابتعاد عن الطريق القويم والسلوك المستقيم ، وفي العمل نشاط وحيوية وبناء للأوطان ، وقضاء لحاجات المجتمع وبالتالي حفظ كرامة الأمة لكي لا تكون رهينة بيد غيرها ، واعتمار للكون وإحياء للأرض والقيام بأعباء الاستخلاف الإلهي للإنسان في هذه الأرض على أكمل وجه ،والله سبحانه سخر الأرض وخيراتها للإنسان ليسعى في مناكبها ويأكل من رزق الله ليشكره ويحمده فيزداد قربا من خالقة قال تعالى: (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ) [2] ؛ قال ابن كثير: "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطار، وترددوا في أقاليمها

[1] . انظر: علي عبد الواحد الوافي ، مصدر سابق، ص 10-40.

[2] . الملك/ آيه 15.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"([1]) ، وكسب الإنسان يجب ان يكون كسبا حلالا خالصا لا تشوبه شائبة لان المال الحرام يفنى هو وأهلة بالإضافة إلى ما يلاقي صاحبة من الحساب والعذاب يوم القيامة، لان المال هو الشيء الوحيد الذي يسال المرء عنة مرتين ، مرة من أين اكتسبه ومرة فيما أنفقة ،لذا فسعي الإنسان وكسبة يجب ان يكون في مرضاة الله بعيدا عن السرقة والربا والاحتيال والنصب والمقامرة والغش والابتزاز وغيرة من طرق الكسب المحرمة ، ونهى الإسلام أيضا عن السؤال بغير حاجة قال(ص) :"**اليد العليا خير من اليد السفلى "([2])** ، وعلى الدولة المسلمة توفير فرص العمل لا بناءها وحثهم عليها وذلك بسن القوانين المشجعة وتوفير العناية والرعاية الطبية والاجتماعية للعامل وإعطاءه الأجور المجزية وحماية حقوقه وفق القوانين العادلة التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع ([3]).

2. **حق التملك** :الى جانب الملكية العامة للامة وملكية الدولة فان الله سبحانه وتعالى قد اقر حق التملك الخاص للإنسان ، **والتملك في الأصل يقع على المال الذي هو أحد الضروريات الخمس في الإسلام، ويعتبر المال أحد الدعائم** الأساسية في الحياة، وهو أحد عناصر الإنتاج مع العمل والموارد الطبيعية، وهو زينة الحياة،([4]) ؛ وبإقرار الإسلام لهذا الحق إنما هو يعترف بفطرة الإنسان التي فطرة الله عليها ، وهي ميل النفس البشرية ونزعتها وحبها للتملك الأشياء والاستئثار بها ، وهذا الحق الذي أقره الإسلام إنما هو رد على كل محاولات العابثين المشككين بالاسم بقولهم أن الإسلام حجر على الجسد والروح ويقيدهما بقيود كثيرة ونرد عليهم بالقول إن الاسم العظيم بإقراره لهذه الحقوق والحريات إنما ينسجم مع الخصائص الإنسانية ويزيل العوائق من أمامها ويوجهها التوجيه السليم والصحيح الذي يحقق النفع والفائدة ويسهم في تطوير المجتمع .

سمح الإسلام للإنسان أن يتملك الأشياء التي هي من ثمار جهده وتعبه واعطائه حق التمتع بها ومنع غيرة من الاعتداء على ممتلكاته وأشيائه ، فحرم السرقة والاحتيال والاختلاس والربا والسلب والنهب وقطع الطريق واكل أموال الناس بالباطل والتزوير والاعتداء على أموال الأيتام وغيرها .

[1] . انظر: محمد حسن الحمصي، القران الكريم تفسير وبيان مع أسباب النزول، دار الرشيد دمشق. د ت. ص 424.

[2] . رواه البخاري.

[3] . سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام، 1980، ص 25 – 50.

[4] . محمد الزحيلي، مصدر سابق، 305.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

وعندما اقر الإسلام هذا الحق لم يجعله مطلقا دون قيود بحيث يتحول إلى النزعة الفردية المطلقة والى الأنانية البغيضة لان في ذلك حبس للأموال والممتلكات بيد فئة قليلة من الناس مما يؤدي إلى ظهور الطبقية التي تولد الحقد والكراهية والتنازع بين الأغنياء والفقراء المعدمين ([1]).

لذلك جاءت فلسفة الإسلام الاقتصادية وسطية معتدلة ليست بالشيوعية التي تختصر الفرد وتلغي دورة وحقه في التملك وتلغي فطرته الإنسانية وتحرمه من الحقوق التي منحة إياها خالقة ، وليس بالرأسمالي الذي يشجع على تكديس الثروة بيد فئة قليلة من ذوي الجاه والسلطان ويحرم باقي أفراد المجتمع من حقهم بها ، فالفرد في الإسلام هو فرد مستقل لذاته وهو في نفس الوقت جزء من الجماعة له ما لها وعلية ما عليها .([2])، ومما يدل على تشجيع الإسلام للملكية الفردية ن هو حضه على العمل والكسب والسعي في الأرض والبحث عن الرزق لان في ذلك تحقيق للذات وعف لها عن السؤال ، قال تعالى :**"فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه والية النشور** "([3]) ، وقال (ص):"**ما ا كل احد طعاما قط خير من أن يأكل من كسب يده " وقال(ص):" أفضل الكسب كسب الرجل من عمل يده "([4]).**

3. حرية المعاملة(البيع واشراء ، والاتجار...) والسلوك: إن الطبيعة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها تفرض عليهم وتتطلب منهم أن يكونوا أحرارا في تعاملهم مع الآخرين سواء بالبيع أو الشراء أو التزاوج والمصاهرة والعلاج والتعليم والتربية والتوجيه أو التزاور ... الخ من أصناف المعاملات ، والإسلام منح الإنسان الحرية الكاملة المطلقة للتعامل مع الآخرين ضمن إطار الشرع وبما لا يخالف القواعد الدين الحنيف ممتثلا بذلك كتاب الله وسنة رسوله الكريم ومقتديا بالسلف الصالح .

والإسلام وجه هذه الحرية توجيها سليما صحيحا وذلك لكي تكون مظهرا طيبا من مظاهر إنسانية الإنسان التي جبلة الله عليها وبحيث لا تؤدي إلى إيذاء الآخرين أو الإضرار بهم ، لذلك نجد أن الإسلام قد وضع قيودا على حرية التعامل مع الطفل الصغير والمجنون والسفيه والمعتوه والفاقد لعقلة بإغماء أو غيرة ، ووضع لذلك الضوابط والقواعد التي تناسب كل حالة على حدة ، لذلك نجد أن حرية التعامل في الاسلام مشروطة بعدم إيقاع الضرر أو الخداع أو الأذى أو الغش بالآخرين ، وفي ذلك صيانة للأعراض

[1] . انظر: نجاح بو الفتوح، الاقتصاد الاسلامي ، النظام والنظرية ، عالم الكتب الثقافي ، اربد ، الاردن، 2011، ص 448. .

[2] . انظر: عبد الحميد البعلي، الضوابط الفقهية في الملكية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، 1982، ص50.

[3] . الملك/ آية 15.

[4] . محمد المبارك، نظام الإسلام ، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر ، بيروت، 1972، ص 70 -105.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

والأموال والأنفس وحماية للمجتمع من الآفات الاجتماعية واستمرار للمودة والرحمة بين الناس؛ وعندما اقر الإسلام بحرية المعاملة والسلوك للإنسان أباح له في إطارها حرية التنقل من مكان إلى أخر في أرجاء المعمورة دون أن يتعرض للأذى أو إساءة أو قطع الطريق ،ووضع الإسلام العقوبات الرادعة لمن يقوم بأذى الناس وقطع طريقهم والحد من حريتهم في التنقل والحركة من مكان إلى أخر ، قال تعالى :" **فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه والية النشور".**([1])**وهذه الحرية من شانها ان تتيح للفرد استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة له بصورة كفؤة وفي اطار من الامن والطمأنينة على أمواله ونفسة مما يوفر بيئة خصبة للتنمية وزيادة الانتاج وتوفر سبل العيش الكريم** ([2])؛ ووصل الامر ان اباح الاسلام للإنسان بالعمل في وقت الحج: قال تعالى:**(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مّن رَّبِّكُمْ)** ([3]) .قال ابن عباس: (وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده) ([4]) ؛ قال القرطبي: "في الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف من رسم الإخلاص المفترض عليه" ([5]).

4. حق تولي الوظائف العامة: أعطى الإسلام الحق للإنسان في تولي الوظائف العامة مادام يتمتع بصفات تؤهله لذلك فإذا توفرت النزاهة والأمانة والكفاءة والمؤهلات الأخرى فلا شيء يمنعه من تولي المنصب العام الذي من خلاله يخدم أمته ومجتمعة ويعلي به بناء وطنه ، وفي ذلك تحقيق للعدالة واحترام لذات الفرد المسلم وتفعيلا لقدراته وطاقاته وملكاته الفكرية والإبداعية فلا تمييز بين فرد وأخر في ذلك إلا بأهليته وكفاءته ، قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه ابن عباس :"**من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى منة لله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين" وفي حديث أبي هريرة ، قال عليه الصلاة والسلام فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال كيف إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهلة فانتظر الساعة"** .ولا شك ان تولي الانسان للوظيفة العامة في خدمة لمصلحة الامة وتحقيقا

[1] . الملك / آية 15.

[2] . انظر: يوسف ابراهيم يوسف، المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة، 1988.

[3] . البقرة/ آية 198.

[4] . جامع البيان، 293/2.

[5] . انظر: الجامع لأحكام القرآن 413/2

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

لأهدافها الاقتصادية وخاصة اذا توافرت شمائل الأمانة والاخلاص والقوة والصدق والكفاءة فإن ذلك مدعاة لزيادة الانتاج وزيادة الخيرات والحفاظ على ثروات المجتمع من الهدر والضياع.

المطلب الثاني : حقوق المرأة الاقتصادية في الإسلام:

تمتعت المرأة بحقوق اقتصادية عظيمة وكثيرة لم تعطها لها شريعة اخرى كما اعطاها اياها الاسلام العظيم ، وذلك طمعا فيها لتعلب دورا اقتصاديا هاما في المجتمع باعتبارها الحاضن الأول للأسرة وانها الأمينة على الأجيال ، لذا فقد رفع الاسلام وقيمتها وإعلاء من شأنها بعد ان كانت عند العرب قبل الإسلام موضع ازدراء واحتقار بل إنها كانت عار على والدها وأهلها، لأنها كانت وسيلة للمتعة وقضاء الشهوة، ويصاب الرجل بانتكاسة عظيمة إذا علم أن زوجته أنجبت مولودا أنثى، وقد وضح القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم "[1]. بل أن الأمر وصل إلى حد إعدامها وهي حية، وهذا امتهان وإذلال لم تشهد له البشرية مثيلا. وتساءل المولى عن ذلك بقولة تعالى : " وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت "[2].وبالتالي لم تفرق الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والواجبات كونها جاءت تكريما للإنسان كانسان وليست للرجل دون المرأة،[3]. ففي الإسلام يتساوى الرجل والمرأة من حيث التكليف والجزاء، فالمرأة تدخل الجنة جزاء على أعمالها الصالحة والرجل يدخل النار أن قصر في أداء واجباته الرئيسية تجاه الله، لذلك نجد أن الثواب أو العقاب ليس مخصوصا به الرجل دون المرأة في الإسلام مصداقا لقوله تعالى: **" من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون "**[4] وكذلك قوله تعالى: **" من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا "** [5] وهنا تأكيد على أن الجزاء في الآخرة واحد للجنسين لا تمييز بينهما. قال تعالى: **" فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض"**[6] .هنا مساواة تامة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات، أما الاختلاف فقط يكون بما اختلفتا به طبيعتهما الخلقية، إذ ليس من العدل أن

---

[1] . النحل ، الآية 58.

[2] . التكوير ، الآية ، 8، 9.

[3] . علي عبد الواحد وافي ، مصدر سابق، ص 20-60

[4] . النمل/ آية 97.

[5] . النساء/ آية 124.

[6] . آل عمران /آية 159.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

تفرض قوانين موحدة على شخصين لهما طبيعتان مختلفتان. ومن اجل ذلك فقد أوجب الاسلام للمرأة كثيرا من الحقوق وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية التي تحفظ لها كرامتها وتصون أنوثتها وتقدس كيانها نجملها بما هو آت:-

1. **حق الملكية:** منح الاسلام المرأة حق التملك مثلها مثل الرجل وجعل لها ذمتها المالية الخاصة بها بعد ان حرمتها الحضارات السابقة من هذا الحق بل انها جعلتها خاضعه لنظام الوصاية الدائمة التي تحول دون قدرتها على التصرف بأي شيء، فقد كانت المرأة في الحضارة الرومانية خاضعة لنظام العائلة الرومانية القائم على السلطة الأبوية فليس لها حق التصرف في أي شيء، وفي حياة العرب قبل الإسلام لم يكن هناك اعتراف بحق الملكية الفردية للمرأة بل أن المرأة نفسها كانت جزءا من المتاع والأثاث والأشياء التي تباع وتشترى وبحق للرجل تملكها والتصرف بها كأي سلعة أخرى لا قيمة لها. وحتى في الأنظمة الحديثة لم تعطى المرأة حق التملك فقد كانت شرائع أوروبا في العصور الوسطى تحرم المرأة من كل هذه الحقوق إلى عصر قريب، فقد كان القانون المدني الفرنسي ينص على أن "المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن ترهب أو أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تمتلك بعوض أو بدون عوض يرون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية)([1]) وفي الأنظمة الشيوعية التي يعتبرون فيها الكيان البشري هو الكيان الاقتصادي يعتبرون أن المرأة لا كيان لها لأنها لا تملك شيئا أو ليس لها حق التصرف فيما تملك وإنها ما صارت مخلوقا حيا إلا حين استقلت اقتصاديا أي عندما صار لها ملك مثل الرجل([2]) أما في شريعة الإسلام الغراء فان المرأة لها حق التملك والتصرف فيما تملك ، ولها ذمة مالية مستقلة فلها حق البيع والشراء والشركة والرهن و القبض والتصرف فيما تملك مثلها مثل الرجل لا فرق بينهما فكل منهما له أن يدير أمواله وينميها ضمن حدود الشرع وما تفتضيه أحكام الإسلام بالنسبة للمرأة واختلاطها مع الرجال([3]).

2. **حق الميراث:** لم تعترف الحضارات السابقة –فيما عدا الحضارة الفرعونية- بحق للمرأة في الميراث بل أن بعضها كان يعتبر المرأة نفسها شيء يورث، ففي حضارة بلاد ما بين النهرين لم يعترف قانون حمورابي الشهير الا بحق الأبناء الذكور في الميراث أما البنات فقد استبعدهن إلا في حدود ضيقة ،كذلك الحال في الدولة الرومانية فقد كانت الأنوثة سبباً من الأسباب الموجبة للحجز على الشخص وتقييد حريته بالتصرف القانوني فيما يملك ،وعند العرب قبل الإسلام لم تكن المرأة تورث. أما في الإسلام فقد اقر حق

[1] . احمد الرشيدي، مصدر سابق ، ص 79.

[2] . محمد قطب ، مصدر سابق ، 113.

[3] . الثقافة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص 184.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

المرأة في الميراث سواء كان ميراث والدها أو زوجها أو أخيها أو ابنها أو جدها أو غيرهم وذلك حسب الأسس والحالات والأحكام التي تفتضيها كل حالة على حده ولا مجال لذكرها هنا(1).

5. **حق النفقة:** من عظيم تكريم الاسلام للمرأة انه لم يكلفها عناء ومشقة النفقة على الإطلاق ، بل أوجبها على الرجل تجاه المرأة وجعلها حق لها عليه. فعندما تكون المرأة في بيت والدها تجب نفقتها على أهلها إلى أن تتزوج وعند زواجها تكون نفقتها على زوجها ثم على أبناءها إلى أن يتوفاها الله فان لم يكن للمرأة قريب فنفقتها واجبة على بيت المال. وهذه الإشارة البسيطة تدل دلالة قاطعة على أن المرأة في الإسلام لها كل الاحترام والتقدير حيث لم يكلفها بالنفقة احتراما لأنوثتها ومنعا لإهدار كرامتها بالخروج إلى العمل ومخالطة الرجال ومواجهة المصائب والمتاعب ودرءاً لما قد ينتج عن ذلك من إثار اجتماعية سلبية، كإهمال البيت وعدم الإشراف على الأسرة إضافة إلى مخاطر اختلاطها بالرجال والتي قد تؤدي إلى وقوعها فريسة في براثن الرذيلة والانحلال مما ينتج عنه فساد المجتمع والأمة. لذا صانها الإسلام وحفظ عفتها وجعلها معززة مكرمة(2) . والدليل على وجوب نفقة الرجل على زوجته قوله تعالى: " **لينفق ذوو سعة من سعته ومن قدرعليه رزقه فينفق مما أتاه الله ".(3) ، وقال تعالى: " أسكنوهن من حيث سكنتم"(4)** ، وقال علية الصلاة والسلام: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) **(5)**.

6. **حق المهر:** المهر من الحقوق المالية التي أوجبها الشارع الكريم على الرجل يدفعه للمرأة عند زواجه منها وهو ليس ثمن لها فهي اعز وأكرم من أن تباع. وهو ملك خاص لها لا يجوز لأحد سواء كان أبا أو أخا أن يأخذ منه شيئا فهي حرة تتصرف به كما تشاء ،والمهر إكرام للمرأة وتطيب لخاطرها وهو معونة يقدمها الرجل لها لكي تستعين به على شراء حاجيات الحياة الزوجية الجديدة كشراء الثياب أو بعض الحاجيات الخاصة بها. وإعطاء المهر للمرأة وحدها دون غيرها هو إقرار من الشارع الحكيم بأن للمرأة الحق في التملك والتصرف بما تملك من استثمار أو بيع أو تجارة أو ما شابه، وقد منع الإسلام حرمان المرأة من المهر لأن ذلك يؤدي إلى إيذاء المرأة والحط من قدرها والاستهانة بأمر الزواج و سهوله إنهاء العلاقة لأتفه

---

1 . للمزيد انظر: احمد عيسى عاشور ، الفقه الميسر ، دار الاعتصام ، بيروت .1972، 234.

2 . انظر: خالد الحازمي، مساوئ الاخلاق واثرها على الامة ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، الرياض.1425هـ ، ص 61 – 76.

3 . الطلاق/ آية 7.

4 . الطلاق/ آية 6.

5 . رواه الترمذي في سننه وابن ماجه.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الأسباب،[1] قال تعالى: " **وآتوا النساء صدقاتهن"**[2] ؛ وقال علية الصلاة والسلام: **(التمس ولو خاتماً من حديد)**[3]. وفي هذا توجيه نبوي كريم على تيسير المهور وتسهيل أمور الزواج على الشباب وترغيبهم به.

رأينا فيما سبق كم هو الإسلام عظيم وشامل ودقيق وعادل في إعطاء المرأة التي هي كائن بشري محترم – وليس ثانوي- كل حقوقها غير منقوصة، وبهذه الحقوق والحريات تستطيع المرأة أن تعيش بكرامة وتقدير وتقديس ضمن كيانها الأنثوي وضمن فطرتها التي فطرها الله عليها وضمن وظائفها التي يفرضها تكوينها البيولوجي والفسيولوجي والسيكولوجي ،

المبحث الرابع : انعكاسات الحقوق الاقتصادية على الواقع الاقتصادي.

لاشك ان جملة الحقوق التي ذكرت آنفا تساهم وبقوة في تسيير النشاط الاقتصادي ورفع سويته حيث تترك آثارها الايجابية وانعكاساتها الحسنة على مجريات الاقتصاد ومكوناته مما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع الذي يلتزم بتطبيق هذه الحقوق وجعلها واقعاً عملياً ، ومن أبرز هذه الآثار ما يلي:

1. ان من أبرز الحقوق التي رأيناها هو حق التملك وخاصة الملكية الخاصة حيث شرعت تجسيداً لمبدأِ الحرية الاقتصادية التي يكفلها الإسلامُ للأفراد ليتمكنوا من العمل والإنتاج والإبداع، واستجابة لميول الإنسان الطبيعي في حب التملك وتكريماً للإنسان ليحيى حياةً طيبةً، وتمكيناً له للقيام بمسؤوليته في إعمار الأرض وتحقيق العدالة الاجتماعية. فإنَّ الإنسان يحمل على عاتقة مسؤولية الخلافة العامة بجعلٍ من الله تعالى كما جاء في قوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)، [4] ، والملكية الخاصة التي يمنحها النظام الإسلامي للأفراد تمكِّنهم من القيام بمسؤولياتهم الاجتماعية وفق مفهوم الاستخلاف بنص القرآن الكريم (وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ). [5]، وبهذا تكون الملكية الخاصة أسلوباً من أساليب أداء الوظيفة الاجتماعية، ومظهراً من مظاهر الخلافة العامة، وفرع التكليف بها.
2. يساهم حق العمل الذي أقره الاسلام وشدد علية في بعث روح التحفز والكسب والتشجيع على الاعتماد على النفس وعدم التبطل وتعطيل عجلة النمو والاقتصاد ،والدول والمجتمعات اليوم

[1] . محمد سميران ، مصدر سابق، ص 159.
[2] . النساء/ آية 4.
[3] . رواه أبو داوود في سننه والحاكم في المستدرك
[4] . البقرة /آية 30.
[5] . الحديد /آية 7.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

وفي ظل التطورات الهائلة تقاس جديتها وتقدمها باهتمامها بالعمل، والدول المتقدمة في العصر الحاضر لم تصل إلى هذا المستوى من التقدم في العلوم والفضاء والتقنية إلا بجدية أبنائها في العمل. فكل عمل طيب متقن يقوم به إنسان سواء كان خاصا بالعبادة الخالصة أم كان عبادة عن طريق كسب العيش وإثراء الحياة بالإنتاج .. يضع الله النتائج الطبيعية له في الدنيا ويضع أمامنا الجزاء عليه فى الآخرة كحافز يحمل الإنسان على إجادة عمله وإتقانه مهما يكن نوع هذا العمل. يقول الله تعالى: "**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا**"[1].

3. أما بالنسبة للمرأة فقد جعل لها الإسلام ذمة مالية مستقلة وأجاز لها العمل الذي يناسب قدراتها بشرط الاحتشام والوقار.وعندما أقر لها ذلك فأنه يعطيها بذلك دورا قياديا ويؤهلها للقيام بأدوار هامة في الحياة الاقتصادية للمجتمع الذي تعيش فيه اذا اقتضت الضرورية منها ذلك .

4. يساهم حق تولي الوظائف العامة لمن يتمتع بالقوة والأمانة في تحسين واقع المنشآت الانتاجية وحمايتها من الفساد والنهب الذي يؤدي الى تدني مستوى الانتاج وحصول التردي الاقتصادي ممثلاً بالدورات الاقتصادية التي ليس لها الا عاقبة واحدة وهي خراب البلاد والعباد معاً.

5. نخلص الى ان حقوق الانسان الاقتصادية في الاسلام تحقق على الصعيد الاقتصادي ما يلي:

أ. تقليص البطالة أو منع حدوثها .من خلال تمكين الفرد من اعالة نفسة من خلال العمل في اطار المشروعات الصغيرة.

ب. رفع الطاقة الانتاجية المعتمدة على الاخلاص في العمل .

ت. تحقيق الميزة التنافسية لأنها تعتمد على اتقان العمل والاخلاص فيه .

ث. تحقيق الكفاءة الاقتصادية بشقيها الفنية والانتاجية لأنها تعتمد على الحرية الاقتصادية المنضبطة.

ج. دعم ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات للخارج لان السلعة تكون مقبولة خارجيا لأنها تتمتع بميزات عالية الجودة.

ح. تقليل التفاوت الاجتماعي والتمايز الطبقي بين أفراد المجتمع من خلال اقرار حق الميراث .مما يوفر الاستقرار السياسي والاقتصادي .

[1] . الكهف آية 30.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

خ. رفع مستوى الطلب الكلي سواء كان طلباً استثمارياً أم استهلاكياً وذلك من خلال حرية الفرد في البيع والشراء واتمام كافة المعاملات في اطار الشرع .

د. قيام سوق اسلامية منضبطة يجري فيها الطلب والعرض بتوازن ونشاط .

ذ. ان هذه النتائج المتحققة تثبت وبلا منازع صحة فرضية هذه الدراسة وهي وجود علاقة ايجابية بين مستوى النشاط الاقتصادي وتطبيق حقوق الانسان في المجتمع محل الاعتبار .

الخاتمة

ان منظومة حقوق الإنسان التي قدمها الاسلام جاءت متكاملة شاملة عامة لم تغفل عن شيء أو عن مرحلة أو عن جزء من حياة الإنسان ، وقد اقرت الشريعة الغراء بمصدريها الأساسيين القرآن الكريم والسنه المطهرة حقوقاً كثيرة ومتنوعه كان ابرزها الحقوق الاقتصادية السالفة الذكر ، والتي كان اقرارها ايذاناً بضرورة السعي والبذل والعمل من أجل توفير الحياة الاقتصادية والمعاشية الكريمة للإنسان قياماً بمبدأ الاستخلاف وعمارة الكون في اطار من العدل بالحق ، فالتنمية في الاسلام تجري من اجل الانسان كل الانسان وهو الذي يقوم بها وينهض بعبئها لكي يشارك بثمارها.

النتائج

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص الى النتائج التالية :

1. أقر الاسلام جملة من الحقوق التي أعطت للإنسان مكانه متميزة عن باقي المخلوقات تمكنه من القيام بمهمة الاستخلاف على أكمل وجه . وكان من ابرزها الحقوق الاقتصادية .
2. تلعب الحقوق الاقتصادية دوراً مهماً في تحفيز النشاط الاقتصادي وتحسين جودة الانتاج وتخليص المجتمع من الآفات الاقتصادية الخطيرة كالبطالة والتضخم .
3. يمكن ان تساهم هذه الحقوق في حال تحويلها الى واقع عملي في تحقيق الأمان الاجتماعي والاستقرار السياسي.
4. تساهم هذه الحقوق في ابراز دور المرأة الاقتصادي في المجتمع المسلم .

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

قائمة المصادروالمراجع:

المصادر الاساسية :

- القرآن الكريم .
- كتب السنه النبوية المطهرة .

الكتب العربية :

1. إبراهيم ، عبد الرحمن ذكى(1990) مفهوم اسلامي عن الملكية الخاصة ، مجلة العربي ، الكويت .
2. أبو الفتوح، نجاح (2011) الاقتصاد الاسلامي ، النظام والنظرية ، عالم الكتب الثقافي ، اربد ، الاردن .
3. أبو ليلى، محمود فرج (1994) تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي ، د ن ، عمان.
4. الالفي ، أسامة (2000) حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة.
5. البدارين ، فالح (2003) قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ،دار مجدي للنشر والتوزيع ،عمان.
6. البعلي، عبد الحميد (1982) الضوابط الفقهية في الملكية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .
7. بني سلامة ، والشرعة ، محمد تركي ،محمد كنوش (2006/12/19)، دراسة حول :حقوق الإنسان في الأردن الواقع والمأمول، جريدة الرأي ،العدد 13230، عمان.
8. الجوزية ، ابن القيم (1968) أعلام الموقعين ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.
9. الحازمي ، خالد ، (1425هـ) مساوئ الاخلاق واثرها على الامة ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، الرياض.
10. الحمصي، محمد حسن(د ت)، القران الكريم تفسير وبيان مع أسباب النزول، دار الرشيد دمشق.
11. خفاجي، محمد عبد المنعم ا، (1992) الإسلام والحضارة الإنسانية ،دار الكتاب اللبناني ،بيروت
12. الخفيف، علي (1969)، الملكية في الشريعة الاسلامية ،معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة .

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

13. الرشيدي ، احمد ،وحسين ، عدنان السيد(2002) حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر ، بيروت.

14. الزحيلي، محمد (1997) حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة دار ابن كثير، دمشق.

15. الزحيلي، وهبة (1995) الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام، دار المكتبي، دمشق .

16. سميران ، محمد سميران وآخرون (2006) تنظيم الاسرة والمجتمع ، دار المسار ، المفرق ، الاردن .

17. الشكيري، عبد الحق (1988) التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، مؤسسة اخبار اليوم ، القاهرة .

18. طعيمة ، صابر (1979) الشريعة الإسلامية في عصر العلم، دار الجيل ، بيروت.

19. عاشور ، احمد عيسى ،(1972) الفقه الميسر ، دار الاعتصام ، بيروت .

20. عمارة، محمد (1985) الاسلام وحقوق الانسان ، ضرورات الحقوق ،عالم المعرفة،(89)، الكويت.

21. القنيبي، حامد صادق (1980) الكون والإنسان في التصور الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت.

22. المبارك، محمد (1972) نظام الإسلام ، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر ، بيروت .

23. المرزوقي ، إبراهيم عبد الله(1997) حقوق الإنسان في الإسلام ، ترجمة ،محمد حسين المرسي،مراجعة ،حسن الحفناوي، منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي.

24. المعجم الوجيز ،(1989) مجمع اللغة العربية، القاهرة .

25. منشورات وزارة الثقافة والإعلام السعودية(2004) موقف السعودية من الإرهاب ، ط1،دار القمم ، الرياض.

26. الناصر ، محمد(2006) مفاهيم حقوق الإنسان ، محاضرة ضمن منهاج دورة مجابهة العنف ضد المرأة لطلبة جامعة آل البيت من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان.

27. النحوي ،عدنان علي(1997) بناء الأمة المسلمة الواحدة ،دار النحوي للنشر والتوزيع ،الرياض .

28. نشرات تدريبية صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان(2005) ،عمان .

29. هويدي، حسن (1984).. محاذير الاختلاط، دار عمار ، عمان.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

30. وافي ، علي عبد الواحد (1978) حقوق الانسان في الاسلام، دار النهضة للطباعة والنشر ، القاهرة.

31. يوسف، إبراهيم يوسف (1988)، المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة.

شبكة الانترنت :

- موسوعة (ويكيبيديا) انظر الموقع الالكتروني للموسوعة : www.are.wikipedia, org/ wiki.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

نظام الترخيص كوسيلة لحماية المريض من الممارسات الإشعاعية الطبية في القانون الجزائري

The licensing system as a means of protecting the patient from medical radiological practices In Algerian Law

د. محمودي فاطيمة، أستاذة محاضرة أ، د. زهدورإنجي هند نجوى ريم سندس، أستاذة محاضرة "أ"،
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر.
.MAHMOUDI Fatima - ZAHDOUR HIND, Oran 2 University, Algeria

Abstract:

The medical radiation licensing system is designed to ensure the patient's health during ionizing radiation therapy, This is why Algerian law requires that prior authorization be granted for this dangerous activity before any public or private sector can apply radiation to the patient.

Where the Algerian legislator has subjected the medical radiation license system to strict controls so as not to expose the patient to nuclear radiation, which could seriously harm his health. For reference, this license is issued exclusively by the Atomic Energy Commission.

The latter's role is to monitor notifications or reports in case of registration of violations or not-compliance with nuclear safety and security provisions; the province does not have the authority to impose sanctions or deterrents.

Keywords: License system, Atomic Energy Commission, Radiology, Patient, Health.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الملخص:

نظام ترخيص الإشعاع الطبي يهدف إلى ضمان صحة المريض أثناء علاجه بالإشعاعات المؤينة، لهذا السبب اشترط القانون الجزائري لممارسة هذا النشاط الخطير الحصول على إذن مسبق قبل أن تتمكن أي قطاع عام أو خاص من تطبيق الإشعاع الطبي على المريض.

حيث أخضع المشرع الجزائري نظام ترخيص الممارسات الإشعاعية الطبية لضوابط صارمة حتى لا يتعرض المريض للإشعاعات النووية التي قد تأثر على صحته بشكل خطير جدا.

مع الإشارة يتم إصدار هذا الترخيص بشكل حصري من قبل محافظة الطاقة الذرية، دور هذه الأخيرة يكمن في المراقبة والإخطار أو الإبلاغ في حالة تسجيل مخالفات أو عدم مراعاة أحكام الأمن والأمان النوويين، ولا تملك صلاحيات فرض عقوبات أو إجراءات ردعية.

الكلمات المفتاحية: نظام الترخيص، محافظة الطاقة الذرية، الطب الإشعاعي، المريض، الصحة.

المقدمة:

يستخدم الإشعاعي الطبي في علاج الكثير من الأمراض المستعصية مثل مرض السرطان، وذلك بالخضوع إلى النظام العلاجي الإشعاعي، للقضاء على الخلايا السرطانية وقتلها عن طريق توجيه طاقة إشعاعية عالية نحو خلايا السرطان، بالرغم من أهمية العلاج الإشعاعي ونسب نجاحه الكبيرة في شفاء إلا أن له عدة مساوئ وأخطار على نفسية المريض وصحته الجسمانية، وذلك للجلسات الإشعاعية الكثيرة التي يخضع إليها المريض، وتأثر المريض فسيولوجياً من الأشعة الطبية والتعرض المكثف لها.

مع العلم تتضمن كلمة إشعاع كل من الأشعة المؤينة(أشعة جاما، الأشعة السينية، أشعة بيتا أشعة ألفا...الخ)، وكذلك الأشعة غير المؤذية (الأشعة فوق البنفسجية، الضوء المرئي، الأشعة تحت الحمراء...الخ)[1]، ولكن ما هو الفرق بين الإشعاع المؤيَّن والإشعاع غير المؤين؟

وعرف الدكتور يوسف الطيب (Directeur général de Safe Way) "الإشعاع غير المؤيَّن" على الإشعاع الذي يحمل طاقة كافية لتحريك الذرات في الجزئي أو يتسبب في اهتزازها، ولكن ليس بقدر يكفي لإزالة الإلكترونات. من أمثلة هذا النوع من الإشعاع الضوء المرئي والموجات الكهرومغناطيسية الصغيرة وأشعة الميكروويف[2].

[1]) علي أحمد إبراهيم حامد، دور الإشعاع في تنمية والبيئة، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 23، 2002، ص1.

[2]) يوسف الطيب، السلامة من الإشعاعات، ينظر إلى:

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

أما الإشعاع المؤيَّن، فهو الإشعاع ذو الطاقة الكافية لإزالة الإلكترونات الملتصقة بإحكام من الذرات، مُكَوِّنة بذلك الأيونات. وهذه الذرات تتحلل طبيعيا أو بفعل الإنسان، ويمكن أن تنتقل إما في شكل موجبات كهرومغناطيسية (أشعة غاما أو أشعة سينية)، وإما في شكل جسيمات (نيترونات بيتا أو ألفا)[1].

يستخدم الإشعاع في مجالات عديدة يعتبر أهمها المجال الطبي حيث يستخدم في علاج الأورام ولكن بطاقات عالية حيث يعمل على تفتيت الخلايا المصابة بالسرطان ويعمل على توقف نموها[2] وجرعات الإشعاع لها حدود بمعنى أن لكل نوع سرطان جرعة مناسب بحيث لا يتعدى حدوده ويؤثر سلبا على صحة المريض، حيث تحدث تلفا كبيرا للخلايا مما يؤدي إلى موتها أو تشوه في الجينات أو في الخلايا المسؤولية عن التكاثر[3].

في العقدين الأخيرين تمّ التوسع في استخدام الأشعة المؤينة بدرجة كبيرة في المجال الطبي وبالرغم من فوائدها العظمى إلا أنها تحوز بعض الآثار الصحية الضارة. ووجد الخبراء أنفسهم أمام معضلة حقيقية تمثلت في كيفية التعامل مع محصلة (المنفعة / المخاطرة). فالمنفعة جمّة، سواء في تشخيص الأمراض أو علاجها، والمخاطرة نتاج طبيعي للوجه الآخر للأشعة المؤينة.

وهذا الوجه يشمل قناعين؛ أحدهما يسمى بالآثار عشوائية الحدوث، بينما يدعى الآخر بالآثار الحتمية.

النوع الأول قد يحدث عند أية تعرضات إشعاعية، حتى أنه ممكن حدوثه عند التعرض لجرعات إشعاعية منخفضة.

والنوع الثاني لا يحدث إلا عند التعرضات العالية جدّا وبعد جرعة عتيبة محددة لكل عضو في جسد الإنسان[4].

-https://www.linkedin.com/pulse/20140727203234-72044749-السلامة-من-الإشعاعات

[1])منظمة الصحة العالمية " المخاوف النووية في اليابان- أسئلة متكررة- 14 مارس 2011، ينظر إلى:

- origin.who.int/entity/hac/crises/.../jpn_faq_nuclearconcerns_archive_20110114_ar.pd.

[2]) علي أحمد إبراهيم حامد، المرجع السابق، ص 2-3.

[3]) واصل عبد القادر عبد الله الحسن، مصادر الأشعة المؤينة وتأثيرها على البيئة، دراسة مسحية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفيزياء، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلم والتكنولوجيا، تاريخ المناقشة 2010، ص 2-3.

[4]) ترجمة صفوت سلامة محمد وجمال الشويفي، التعليم وتدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية والتداخلية، اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، تقرير رقم 113، ص 2.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

ونظرا لخطورة استعمال الأشعة المؤينة في المجال الطبي وكذا في المجلات المختلفة، حرس المشرع الجزائري على التعامل بحذر شديد مع الأشعة المؤينة، ولهذا السبب أخضعها لنظام الترخيص الذي يعتبر إجراء إلزامي يقع على عاتق المؤسسة الاستشفائية إذا أرادت ممارسة الأنشطة المرتبطة بالمواد النووية.

الإشكالية: تنطلق مشكلة البحث من ضرورة البحث عن آلية مناسبة يتم بموجبها تحديد المعايير والضوابط التي بموجبها يمكن استعمال الأشعة المؤينة في المجال الطبي بهدف تعزيز حماية المريض من خطورة استعمال الإشعاع الطبي أثناء العلاج.

المبحث الأول: مفهوم الترخيص في المجال الطب الإشعاع

المطلب الأول: تعريف الترخيص القانوني

المطلب الثاني: مميزات الترخيص للطب الإشعاعي

المبحث الثاني: إجراءات وقواعد عملية الترخيص في المجال الطب الإشعاعي

المطلب الأول: الهيئة المكلفة بمنح الترخيص القانوني

المطلب الثاني: القيود الواردة على الترخيص لممارسة الطب الإشعاعي

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الترخيص في المجال الطب الإشعاع

المطلب الأول: تعريف الترخيص القانوني

حرص المرسوم الرئاسي رقم 117/05[1] على تحريم التعامل مع الإشعاعات المؤينة بدون ترخيص، أين أخضعت المادة الثالثة (3) منه حيازة واستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض طبية ولأغراض صناعية لنظام الترخيص.

[1])المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 11 أبريل 2005،يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة. الجريدة الرسمية عدد 27 ،المؤرخة في 13 أبريل 2005.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الترخيص القانوني أو الترخيص الإداري بالأحرى هو أكثر الوسائل استعمالا وفعالية ويعمل على مراقبة النشاط الفردي في المجتمع، لأنه يسمح بتنظيم ممارسات الحريات العامة للنظام العام بمختلف عناصره[1].

وقد تتطلب بعض النشاطات تنظيم ضبطي خاص يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص سابق قبل مزاولة هذه النشاطات، وهو ما يمكّن الإدارة من التدخّل مسبّقا وتحدّد كيفية القيام ببعض الأنشطة واتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع خطر محتمل حدوثه بسبب ممارسة نشاط محل الترخيص زيادة على ذلك إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض شروط جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك وعليه يمكن القول بأن نظام الترخيص أكثر تقييدا للحريات من نظام التصريح[2].

حيث عرّف المشرع الجزائري الترخيص في الملحق الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 2005/117 بأنه: "إذن تمنحه الهيئة الرقابية على شكل وثيقة للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قدم طلب للاضطلاع بممارسة أو إجراء يدخل في مجال تطبيق التنظيم الساري المفعول".

أمّا المعايير الدولية الأساسية للحماية من الإشعاعات المؤينة[3] -التي تعتبر المرجع القانوني للتعامل مع الإشعاع المؤين- فقد عرّفت الترخيص أنه ذلك الإذن الذي تمنحه الهيئة الرقابية بناء على تقييم للسلامة يكون مصحوبا بمتطلبات وشروط محددة يلتزم بها المرخص.

كما عرف الفقه[4]الترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن السلطة المختصة لصالح شخص طبيعي أو شخص معنوي لممارسة نشاط معين والمؤكد أنه بدون هذا الترخيص من شأنه أن يجعل عملا غير قانوني. فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية.

---

[1]) عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم القانونية والإدارية الجزائر، 2003، ص 28، 38.

[2]) عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، 1993، ص 274.

[3])باسم شهاب، المسؤولية الجزائية عن ممارسة الطب الإشعاعي، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 66. منقول عن:

- GOV/2715/9 April, 1994. P.178, 187, 193.

- عام 1996 صدرت معايير الأمان الأساسية الدولية الوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية شاركت فيه سبعة (7) منظمات: منظمة الأغذية والزراعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة العمل الدولية، وكالة الطاقة النووية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، المنظمة العالمية للصحة. ينظر إلى:

w– ww.phys4arab.net منتدى الفيزياء النووية.

[4]) عبد الغاني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري ،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر الإسكندرية ،منشأة المعارف بالإسكندرية،1991 ص385..

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

بخصوص النشطات العلمية أو العملية التي يتطلب القانون فيها ذلك والترخيص من حيث الأصل يكون دائما مالم نص القانون على خلاف.

وهناك نوعان من التراخيص:

الترخيص المؤسسي[1] والترخيص الشخصي، هذا الأخير يكون للأشخاص الطبيعيين ويتضمن إجازة ممارستهم العمل الإشعاعي للغايات المهنية كالطب والصيدلة وغيرها من المهن ومجالات العمل الوظيفي التي يدخل في إطارها العمل الإشعاعي.

أما التصريح، فهو إجراء يهدف إلى الزام الأشخاص أو الهيئات بإخبار السلطات الإدارية أو سلطات الضبط الإداري قبل ممارسة النشاط أو ممارسة الحرية المراد ممارستها[2].

وعرف التصريح، بأنه سلوك تلقائي يقوم به المخطر والمصرح اتجاه السلطة الإدارية قبل قيامه بالنشاط حيث يلزمه القانون بإبلاغ الإدارة عن نواياه[3].

والهدف من إدراج المشرع الجزائري نظام الرخصة في الطب الإشعاعي وفي مجالات أخرى مختلفة هو الحدّ من سوء استعمال الإشعاع والتقليل من أخطاره وكذا تحقيق المصالح العامة للمجتمع كالصحة العامة[4].

فلا يجوز حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية[5] واستعمالها لأغراض طبية أو استيراد أو تصدير المصادر والمواد المشعة أو حيازة أو نقل أو التخلص من أجهزة الأشعة أو المواد المشعة إلا بعد الحصول على ترخيص اللازم لذلك.

ولا يمنح الترخيص إلا بعد توافر شروط الوقاية من الإشعاع طبقا لأحكام القانون:

---

[1]) شاملا ترخيص الموقع والمنشأة والممارسة.

[2]) عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 274.

[3]) عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص30.

[4])سليم سلامة حتامله، إجراءات الضبط الإداري الخاص بحماية حقوق الإنسان من التلوث الإشعاعي للبيئة في التشريعات الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون ،المجّلد 36،العدد1، 2009، ص 145.

[5]) ينظر المادة الثالثة (3) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1988 يحدد كيفيات حيازة المواد الإشعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها لأغراض طبية. الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة 31 أوت 1988.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

وتأكيدا لشروط السلامة العامة فقد قرر المشرع الجزائري عدم جواز الترخيص باستخدام الأشعة المؤينة للعلاج الطبي إلاّ للأشخاص المختصين[1]، وهم الأطباء والصيادلة والبيولوجيون وجراحو الأسنان الذين يعتمدهم وزير الصحة.

في المقابل جاءت المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة أوسع تفسيرا من المادة الثانية (2) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10فبراير 1988من حيث تحديد الأشخاص المؤهلون لحيازة الإشعاعات المؤينة عن طريق الترخيص، حيث ألزمت كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز مصدر إشعاعات مؤينة أو يشرع استعماله يتجاوز نشاطه حدود الإعفاءات المحددة في المادة الثالثة (3) من الحصول على رخصة من محافظة الطاقة الذرية.

نلاحظ أن هناك تعارض ما بين نص المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي رقم 117/05، والمادة الثانية(2) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10فيراير 1988 فبالرجوع إلى القرار الوزاري فإن الهيئة المختصة في منح الترخيص للأفراد العاملين في الحقل الطبي- إذا تعلق الأمر باستعمال الإشعاعات المؤينة لتشخيص المرض أو للتجارب الطبية- تتمثل في وزير الصحة، وما عدا هذه الحالة فإن محافظة الطاقة الذرية هي المختصة بمنح الترخيص القانوني وهذا طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 117/05، ولو أن المشرع الجزائري تكلم في الملحق الثالث من نفس المرسوم لما عرف الترخيص الصادر عن الهيئة الرقابية ولكن يفهم أن المشرع الجزائري كان يقصد محافظة الطاقة الذرية، لأن هذه الأخيرة هي المكلفة بمراقبة الإشعاعات على التراب الوطني وذلك بحكم المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 117/05. وكذا المادة الرابعة (4) مكرر من المرسوم الرئاسي[2] رقم 279/07، أين نصت صراحة على قيام محافظة الطاقة الذرية بالرقابة وعمليات التفتيش في المنشآت المتواجدة بداخلها مصادر الإشعاعات المؤينة أو المواد النووية.

فالأجدر توحيد الهيئة المكلفة بمنح الرخصة، بحيث يمنح هذا الاختصاص لهيئة واحدة يكون لها تأهيل فني وعلمي في مجال الإشعاعات وهذه الأمور مجتمعة في محافظة الطاقة الذرية بطبيعة الحال.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري نص في المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي رقم 117/05 على أن الشخص المعنوي له صلاحية حيازة الإشعاعات واستعمالها، فعمومية نص المادة السادسة(6) تثير سؤالا

[1]) ينظر إلى المادة 2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 10 فبراير 1988 يحدد كيفيات حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها لأغراض طبية.

[2])المرسوم الرئاسي رقم 279 - 07 مؤرّخفي18 سبتمبر 2007، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 96- 436 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

هاما: هل العيادات الخاصة تتمتع بأحكام المادة السادسة (6)، بالتالي لها الحق في حيازة الإشعاعات المؤينة للعلاج الطبي؟

بالرجوع إلى فحوى نص المادة السادسة (6) لا يوجد مانع من منح الترخيص للعيادات الخاصة لحيازة واستعمال الإشعاعات الأيونية بهدف العلاج الطبي، وفعلا لقد تمّ منح في هذا الشأن خمسة (5) تراخيص في الفترة ما بين 2009-2011، أربعة منها منحت قبل أن يتولى السيد ولد عباس مهام وزارة الصحة أما الترخيص الخامس فمنح من طرف السيدة زروقي مديرة التخطيط بوزارة الصحة، وتحوز على التراخيص المذكورة عيادات متواجدة في قسنطينة والبليدة وعيادة الأزهر بدالي براهيم.

ولقد ألغت وزارة الصحة في تلك الفترة التراخيص التي كان الأمين العام للوزارة البروفيسور بوشناق قد منحها، حيث أكدت وزارة الصحة أن قضية مكافحة السرطان تخص العلاج بالأشعة النووية، وهذه المسألة مرتبطة مباشرة بالمحافظة السامية للطاقة النووية، التي لها وحدها صلاحية الترخيص لاستعمال الطاقة النووية في الاستعمالات السليمة، بما في ذلك الطبية[1].

يلاحظ أن القرار الذي جاءت به وزارة الصحة كان صائبا للأسباب التالية:

لا يوجد بلد في العالم منح مهمة العلاج بالأشعة النووية للخواص، وهذا ما أكّد عليه الدكتور بوغربال رئيس اللجنة الوطنية للعلاج في الخارج كما أكّد على نقطة مهمة إذا تمّ منح تراخيص للعلاج بالأشعة النووية لمرضى السرطان للخواص، يجب أن يكون تحت رعاية وإشراف مستشفيات عمومية.

وجاء هذا القرار للقضاء على الوضعية الخطيرة التي تعاني منها بعض العيادات الخاصة التي تحصلت على تراخيص للعلاج بالأشعة الأيونية دون احترام المقاييس الفنية والعلمية التي يشترطها القانون لذلك، وهذا ما حدث بالنسبة لعيادة الأزهار فقد تحصلت على الترخيص لإنجاز مصلحة علاج السرطان بالأشعة النووية، دون حتى أن تقوم بإنجاز البناية المخصصة لذلك.

فضلا عن جهل الكثير من العيادات التي تحصلت على تراخيص لأبسط قواعد الوقاية من تسرب الأشعة النووية وهذا يشكل خطرا كبيرا على الأشخاص والبيئة، حيث عادة يشترط إنجاز "بنكر"، وهو جدار سميك متر ونصف متر عرضا وفيه الزئبق والحديد وعدة مواد الغاية منها الوقاية من تسرب الأشعة النووية[2].

[1] جريدة النهار الجديد، اليومية الجزائرية، عدد4633، 2011/11/22، بدون رقم الصفحة، المقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.elkhabar.com/.../ -ملف-العلاج-الإشعاعي-لمن-است...

[2] جريدة النهار الجديد، المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

نخلص أن مهمة العلاج بالأشعة النووية من مهمة القطاع العمومي فقط، نظرا للمخاطر الناجمة عن هذا النوع من العلاج سواء على المرضى والعاملين على حدّ سواء وكذا على النظام البيئي.

وبالنظر إلى التزامات الجزائر الدولية في مجال الطاقة النووية، فمن الأحسن على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في المادة السادسة (6) ببيان المقصود بالشخص المعنوي حتى يمكن تطبيقها في مجال الطب الإشعاعي، فهل يقصد إلا القطاع العام (المستشفيات العمومية) أو أنه يقصد كذلك القطاع الخاص (العيادات الخاصة) وفي مثل هذه الحالة لابد من إخضاع استعمال الإشعاعات المؤينة لدفتر شروط صارم في حال تمّ إشراك القطاع الخاص وإلى تنظيم خاص يحدد مرسوم تنظيمي إذا استلزم الأمر وهذا من توفير الأمن والسلامة للمرضى وكذا عمال العيادة الخاصة.

تجدر الإشارة أن الترخيص ليس الزاميا في جميع النشاطات المرتبطة بالإشعاعات فيكفي التصريح بها لمحافظة الطاقة الذرية وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 117/05المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة[1].

المطلب الثاني: مميزات الترخيص للطب الإشعاعي

من المعروف لدى الجميع ما للمصادر المشعة من أضرار خطيرة على صحة الإنسان خصوصاً إذا كانت ذات موجات ترددية عالية تفوق حاجة الجسم، ومن المعلوم أن الحوادث الإشعاعية تتكرر من آنٍ لآخر ويتضرر جرّاءها المرضى والعاملين أنفسهم من أطباء وسواهم، وتحدث إصابات جينية قاتلة أو مسرطنة لمثل تلك الحوادث قبل أن يكتشفها المتضرر أو المسؤولون عنها.

لهذا السبب يتميز الترخيص في الحقل الطبي الإشعاعي بعمل معقد وذي خطورة استثنائية قد يستغرق من الإجراءات ما لا يشابهه أي حقل طبي آخر[2].

ولهذا حرص المشرع الجزائري على أن يكون من يمارسه مرخص له ومن البديهي ألا يتم الترخيص إلا لمن تتوفر فيه كافة المعايير والشروط اللازمة لذلك. وعادة يتم منح الترخيص من الهيئة الرقابية المركزية المعنية بالوقاية الإشعاعية (محافظة الطاقة الذرية) ضف إلى ذلك الشروط التي يستلزمها المشرع الجزائري.

حيث نصت المادة التاسعة (9) من القواعد التنظيمية العامة للوقاية من الإشعاعات المؤينة:" ح- يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري مسؤول عن منبع يزمع استخدامه في التعرض الطبي، أن يضيف

[1])ينظر إلى الفقرات: أ،ب،ج،د من المادة الثالثة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 117/05،المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

[2]) باسم شهاب، المرجع السابق، ص 110.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

إلى طلب الإجازة طلبا لإجازة الأطباء المقرر تعيينهم يتضمن أسماءهم واختصاصهم وخبراتهم العالمية. ولا يسمح إلا لهؤلاء حصرا بوصف تعرض طبي باستخدام هذا المنبع"[1].

والهدف من هذه الإجازة يتمثل في حماية المرضى وكذا العمال المختصين الذين يكون وجودهم ضروريا وعادة تكون جهات الوقائية الإشعاعية مسؤولة عن سلامتهم وسلامة الأجهزة التي يستخدمونها[2].

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري نظّم هذه المسألة في المادة الثانية (2) فقرتها الأولى من القرار الوزاري المشترك لسنة 10 فبراير 1988 يحدد كيفيات حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها لأغراض طبية، نصت على ما يلي: "لا يجوز أن يستعمل المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية، إلا الأطباء والصيادلة والبيولوجيين وجراحو الأسنان، الذين يعتمدهم وزير الصحة.

ولا يمكن لأي شخص أن يعمل بتلك المواد الإشعاعية إلا تحت رقابة الأشخاص المذكورين في المادة أعلاه ومسؤوليتهم".

تجدر الإشارة أن القرار لم يحدد ماهي المعايير التي اعتمد عليها وزير الصحة لمنح رخصة استعمال تلك المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية من طرف الفئة المذكورة في المادة الثانية (2) المشار إليها أعلاه، ولكن من المسلمات أن شرطي الاختصاص والخبرة ضروريين لمنح ترخيص الاستعمال.

وهذا ما تؤكده المادة 16 من قانون الصحة الجزائري رقم 11/18[3] ، حيث أخضعت ممارسة مهن الصحة إلى شروط عديدة من بينها الحائز على الدبلوم الجزائري المطلوب أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

وعليه لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة الطب الاختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي إذ لا تتوافر فيه شروط المادة 16 من القانون رقم 11/18 السالف الذكر.

يجدر التنويه أنّ هذا النص له علاقة وطيدة أكثر بمجال الإشعاع الطبي الذي يستلزم معرفة خاصة لا تتوفر في أغلب الأحيان إلا على من تحصل على رخصة للعمل بالإشعاع المؤين نظرا للخطورة التي يشكلها من الجانب الصحي وحتى البيئي.

---

[1]) نفس المرجع.

[2]) تتمثل في تفتيش الحماية من الإشعاع التابعون لمحافظة الطاقة الذرية وأسلاك الرقابة التابعة للدولة في حدود اختصاص كل سلك. ينظر إلى : المادتين 106 -107 من المرسوم الرئاسي رقم 117/05.

[3]) قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 جويلية 2018/ عدد 46، الذي ألغى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية/ عدد 8.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

مع الإشارة أن المادة 16 من قانون حماية الصحة الجزائري رقم 11/18، تولت تحديد الشروط العامة لمنح الترخيص لمزاولة مهن الصحة(الطب والصيدلة وجراحة الأسنان) من طرف وزير الصحة، وهي الحصول على المؤهل العلمي والسلامة البدنية والعقلية، وأن لا يكون محكوم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

والشرط الأخير أن يكون جزائري الجنسية أو أجنبي على أساس المعاهدات والاتفاقات التي تكون الجزائر طرفا فيها وبناء على مقرر يتخذه وزير الصحة.

المبحث الثاني: إجراءات وقواعد عملية الترخيص في المجال الطبي الإشعاعي

المطلب الأول: الهيئة المكلفة بمنح الترخيص القانوني

تتجلى مهام محافظة الطاقة الذرية في وضع وتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز وتطوير التقنيات والتطبيقات النووية، كما تتكفل محافظة الطاقة الذرية[1] بمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو شخص معنوي يحوز مصدر إشعاعات مؤينة أو يشرع في استعماله يتجاوز نشاط حدود الإعفاءات المحددة في المادة الثالثة (3) من المرسوم رئاسي رقم 177/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

ولقد عرف المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها محافظة الطاقة الذرية: بأنها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي وتدعى " المحافظة"، وتنشأ لدى رئاسة الجمهورية طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية (2) من المرسوم الرئاسي[2] رقم 183/06 حيث أصبحت المحافظة تنشأ لدى وزير الطاقة والمناجم.

وتعتبر المحافظة أداة فعالة حيث أنها تسهر على تطبيق السياسة الوطنية من أجل ترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها، ولقد حدّد المشرع الجزائري في المادة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 183/06 مهام وصلاحيات محافظة الطاقة الذرية.

[1])يكون مقر المحافظة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله بمرسوم رئاسي إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب ما جاء في المادة الثالثة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 436/96.

[2])المرسوم الرئاسي رقم 06/ 183 المؤرخ في 31 مايو 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 1ديسمبر 1996، والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخ في 31 مايو 2006.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

وتتكون محافظة الطاقة الذرية من:

أولا) مجلس إدارة

طبقا للمادة التاسعة (9) من المرسوم الرئاسي رقم 439/96 يعين رئيس مجلس إدارة المحافظة كما حددت أعضائه، فيتكون مجلس الإدارة من ممثل عن رئاسة الجمهورية وممثل عن رئيس الحكومة وثلاثة عشر (13) ممثلين عن وزرات مختلفة. ويتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المحافظة لمدة 3سنوات بقرار بموجب اقتراح السلطة التي ينتمون إليها، ويتم اختيار أعضاء مجلس إدارة المحافظة من بين أصحاب الوظائف العليا الذين لهم على الأقل رتبة مدير بالوزارة التي يمثلونها. وتنتهي مهام أعضاء مجلس إدارة المحافظة حسب الأشكال نفسها، معنى ذلك تنتهي مهمة رئيس مجلس إدارة المحافظة بمرسوم رئاسي أما بقية الأعضاء بقرار، كما تنتهي عضوية الأعضاء المعينين حسب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف، وفي حالة انتهاء عضوية عضو من الأعضاء يتمّ استخلافه حسب نفس الإجراءات ويعين العضو الجديد للمدة المتبقية[1].

ثانيا) المحافظ

طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 436/96 يعين المحافظ بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، كما يسهر المحافظ على تطبيق السياسة الوطنية لترقية الطاقة الذرية وتنميتها وينفذ المخططات والبرامج التي يقررها في هذا الشأن مجلس إدارة المحافظة[2]. ويساعد المحافظ في مهامه أمين عام ومدير الدراسات ومدراء[3].

ثالثا) مجلس التنسيق

حسب نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 436/96 يرأس محافظة الطاقة الذرية مجلس التنسيق ويتمّ تحديد تشكيلة مجلس التنسيق وكيفيات عمله بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من المحافظ[4] ومن بين المهام المخولة لمجلس التنسيق، أن يعطي رأيه في كل المسائل المرتبطة بالطاقة الذرية، ينسق أعمال تطبيق البرنامج الوطني لتطوير الطاقة والتقنيات النووية...الخ[5].

---

[1]) المادة العاشرة (10) الفقرات 1،2،3،4 من المرسوم الرئاسي رقم 436/96 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

[2]) المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 436/96 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

[3]) ينظر إلى المادة 16من المرسوم الرئاسي رقم 436/96.

[4]) المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 436/96.

[5]) ينظر إلى المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 436/96.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

رابعا) اللجان العلمية والتقنية المختصة لمحافظة الطاقة الذرية

لقد نصت المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 436/96 على اللجان العلمية والتقنية المختصة لمحافظة الطاقة الذرية، ولكن لم يتمّ تحديد صلاحيات وتشكيل وكيفية عمل هذه اللجان إلا بعد صدور قرار وزارة الطاقة والمناجم[1] المؤرخ في 6 ديسمبر 2009.

حسب المادة الثانية (2) من القرار المؤرخ في 6 ديسمبر 2009 تنشأ لدى محافظة الطاقة الذرية خمس (5) لجان علمية وتقنية مختصة في مجالات حددتها المادة الثانية (2) المشار إليها سابقا. تتكون كل لجنة علمية وتقنية مختصة من ثمانية (8) إلى أثنى عشر (12) عضوا، يتم اختيارهم بحكم مؤهلاتهم، من بين باحثي محافظة الطاقة الذرية والعلميين الوطنيين. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من طرف محافظ الطاقة الذرية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد أما رئيس اللجنة العلمية والتقنية المختصة يعين من طرف محافظ الطاقة الذرية[2].

على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم تنفيذ أيا من الأعمال أو الممارسات أو الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي[3] رقم 171/07، أن يقدم إلى محافظة الطاقة الذرية طلبا، للحصول على الترخيص اللازم للعمل أو الممارسة أو حيازة المصدر المشع الموجه للأغراض الطبية أو (الصناعية والفلاحية).

ويجب أن يرفق بالطلب بيانا بالمصادر المشعة التي ينوي استخدامها، وجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتدعيم طلبه والتي تؤكد التزامه للقواعد المتعلقة بالوقاية من الإشعاع[4]. وفي جميع الأحوال يمكن لمحافظة الطاقة الذرية إضافة شروط خاصة للحصول على الرخصة.

بموجب المادة الثامنة (8) من المرسوم الرئاسي رقم 117/05، يجب أن يرسل طلب الرخصة إلى محافظة الطاقة الذرية التي يجب أن تتخذ قرار في أجل أقصاه شهران (2)، ويجب أن يكون رفض الطلب مسببا.

وجعل اقصى أجل للرخصة خمس (5) سنوات. ويختلف أجل الرخصة باختلاف الأخطار المرتبطة بالنشاط ولاعتبارات الخصوصية والملاءمة. على أن يقدم طلب تجديد الرخصة قبل ثلاث (3) أشهر من

---

[1]) قرار مؤرخ في 6 ديسمبر 2009، يحدد صلاحيات اللجان العلمية والتقنية المختصة لمحافظة الطاقة الذرية وتشكيلاتها وكيفيات عملها. الجريدة الرسمية عدد الأول المؤرخة في 6 يناير 2010.

[2]) ينظر إلى المواد 3، 4، 5 من القرار المؤرخ 6 ديسمبر 2009،المشار إليه أعلاه.

[3]) المرسوم الرئاسي رقم 171/07 المؤرخ في 2 يونيو 2007، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 11 أبريل 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة. الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 7 يونيو 2007.

[4]) ينظر المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 171/07.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

انتهاء مدة الرخصة الممنوحة، مع ضرورة التصريح في طلب التجديد بكل تغيير طرأ على النشاط المرخص به، وتكمن فكرة التوقيت في تحقيق رقابة إلزامية على النشاطات المرخص بها بما فيها الطبية وإعطاء الجهة المعنية فرصة تعديل شروط ممارسة النشاط والتحكم في مسالكه وتطويره[1].

غير أن مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية المدنية، الذي يهدف إلى تحديد الأحكام السارية على الأنشطة المتصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية وحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من الأضرار المتصلة بالإشعاعات النووية، والذي عرض على المجلس الشعبي الوطني يوم الاثنين 4 مارس 2019 للمناقشة والإثراء وهذا من أجل تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي للأنشطة المتصلة بالبحث والاستخدام السلمي للطاقة النووية وإنتاجها، مع استحداث سلطة حكومية تتكفل بهذه المهمة.

ولقد تم التصويت عليه على مستوى المجلس الشعبي الوطني إلى حين عرضه على مجلس الأمة.

أحال مهمة منح التراخيص لممارسة أي نشاط مرتبط بالمواد النووية حصريا إلى سلطة الأمان والأمن النوويين. وهي سلطة حكومية تتمتع بالصلاحيات اللازمة والاستقلالية المطلوبة ومزودة بالوسائل الضرورية التي تتماشى مع المهام المنوطة إليها، حيث أنه نظرا لتنوع مجالات الأنشطة النووية والجهات الفاعلة، فقد نص هذا المشروع على وضع هذه السلطة لدى مصالح "الوزير الأول".

وتغطي هذه التراخيص جميع مراحل الأنشطة المتربطة بالمواد النووية ومصادر الإشعاعات النووية.

تجدر الإشارة أن محافظة الطاقة الذرية لا تملك صلاحيات فرض عقوبات أو إجراءات ردعية وإنما تقوم بدور المراقبة والإخطار أو الإبلاغ في حالة تسجيل مخالفات أو عدم مراعاة أحكام الأمن والأمان النوويين.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية إنشاء سلطة الأمان والأمن النوويين التي اقترحها مشروع القانون المتعلق بالطاقة الذرية، حيث تتمتع بصلاحية مراقبة في أي وقت وبمبادرة منها جميع المنشآت النووية وتلك التي تحتوي على مواد نووية ومصادر للإشعاع النووي وتتم عمليات التفتيش من قبل سلك المفتشين الذي سيتم إنشاؤه لهذا الغرض.

كما تقوم تسليم و تعديل أو السحب المؤقت أو النهائي للتراخيص المتعلقة بالمنشئات النووية وهذا سوف يعزز الرقابة على الأنشطة التي تنطوي على مواد نووية ومصادر مشعة إلى جانب إدراج إجراءات عقابية صارمة.

[1])باسم شهاب، المرجع السابق، ص88، 89.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

وبإنشاء سلطة الأمان والأمن النوويين ، سوف يبرز دور محافظة الطاقة الذرية المخول لها والمتمثل في الترقية والاستخدام و التطوير الأنشطة النووية، لأن محافظة الطاقة الذرية تمارس حاليا صلاحيات الرقابة التنظيمية على الأنشطة النووية، غير أنه تماشيا مع ما هو معمول به على المستوى الدولي، كان يجب فصل وظيفة الرقابة التنظيمية عن الوظائف الأخرى (الترقية والاستخدام و التطوير الأنشطة المترابطة بالمواد النووية).

أما مسألة إنهاء الرخصة تتم بطريقتين:

الطريقة الأولى: قد تنتهي الرخصة بطريقة عادية، وذلك بمجرد انتهاء المدة المحددة من طرف محافظة الطاقة الذرية أو بانتهاء النشاط المرخص به أو وفاة المرخص له.

الطريقة الثانية: بإلغاء أو سحب الترخيص، ويعتبر هذا الإجراء كجزاء وقائي نظرا لمخالفة شرط من الشروط المحددة قانونيا للترخيص، ومن بين ابرز حالات كون النشاط المرخص أصبح يشكل خطرا على الصحة بغض النظر عن السبب سواء كان راجعا إلى إهمال أو بفعل متعمد صادر عن المرخص له كأن يلجأ إلى طرق احتيالية للحصول على الترخيص مثلا تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة. وعدم التزامه بشروط الترخيص المنصوص عليها في المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 117/05المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، وقد يرجع إجراء السحب عندما يصبح المرخص له غير مؤهل[1] للاستمرار في الاستفادة من الترخيص لسبب من الأسباب.

في مثل هذه الحالات تقوم محافظة الطاقة الذرية بسحب الرخصة وإخطار المصالح المختصة من أجل إصدار تعليق النشاط، دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2].

المطلب الثاني: القيود الواردة على الترخيص للممارسة الطب الإشعاعي

المبدأ العام تتمتع محافظة الطاقة الذرية بسلطة منح الترخيص للعمل بالطب الإشعاعي، إلا أن هذا المبدأ أورد عليه المشرع قيودا وذلك من أجل ضمان السير الحسن للممارسة الطبية، والقيود الواردة على الترخيص للعمل بالطب الإشعاعي تتمثل فيما يلي:

[1])ينظر إلى المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 117/05.

[2]) ينظر إلى المادة107 من المرسوم الرئاسي رقم 117/05.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

أولا) الطلبة في فترة التدريب

الملاحظ أن هذه الفئة من الطلبة في المجال الطبي لم يشر إليها المشرع الجزائري في القانون رقم 11/18 والمتعلق بالصحة، ربما ترك الأمر للمراسيم التنفيذية[1] التي سوف تصدر وتدعم القانون رقم 11/18 في المستقبل.

بالقابل نص عليها في القانون الملغى وذلك في المادة 200 من قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى على أنه: " يسمح لطلبة الطب وجراحة الأسنان والصيدلة خلال فترة التدريب الداخلي في الدراسات الجامعية، أن يمارسوا تباعا الطب وجراحة الأسنان والصيدلية في المؤسسات الصحية العمومية تحت مسؤولية رؤساء الهياكل الممارسين". وتنص المادة 220 من نفس القانون على ما يلي :" لا تنطبق أحكام المادتين 214 و217 أعلاه طوال السنة النهائية من تكوين الأشخاص الآتية أوصافهم:

- طلبة العلوم الطبية وجراحة الأسنان والصيدلة.

- طلبة مؤسسات التكوين والمساعدون الطبيون الذين يعملون تحت مراقبة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي".

استثنى المشرع الجزائري صراحة في المادة 220 من القانون رقم 05/85 الملغى الطلبة المشار اليهم في المادة 200 من نفس القانون الملغى، وطلبة مؤسسات التكوين والمساعدين الطبيين الذين يعملون تحت إشراف الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان من الخضوع لأحكام المواد 214 و217 المنظمة لأحكام الممارسة غير الشرعية والمحددة لشروط منح التراخيص من قبل وزير الصحة.

الملاحظ أن القيد الذي أدرجه المشرع الجزائري في المادة 200 من القانون الملغى مهم جدا لطلبة الطب وجراحة الأسنان والصيدلة وغيرهم من المهنيين الصحيين خاصة في مجال الوقاية الإشعاعية، حتى تتكون لديهم خبرة حول المخاطر الإشعاعية المحتملة كنتيجة طبيعية للتعرض الإشعاعي، ومدى الفوائد المتوقع حصادها، قبل الإقدام على عمل أية تعرضات للمرضى المعالجين ويتطلب هذا أن يتم حصر للجانبين الفوائد والأضرار لتغليب أحدهما على الآخر، وهذا لن يتأتى إلا في حالة أن يكون المشرفون على مثل هذه العمليات على بينة تامة بكم المخاطر المحتملة والمنافع المتوقعة نتيجة اتخاذ الإجراءات المعنية وذلك من خلال التكوين التطبيقي.

[1]) أبقى المشرع الجزائري على المراسيم التنفيذية التي صدرت في ظل القانون رقم 05/85 الملغى سارية المفعول.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

واشترط المشرع الجزائري أن تكون فترة التدريب الداخلي في الدراسات الجامعية للطلبة المحددين في المادة 200 من القانون رقم 05/85 الملغى تحت إشراف رؤساء الهياكل الممارسين حيث تقع المسؤولية على هؤلاء ما لم يمارس الطالب المطبق مهنة الطب خارج حدود الإشراف فيتحمل هو المسؤولية[1].

ثانيا) حالة الضرورة

حالة الضرورة هي مجموعة من الظروف تهدد شخصا ما من خطر وهى وليدة قوة الطبيعة وكثيرا ما يحدث ذلك في المستشفيات وبغياب الطبيب المختص، أو أن يقضي الطبيب على حياة الجنين في ولادة عسيرة لإنقاذ حياة الأم، وقد تحدث خارج المستشفيات وخصوصا في حالة تقديم الإسعافات الأولية لشخص مهدد بخطر الموت واستجابة لدواعي إنسانية[2].

تجدر الإشارة أن الإعمال بحالة الضرورة في مجال العلاج بالإشعاع الطبي ناذر الوقوع، نظرا لما يستلزم هذا العمل من فترات العلاج ومن إجراءات وقائية، وزيادة على ذلك فهذا العلاج التشخيصي لا يتم إلا في أماكن مخصصة لذلك نظرا لخطورة العلاج الطبي الإشعاعي، ورغم ذلك الأصل العام يقضي بعدم جواز ممارسة الأعمال الطبية التي تستوجب الاختصاص لغير ذوي الاختصاص إلا في حالة الضرورة، والعمل الطبي المرتبط بالإشعاع المؤين مشمول بحكمها[3].

الخاتمة:

من خلال هذا البحث تبين أن استخدامات الإشعاعات المؤينة في مجال الطبي على رغم من منافعها إلا أنها تشكل أحد الأسباب المهمة لتعرض صحة المريض للخطر، إذا ما استعملت خارج الإطار القانوني المحدد لها.

وهذه المسألة تكتسب أهمية بالغة في الجزائر لكونها دولة تستخدم تلك الإشعاعات لغايات العلاج من بعض الأمراض الخطيرة، ولهذا يستوجب وضع الضوابط القانونية الضرورية التي تضمن ضبط استخدام المواد المشعة في المجال الطبي. والتحكم في استخدام الأشعة المؤينة في المجال الطبي يتم عن طريق وضع رقابة من طرف محافظة الطاقة الذرية، كما فرض المشرع الجزائري نظام الترخيص لمباشرة النشاطات الطبية الإشعاعية سواء من جهة تحديد إجراءات الحصول على الترخيص أو تضمين طلب الترخيص إجراء دراسة تقييم الأثر الصحي لتلك الإشعاعات المؤينة.

---

[1])باسم شهاب، المرجع السابق، ص114.

[2]) باسم شهاب ،نفس المرجع، ص 115.

[3])محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 309 و310.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

وأكد المشرع الجزائري على عدم جواز إجراء الفحص الطبي الإشعاعي لأي شخص سواء كان لأغراض التشخيص أو المعالجة أو التعيين في أي وظيفة أو عمل إلا إذا كانت هناك أسباب لتلك الطريقة أو تعذر وجود أي تقنية أخرى للفحص.

رغم ضبط نظام الترخيص لممارسة الطب الإشعاعي من طرف المشرع الجزائري، ولكن هناك نقائص يستحسن أن يتداركها المشرع الجزائري في المستقبل، وتتمثل هذه النقائص فيما يلي:

أولا) من حيث التظلم

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة التظلم في القرار الصادر عن محافظة الطاقة الذرية في حالة رفض الترخيص، فمن المفروض منح الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم رفض الترخيص له التظلم في القرار إلى نفس الهيئة (محافظة الطاقة الذرية) التي أصدرت قرار الرفض مع تحديد مدة تاريخ التظلم وعادة تحسب من تاريخ إخطار بالرفض ويجب البت في التظلم، ويكون قرار محافظة الطاقة الذرية نهائيا في هذا الشأن.

ثانيا) من حيث مواعيد تقديم طلبات الترخيص

لم يحدد المشرع الجزائري مواعيد التقدم بطلبات الحصول على التراخيص سواء في مجال الترخيص الشخصي أو الترخيص المؤسسي، فمن الأحسن أن يحدد المشرع الجزائري هذه المواعيد بدقة لأن هناك بعض المواد المشعة ذات عمر قصير والمستخدمة في الأغراض الطبية، فمن المفروض أن يكون ترخيص استيراد أو نقل هذه المواد المشعة قبل موعد استلامها بيوم واحد على الأقل، وفي حالة الضرورة القصوى يمكن تقديم الطلب في نفس اليوم الذي تتوقع المؤسسة فيه استلام المادة المشعة لخصوصيتها.

ثالثا) من حيث مدة اتخاذ قرار الترخيص من طرف محافظة الطاقة الذرية

نلاحظ أن المشرع الجزائري وحّد من حيث مدة اتخذ القرار من طرف محافظة الطاقة الذرية من خلال المادة الثامنة (8) من المرسوم الرئاسي رقم 117/05، حيث جعلها محدد في اجل أقصاه شهران (2).

فلقد سوى المشرع الجزائري ما بين طلبات الترخيص من حيث مدة اتخاذ القرار، وهذا لا يتماشى مع طبيعة طلبات الترخيص في مجال الطب الإشعاعي لأن طلب الترخيص موجه لحالة عاجلة وإنسانية في نفس الوقت والتي تتطلب الإسراع في اتخاذ قرار بشأنها فمن المفروض يكون اتخاذ قرار منح الترخيص في هذا المجال أقل من شهر.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

رابعا) من حيث تحديد ماذا يقصد المشرع الجزائري من مصطلح الشخص المعنوي

نصت المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي رقم 117/05 على إمكانية حيازة الشخص المعنوي مصدر إشعاعات مؤينة...الخ، كما أشرنا سابقا فمن الأحسن أن يعيد المشرع الجزائري صياغة هذه المادة ويحصر ترخيص حيازة مصدر إشعاعات مؤينة أو استعمالها من طرف محافظة الطاقة الذرية إلا على الأشخاص المعنوية العامة في مجال الطب الإشعاعي نظرا للأسباب التي ذكرناها سابقا.

خامسا) لم يبين المشرع الجزائر شكل رفض طلب الترخيص

اكتفى المشرع الجزائري بالنص في المادة الثامنة (8) من المرسوم الرئاسي رقم 117/05، يجب أن يرسل طلب الرخصة إلى محافظة الطاقة الذرية التي يجب أن تتخذ قرار في أجل أقصاه شهران (2)، ويجب أن يكون رفض الطلب مسببا فقط، إذن يفهم من خلال فحوى نص المادة الثامنة (8) رفض الطلب يكون شفويا، ولكن مادام قرار رفض طلب الترخيص صادرة عن مؤسسة عمومية فلابد أن يفرغ في شكل كتابي ويكون مسببا ويخطر به ذوي الشأن.

قائمة المصادروالمراجع:

<u>أولا) النصوص القانونية حسب الترتيب التدرجي والزمني</u>

1) القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 فبراير 1985/ العدد 8.

2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1988 يحدد كيفيات حيازة المواد الإشعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها لأغراض طبية. الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة 31 أوت 1988.

3) المرسوم الرئاسي رقم 436/96 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

4) المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 11 أبريل 2005،يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية عدد 27 ،المؤرخة في 13 أبريل 2005.

5) المرسوم الرئاسي رقم 06/ 183 المؤرخ في 31 مايو 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 1ديسمبر 1996، والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخ في 31 مايو 2006.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

6) المرسوم الرئاسي رقم 171/07 المؤرخ في 2 يونيو 2007، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 11 أبريل 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة. الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 7 يونيو 2007.

7) المرسوم الرئاسي رقم 279 - 07 مؤرّخفي18 سبتمبر 2007، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 96- 436 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

8) قرار مؤرخ في 6 ديسمبر 2009، يحدد صلاحيات اللجان العلمية والتقنية المختصة لمحافظة الطاقة الذرية وتشكيلاتها وكيفيات عملها. الجريدة الرسمية عدد الأول المؤرخة في 6 يناير 2010.

9) قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية المؤرخة في29 جويلية 2018 العدد 46. يعدل ويتمم القانون رقم 85/ 05 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ثانيا) المراجع

1) باسم شهاب، المسؤولية الجزائية عن ممارسة الطب الإشعاعي، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

2) سليم سلامة حتامله، إجراءات الضبط الإداري الخاص بحماية حقوق الإنسان من التلوث الإشعاعي للبيئة في التشريعات الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون ،المجّلد 36،العدد1، 2009.

3) صفوت سلامة محمد وجمال الشويفي، التعليم وتدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية والتداخلية، اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، تقرير رقم 113، لسنة 2011.

4) عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم القانونية والإدارية الجزائر، 2003.

5) عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر 1993.

6) عبد الغاني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري ،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر الإسكندرية ،منشأة المعارف بالإسكندرية،1991.

7) علي أحمد إبراهيم حامد، دور الإشعاع في تنمية والبيئة، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 23، 2002.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

8) واصل عبد القادر عبد الله الحسن، مصادر الأشعة المؤينة وتأثيرها على البيئة، دراسة مسحية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفيزياء، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلم والتكنولوجيا، تاريخ المناقشة 2010.

ثالثا) المواقع الالكترونية

1) جريدة النهار الجديد، اليومية الجزائرية، عدد4633، 2011/11/22، بدون رقم الصفحة، ينظر إلى:

www.elkhabar.com/.../-ملف-العلاج-الإشعاعي-لمن-است...

2) معايير الأمان الأساسية الدولية الوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية، الصادرة سنة 1996، ينظر إلى: ww.phys4arab.net –w- .منتدى الفيزياء النووية.

3) منظمة الصحة العالمية " المخاوف النووية في اليابان- أسئلة متكررة- 14 مارس 2011، ينظر إلى:

origin.who.int/entity/hac/crises/.../jpn_faq_nuclearconcerns_archive_20110114_ar.pd.

4) يوسف الطيب، السلامة من الإشعاعات، ينظر إلى:

https://www.linkedin.com/pulse/20140727203234-72044749-السلامة-من-الإشعاعات

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

حماية الدولة لمواطنيها في الخارج عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية

State protection of its citizens abroad through the diplomatic protection mechanism

الباحث محمد أمزيان كلية العلوم القانونية، والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب.

Mohammed Amzian, Faculty of Legal Economic and Social Sciences, Fes

الملخص:

يعتبر نظام الحماية الدبلوماسية أو كما يسميه البعض "المناصرة الدبلوماسية" أحد الأنظمة القانونية التي عرفها القانون الدولي التقليدي والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وهي وسيلة للدولة لاتخاذ إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى ضد دولة أخرى بالنيابة عن أحد مواطنيها الذي تعرضت حقوقه ومصالحه للضرر من قِبل الدولة الأخرى، كما هي كذلك حق تقديري للدولة وقد تأخذ أي شكل لا يحظره القانون الدولي، ويمكن أن تشمل الإجراءات القنصلية والمفاوضات مع الدولة الأخرى وإجراءات قضائية أو تحكيمية أو غيرها من أشكال التسوية السلمية للمنازعات.

الكلمات الدالة: الحماية. الدولة. الرعايا. الدبلوماسية. القنصلية. الوسائل السياسية. الوسائل القضائية. التحكيم. محكمة العدل الدولية.

Abstract:

A system of diplomatic protection or advocacy is one of the legal systems defined in traditional international law that aims to protect human rights, and is a means for a State to take diplomatic or other action against another State on behalf of a national whose rights and interests have been harmed by the other State. It is also a discretionary right of a State and may take any form not prohibited by international law, and may include consular proceedings, negotiations with the other State, judicial or arbitral proceedings or other forms of peaceful settlement of disputes.

Key words: protection. Country. Citizens. Diplomacy. Consulate. Political means. Judicial means. Arbitration. International Court of Justice.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

مقدمة

أدى التطور الذي عرفته العلاقات الدولية والدبلوماسية في التاريخ الحديث، إلى تطور على صعيد الحماية التي تتوجه للرعايا الأجانب، ومن المتعارف عليه أن مبدأ الحماية الدبلوماسية قد ظهر مع ظهور هذه العلاقات وتطور مع تطور وتعدد أشخاص القانون الدولي.

وتعتبر الحماية الدبلوماسية أثر من آثار المسؤولية الدولية ووسيلة من وسائل تنفيذها، فهي نظرية عرفت على الصعيد الدولي في مجال ممارسات الدول وتطبيقاتها، ولها أهمية كبيرة في ضوء القانون الدولي وعلى مستوى العلاقات الدولية، وتقوم هذه النظرية على أساس يتمثل في أنه عندما يلحق بالأجنبي ضرر ما على إقليم دولة، فإن على هذا الأجنبي أن يقوم أولا باللجوء إلى هذه الدولة مطالبا إياها إصلاح ما أصابه من أضرار والتعويض عنها في إطار قانونها وقضائها الداخليين، فإذا لم يتمكن من الحصول على إصلاح عادل عن الضرر الذي طاله جراء فعل غير مشروع دوليا، يحق له حينئذ اللجوء إلى دولته الأصلية مطالبا إياها بحمايته دبلوماسيا.

ويمكن القول أن الحماية الدبلوماسية لها طبيعة دولية تتولى ممارستها دولة الشخص المتضرر في مواجهة الدولة المسؤولة المتسببة بفعلها غير المشروع في الضرر، على الرغم من أن الأفراد كانوا بداية الأمر هم سبب إثارتها، ومرد ذلك أن الضرر الذي طال أحد رعايا الدولة هو ضرر واقع على المجتمع الوطني برمته، وأن انتهاكا لأحد مبادئ القانون الدولي قد حصل في مواجهتها، مما يعطيها الحق الكامل في رفع الدعوى ضد الدولة المتسببة في الضرر أمام المحاكم الدولية ومطالبتها بالتعويضات المناسبة[1].

وتتخذ هذه الحماية صورا عدة كما تمارس من قبل عدة أطراف كما سنرى لاحقا.

أهمية الدراسة

لعل أهمية هذه الدراسة تزداد بتزايد حالات إصابة الأفراد في الخارج وانتهاك حقوقهم هناك، لذلك كان من اللازم توضيح حقوق الرعايا في الخارج عندما يصيبهم ضرر نتيجة فعل غير مشروع دوليا، وكذلك دور الدولة في حماية هذه الحقوق.

1 أنظر: لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 19، وأيضا: زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 372 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

إشكالية الدراسة

على اعتبار أن الفرد ليس شخصا دوليا وهذا مبدأ عام في القانون الدولي، فقد ظهرت الحماية الدبلوماسية كإجراء من خلاله تسعى الدولة إلى جبر الأضرار التي تصيب رعاياها، وعليه فإن الإشكالية العامة للدراسة هي:

هل يحق للدولة حماية مواطنيها الذين تضرروا جراء عمل غير مشروع خارج حدود إقليمها سلميا بما يتوافق وقواعد القانون الدولي العام؟ وإذا كان الأمر كذلك فمن هي الجهات التي تتولى ممارسة هذه الحماية وما هي الوسائل المتاحة لها لذلك؟

منهج الدراسة

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي القانوني وكذا المنهج المقارن حيث قمنا بتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الحماية التي تمارسها البعثات الدبلوماسية وتلك التي تمارسها البعثات القنصلية، وأيضا المنهج التاريخي وهذا من أجل سرد بعض التطورات التاريخية وتسلسلها والمرتبطة مباشرة بموضوع دراستنا.

خطة الدراسة

المبحث الأول: وسائل التسوية السياسية كأساليب لممارسة الحماية الدبلوماسية

المبحث الثاني: وسائل التسوية القضائية لممارسة الحماية الدبلوماسية

المبحث الأول: وسائل التسوية السياسية كأساليب لممارسة الحماية الدبلوماسية

هناك مجموعة من وسائل وإجراءات التسوية السياسية التي تتولى ممارساتها عدة جهات، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: الجهات المختصة بمباشرة الوسائل السياسية ودورها في ممارسة الحماية الدبلوماسية

تمارس الحماية الدبلوماسية من عدة أطراف، فقد تتولى ممارستها الأجهزة الداخلية للدولة، كما قد تباشرها أيضا البعثات الدبلوماسية والقنصلية، كما يمكن أن تمارس من قبل دولة ثالثة لصالح الدولة المضرورة.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الفرع الأول: الأجهزة الداخلية للدولة المختصة بمباشرة الحماية الدبلوماسية

وتتمثل هذه الأجهزة في كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية بحكم اختصاصهم بمباشرة العلاقات الدولية باعتبارهم ممثلين لدولهم.

وفي القانون لا يوجد أي مانع من أن يقوم هذا المستوى الرفيع من التمثيل بمباشرة الحماية الدبلوماسية، بل هم أصحاب الاختصاص الأصيل في الدفاع عن مصالح مواطني الدولة التي يمثلونها.

ومن أمثلة ذلك على المستوى الدولي نذكر:

تدخل الرئيس الكوبي فيديل كاسترو مباشرة لدى السلطات الأمريكية، حيث قام الرئيس بإرسال مبعوثين من أجل التفاوض على تحرير الطفل الكوبي "بوترالس" والذي غرقت أسرته أثناء محاولتهم الفرار من كوبا وطلب اللجوء السياسي لأمريكا، ونظرا للضغط الممارس مباشرة من قبل من الرئيس الكوبي استجابت أمريكا لطلب تسليمه وقامت فعلا بتسليمه إلى والده في كوبا[1].

كما يستطيع كذلك رئيس الوزراء ممارسة الحماية الدبلوماسية وتبني مطالب رعايا دولته، وكذلك يمكن لوزير الخارجية ممارسة ذات المهمات المتمثلة في الدفاع عن مصالح رعايا دولته باستخدام إجراء الحماية الدبلوماسية[2].

الفرع الثاني: اختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية ودورها في ممارسة الحماية الدبلوماسية الوظيفية

من خلال العودة إلى الاتفاقية الدبلوماسية لعام 1961 والاتفاقية القنصلية لعام 1963 يلاحظ أن كلا منهما نصت على القاعدة القائلة بأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الدولة المعتمدة لديها هي التي تتولى ممارسة الحماية الدبلوماسية وهذه الأخيرة من ضمن اختصاصاتها[3]، وهذا ما يتضح جليا من خلال

---

[1] أكرم بن فهد الرقيبة، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016-2017، ص 133.

[2] خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي علي بلعباس، 2016-2017، ص 100.

[3] إن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية غير مسند فقط للبعثات الدبلوماسية وإنما يجوز أيضا للبعثات القنصلية أن تمارس هذا الحق في نطاق منطقتها القنصلية، ونجد أن هذا الأمر ثابت في القانون الدولي العرفي والمعاهدات القنصلية ومثالها: المادة (17) من المعاهدة اليونانية اللبنانية لعام 1948، والمادتين (15-16) من المعاهدة البريطانية الأمريكية لعام 1951، والفقرة الأولى من المادة (14) من المعاهدة الصينية السوفيتية لعام 1959. كما أن هناك نص على ذلك القوانين الداخلية للدول ومن أمثلة ذلك التعليمات الأمريكية لعام 1931، وكذلك التعليمات البريطانية لعام 1907. أنظر: سمية رشيد جابر، الحماية الدبلوماسية التي يمارسها القناصل، مجلة المنصور، العدد التاسع، 2006، ص 173.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

التأكيد عليه في الفقرة (ب) من المادة (3) لاتفاقية عام 1961 بالقول إن من أهم وظائف البعثة الدبلوماسية "حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها، ضمن الحدود المقررة في القانون الدولي".

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لرئيس البعثة أن يتدخل لدى حكومة الدولة إلا في الحالة التي يثبت فيها أن من يدعي من الرعايا ضرراً أصابه قد استنفد جميع الطرق العادية التي تسمح بها قوانين الدولة دون تمكنه من الحصول على حقه المشروع والتعويض عن الضرر الذي طاله.

وجاء النص ذاته في المادة (5) لاتفاقية عام 1963 ولكن بصورة أكثر شمولية، حيث إلى جانب الحماية المنصوص عليها في الفقرة (أ) نصت الفقرات (هـ) و (ز) و (ح) و (ك) و (ل) على أن البعثة القنصلية تتولى مهام تقديم المساعدة والإعانة إلى رعايا الدولة الموفدة وتتولى حمايتهم، هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (36) من حرية الاتصال برعايا الدولة المعتمدة وحق المقابلة والزيارة والمراسلة في حالة الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن، وحق القنصل في الدفاع عن مواطنيه عمل في غاية الأهمية كما أسماه أوبنهايم "Avery Important Task"[1].

ونجد أن معاهدة العلاقات القنصلية تحدد أيضا المسؤوليات الملقاة على عاتق "الدول المستقبلة" في تيسير المساعدة القنصلية لمواطني الدولة "الموفدين"، وهكذا، تنص المادة 36 على أن المسؤولين القنصليين "أحرار في الاتصال بمواطني الدولة الموفدة وفي الوصول إليهم"، كما يتمتع في المقابل أيضا مواطنو الدولة الموفدة بالحرية المتبادلة في الاتصال بالموظفين القنصليين وفي الوصول إليهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة المستقبلة بناء على طلب من ذلك المواطن أن تبلغ المسؤولين القنصليين باحتجاز أحد الرعايا[2]، ففي حكم صدر في قضيتين حديثتين لمحكمة العدل الدولية، يجب على الدولة المتلقية أن تبلغ "دون تأخير" الأجنبي المحتجز لديها بحقه في الاتصال بالمسؤولين القنصليين، وفي قضية "أفينا

[1] أنظر: لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص38-39، وكذا: خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 248، وأيضا: محمد بن عمر آل مدني الإدريسي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، 2019، ص 246.

[2] ترى محكمة العدل الدولية على أنه "عندما لا تكون الدولة المرسلة على علم باحتجاز أحد رعاياها لأن دولة الإقامة تقاعست عن تقديم الإخطار المطلوب دون تأخير، تجد الدولة المرسلة أنه من المستحيل من الناحية العملية ممارسة الحقوق الممنوحة لها بموجب الفقرة 1 من المادة 36 من اتفاقية عام 1963". استنتاج المحكمة متسق تماما و يمكن تفسيره من خلال منطق المادة 36 من الاتفاقية. وفي الواقع، يجب على الدولة المستقبلة، بناء على طلب من ذلك المواطن المحتجز، أن تبلغ المسؤولين القنصليين باحتجاز أحد الرعايا. وفي إحدى القضايا ذات الصلة بهذه المسألة نجد قضية "الأخوين لاغراند" حيث لم تقم الولايات المتحدة بإبلاغ مواطن الدولة الألمانية دون تأخير بحقه في إبلاغ المسؤولين القنصليين الألمان حول اعتقاله أو احتجازه"، وبتصرفها على هذا النحو، لم تأخذ الولايات المتحدة الأمريكية في الاعتبار التزاماتها سواء تجاه ألمانيا أو تجاه الأخوين لاغراند بموجب الفقرة 1 من المادة 36 من الاتفاقية القنصلية لعام 1963. أنظر:

Flor de María Palaco Caballero, La Cour internationale de justice et la protection de l'individu, Schulthess Médias Juridiques SA, Genève Zurich · Bâle, 2015, pp 94-95.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

Avena"، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن هذا الالتزام ينشأ فور علم موظفي الدولة أو اشتباههم في أن الشخص المحتجز هو مواطن أجنبي، وبعد أن يتلقى المسؤولون القنصليون إخطارا بالاحتجاز، يحق لهم عندئذ زيارة مواطنيهم والتحدث معهم والترتيب لتمثيلهم القانوني ما لم يرفض المواطنون ذلك[1].

وفي عام 1979، ستضع المحكمة المهام القنصلية والدبلوماسية على قدم المساواة من خلال تأكيد أهميتها المشتركة، وهكذا، أكدت المحكمة على أن المهام القنصلية والدبلوماسية تعزز تنمية العلاقات الودية بين الأمم وتوفر الحماية والمساعدة للأجانب المقيمين على أراضي الدول الأخرى، وبالتالي من غير الممكن توضيح الاختلافات التي تميز هذين المفهومين[2].

فالبعثة الدبلوماسية والبعثة القنصلية تتناوب في القيام بهذه الوظائف وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (3) لاتفاقية 1961 التي تنص على أنه: "يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية"، هذا إلى جانب ما جاء في المادة (17) التي نصت على: "قيام الموظفين القنصليين بالأعمال الدبلوماسية عندما لا يكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المضيفة وعندما لا تكون ممثلة لديها بواسطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة فإن بإمكان الموظف القنصلي القيام بالأعمال الدبلوماسية وتمثيل الدولة الموفدة"، وجاء في المادة (70) أيضا: "تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا على ممارسة الوظائف القنصلية من قبل البعثة الدبلوماسية التي بإمكانها الاتصال بالسلطات المحلية وبالسلطات المركزية للدولة المضيفة"[1].

وفي حال تدخل البعثة القنصلية للدفاع عن حقوق أحد مواطنيها المتضررين، يجب عليها القيام بإعلام البعثة الدبلوماسية التابعة لها بالأمر، باعتبار أنها قد تفشل في الوصول إلى نتيجة إيجابية لدى السلطات المحلية، فيستوجب ذلك رفع القضية إلى البعثة الدبلوماسية لتقوم بعرضها على السلطات المركزية المسؤولة، أما في حال عدم وجود بعثة دبلوماسية فيمكن للقنصل أن يتصل مباشرة بالسلطات المركزية للدولة المضيفة[2].

---

[1] Craig Forcese, The Capacity to Protect Diplomatic Protection of Dual Nationals in the War Terror, The European Journal of International Law , Vol. 17 no.2 © EJIL, 2006, p 374.

[2] Flor de María Palaco Caballero, Op Cit, p 90.

[1] لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 39.

[2] خليل حسين، التنظيم ا

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

وبناء على ما سبق، كيف تتحدد العلاقة بين الحماية التي تمارسها البعثات الدبلوماسية وتلك التي تمارسها البعثات القنصلية؟

بخصوص هذه النقطة يرى بعض الفقهاء أن الحماية الدبلوماسية هي أساسا عبارة عن إجراء علاجي يكون الغرض منه معالجة فعل غير مشروع قد ارتكب فعلا، فيما المساعدة القنصلية هي إجراء وقائي أو إن صح التعبير خطوة استباقية يكون غرضها الرئيسي وقاية المواطن من التعرض لفعل غير مشروع دوليا"، وبالتالي فإن النوع الأول من الحماية يقوم بها ممثلو الدولة الذين يتخذون هذا الإجراء لصالح الدولة بموجب قاعدة القانون الدولي العام، بينما تدخل المساعدة القنصلية في معظم الحالات ضمن اختصاص المسؤولين القنصليين الذين يمثلون مصالح الفرد، وأساس قيامهم بذلك نجده في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[3].

ولعل تجليات هذا الاختلاف تبرز أكثر من خلال طبيعة العمل الدبلوماسي والقنصلي، حيث يتجسد الأول في تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها وبالتالي فإنه يحمي مصالح الفرد من خلال حماية مصالح الدولة، بينما الهدف المتوخى من العمل القنصلي هو مساعدة الأفراد وتوفير الحماية لهم دون أن يكون له صفة تمثيل الدولة، وبالتالي فإنه يمثل مصالح الفرد فقط[1].

إن التفرقة بين طبيعة العمل الدبلوماسي والقنصلي لا يمكن أن تنفي التقاء الوظائف الدبلوماسية والقنصلية في نقطة واحدة مشتركة وهي حماية المصالح -سواء مصالح الدولة أو مصالح رعاياها- كما تمت الإشارة إليه في المادة (3) من اتفاقية 1961، وكذا المادة (5) من اتفاقية 1963، ذلك أن الهدف المتوخى في كلتا الحالتين هو حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها، بغض النظر عن الذي يمارس الحماية الدبلوماسية سواء كان موظفا دبلوماسيا أو قنصليا، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإنه يمكن اعتبار أن مضمون المادة (36) من الاتفاقية القنصلية لعام 1963 معطوفة على المادة (3)

لقنصلي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 300-301.

[3] لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 41.

[1] وأمام هذا التمييز قد طرح Condorelli مسألة مهمة تتعلق بفكرة "المساعي" التي يمكن للدولة القيام بها قبل وقوع الفعل غير المشروع الذي يستهدف رعاياها، إذ يقول بهذا الصدد أن: "الفكرة السائدة بأن الحماية الدبلوماسية تتطلب حتمية ارتكاب فعل غير مشروع بكل عناصره، تبدو غير كافية وقابلة للنقاش، وإن المساعي التي تقوم بها الدول والتي تهدف للوقاية من الأعمال غير المشروعة التي قد يتعرض لها رعاياها في الدول الأجنبية، يمكن إدراجها في إطار مفهوم شامل للحماية الدبلوماسية، تماما كالإجراءات التي تتخذ عادة بعد وقوع تلك الأعمال غير المشروعة. فالهدف في كلتا الحالتين هو حماية هؤلاء الرعايا من التصرفات غير القانونية للدولة المضيفة، وعلى هذا الأساس يرى Condorelli أن المساعي الدبلوماسية الهادفة للوقاية من الانتهاكات تشكل جزءا من الحماية الدبلوماسية عامة، فالمفهوم التقليدي لهذه الحماية يمثل ردة فعل الدولة المتضررة ضد الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع ومطالبة هذه الأخيرة بإصلاح الضرر، فيما الحماية الدبلوماسية الوقائية هي ردة الفعل ضد خطر وقوع عمل غير مشروع، بعبارة أخرى هي تلك الخطوة الاستباقية التي تتخذها الدولة لدرء وقوع ذلك الخطر. أنظر: لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 41-42.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

من اتفاقية 1973 التي تؤكد على إلزامية الاتصال وحريته بين الموظفين القنصليين وبين رعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم -إذا قبض على أحدهم أو سجن أو إذا احتجز- لا ينفصل عن مضمون بقية مواد الاتفاقيات المتعلقة بمهام ووظائف البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول، حيث إذا ما تمت مقارنة نصوص هذه المواد ومضمونها وارتباطهما بمهام وزارة الخارجية لهذه الدولة أو تلك نرى أن هذه المهام لن تتحقق بشكل متكامل إلا من قبل البعثتين كما تم ذكره سابقا[1].

الفرع الثالث: إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الدولة المضرورة من قبل الدولة الراعية في إطار ما يسمى بالحماية الدبلوماسية المفوضة

إن توقف نشاط البعثة الدبلوماسية والقنصلية أي توقف الحماية الدبلوماسية الوظيفية يؤدي إلى ظهور شكل آخر من أشكال الحماية الدبلوماسية والمتمثل في الحماية الدبلوماسية المفوضة، وهذا النوع من الحماية تمارسها الدولة الراعية من خلال بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، للدفاع عن مصالح الدولة المستفيدة ومصالح رعاياها.

وبالتالي فإن توقف وظائف البعثة الدبلوماسية ليس معناه أن الحماية الدبلوماسية يتم توقيفها أيضا، بل تتخذ أشكالا أخرى ضمن علاقة قانونية جديدة تجمع ثلاثة أطراف بدل طرفين؛ الدولة المعتمد لديها، والدولة المعتمدة التي تصبح دولة راعية، والدولة المستفيدة، وفي هذا الصدد نجد أن اتفاقية فيينا لعام 1961 قد نصت على وظيفة رعاية المصالح في مادتيها 45 و 46، حيث نصت المادة 45 على أنه: "يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها"، كما نصت أيضا المادة 46 على أنه: "يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثَّلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة ومصالح رعاياها".

فالملاحظ من خلال نص المادتين أن الحماية الدبلوماسية المفوضة هي علاقة قانونية تقوم بين ثلاثة أطراف وعلى قاعدة الرضا المتبادل بينهم، وهذا ما أدى إلى تباين وجهات نظر الكتاب والفقهاء حول تحديد طبيعة هذه العلاقة القانونية التي تحكم أطراف الحماية الدبلوماسية، هذه الحماية التي تظهر أثنا السلم والحرب، وأيضا في حالات الأزمات والتوترات السياسية والنزاعات المسلحة التي يكون من نتائجها وآثارها قطع العلاقات الدبلوماسية، أو لأسباب اقتصادية أو إدارية يترتب عنها توقف نشاط البعثة الدبلوماسية، كما تظهر أيضا من جراء عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين الدولتين[1].

[1] لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 42-43.

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها تطورها قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2007، ص 308-309.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

وفي هذا الإطار يثار تساؤل حول حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي وعند عدم تولي دولة ثالثة وظيفة الحماية، ما هو الحل المنشود في هذه الحالة؟

لم يتم البت في هذا الحالة ولم تحسم نهائيا على صعيد القانون الدولي ولم تشر إليها مواثيق حقوق الإنسان إلا نادرا ومنها معاهدة ***"ماستريخت"*** التي تناولت هذه المسألة بمنح الفرد الحق في اللجوء إلى بعثات دبلوماسية غير دولته إذا لم يكن لها بعثة[2].

المطلب الثاني: إجراءات وطرق مباشرة الوسائل السياسية للحماية الدبلوماسية

تتراوح هذه الإجراءات بين إجراءات دبلوماسية، وبين مجموعة إجراءات وسائل التسوية السياسية السلمية.

الفرع الأول: مجموعة الطرق والإجراءات الدبلوماسية

تتفرع هذه الطرق إلى طرق دبلوماسية مباشرة وأخرى غير مباشرة:

أولا: مجموعة الطرق الدبلوماسية المباشرة:

أ) الإبلاغ والاحتجاج الدبلوماسي:

وهي طريقة تلجأ إليها الدولة المتضررة حيث من خلالها تقوم بمراجعة الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع الذي تسبب في إلحاق الضرر برعاياها والاتصال بسلطاتها ومراجعها القضائية ولفت نظرها إلى المسألة وإبلاغها بوجهات النظر والشواغل والاحتجاج بمسؤوليتها عن الضرر، وذلك برفع مذكرة أو مقابلة يتم ترتيبها مع المسؤولين لعرض الوقائع وتبيان الأضرار والطلب بتصحيح الوضع والشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر.

ب) الادعاء:

وهي طريقة تقوم على رفع شكوى من قبل الدولة أمام قضاء الدولة الوطنية المعنية.

ج) المفاوضة المباشرة:

إن طريق المفاوضات يعتبر من أكثر الطرق التي يلجأ إليها طرفا النزاع من أجل إيجاد حلي سلمي لهذا النزاع والخروج بنتائج مرضية للطرفين. ومن خلال هذه الطريقة تقوم الدولة المتضررة بالاتصال بالسلطات الرسمية للدولة المعنية وإجراء المحادثات والمباحثات والمشاورات معها وتبادل الرأي بغية معالجة المسألة

[2] لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 40.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

التي أدت الخلاف بين الدولتين وإيجاد الحلول المناسبة التي تحقق وتؤمن مصلحة أشخاص الدولة المتضررة[1].

ثانيا: مجموعة الطرق الدبلوماسية غير المباشرة:

أ) المساعي الحميدة

إذا كانت تسوية نزاع ما بالمفاوضات الدبلوماسية متعذرة، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية، فإن هناك أسلوب آخر يمكن اللجوء إليه ألا وهو أسلوب المساعي الحميدة. والمساعي الحميدة هي عمل ودي يتم القيام به من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد يتمتع بمركز رفيع المستوى كالأمين العام للأمم المتحدة، في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها[2].

ب) الوساطة

تعتبر الوساطة عملا وديا يتم القيام بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد حل للنزاع القائم بين دولتين. وكثيرون لا يفرقون بين الوساطة والمساعي الحميدة، ولعل أبرز ما يميز الوساطة هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية، فيشترك في المفاوضات وفي التسوية نفسها اشتراكا فعليا، ويبدي للطرفين وجهة نظره الخاصة، ويقدم اقتراحات محددة لتسوية المسائل الموضوعية. ولا يوجد التزام على أية دولة في أن تعرض وساطتها، وهي إنما تقوم بذلك بكامل إرادتها كما هو الشأن في المساعي الحميدة. كذلك فإن أيا من طرفي النزاع أو كلاهما حر في قبول أو رفض عرض الوساطة. كما أن الوساطة لا تكون ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليهما، لأن اقتراحات الوسيط هي مجرد توصيات. ويمكن للوسيط أن يلتقي طرفي النزاع إما مجتمعين أو كلا منهما على انفراد، وتنتهي مهمة الوسيط حينما تتم تسوية النزاع، أو حينما يقرر أحد الطرفين أو الوسيط أن الاقتراحات المقدمة غير مقبولة[3].

ج) التحقيق

تدور معظم النزاعات الدولية حول مسائل الوقائع أكثر مما يدور حول مسائل القانون، فقد انطوى عدد كبير من النزاعات الدولية على عدم قدرة الطرفين المتنازعين على الاتفاق على الوقائع أو عدم رغبتهما في ذلك، مما حدا بالدول في أواخر القرن التاسع عشر إلى عقد عدد من الاتفاقيات الثنائية التي تقضي

[1] لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 59.

[2] خليل حسين، موسوعة القانون الدولي: الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 545.

[3] خليل حسين، مرجع سابق، ص 547-548.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

بتشكيل لجان خاصة بتقصي الحقائق ومهمتها رفع تقرير عن الوقائع المتنازع عليها إلى الطرفين المعنيين. والغرض من التحقيق أصلا هو تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها بين الفرقاء المتنازعين تاركاً لهم استخلاص النتائج التي تنشأ عنه إما بصورة مباشرة ويكون ذلك عن طريق المفاوضات، وإما بصورة غير مباشرة ويكون ذلك عن طريق التحكيم، ولا يوجد التزام على أية دولة في اللجوء إلى أسلوب التحقيق، كما أن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليهما[1].

د) التوفيق:

وهي طريقة تلجأ إليها الدولتان المتنازعتان وذلك يكون من خلال تعيين لجنة تشبه في تكوينها لجان التحقيق تقوم بدراسة الوقائع من جميع الجوانب ورفع الاقتراحات التي من شأنها تسوية النزاع بتقرير إلى طرفي النزاع دون أن يكون له صفة إلزامية، وهذه الطريقة نوع جديد من أنواع الوساطة[3].

الفرع الثاني: مجموعة إجراءات ووسائل التسوية السياسية السلمية

أولا: هيئة الأمم المتحدة

في هذه لحالة تتوجه الدول إلى الجمعية العامة لرفع النزاع إليها وتنبيهها إلى أي موقف أو نزاع قد يؤدي إلى احتكاك دولي، ويحق للجمعية في هذه الحالة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتسوية أي خلاف أو نزاع بين الدول، أو تقوم الجمعية بتوجيه الدول إلى مجلس الأمن لعرض النزاع مباشرة عليه، وللمجلس الحق في إصدار توصياته لحل النزاع سلميا وله أن يقرر ما يراه مناسبا ويلزم به الأطراف المتنازعة.

ثانيا: التوجه لهيئات دولية

وهي طريقة يتوجه من خلالها مجلس الأمن قبل عرض النزاع بين الدول عليه إلى المنظمات الدولية الإقليمية أو طلب إحالته إليها، ويجوز للدول المتنازعة أن تتوجه أيضا إلى المنظمات الإقليمية مباشرة أو بناء على طلب المجلس[1].

المبحث الثاني: وسائل التسوية القضائية لممارسة الحماية الدبلوماسية

تتراوح هذه الوسائل بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المبحث.

---

[1] نفس المرجع، ص 550.

[3] أنظر: لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها، وأيضا، علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص 298، وكذا: الحسين شكراني، محاضرات في القانون الدولي العام، فضاء آدم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص 104-105.

[1] لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 61.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

المطلب الأول: التحكيم الدولي كوسيلة لحل المنازعات الدولية سلميا

تلجأ إليه الأطراف المتنازعة لعرض النزاع على هيئة تحكيم من خلال الاحتكام إلى رئيس دولة أجنبية، أو هيئة قانونية أو قضائية، أو لجنة تحكيم خاصة، أو المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي المنشأة عام 1928، وقرار التحكيم ملزم للطرفين وله قوة الأحكام القضائية، وهو نهائي لا يقبل الطعن إلا في حالة واحدة فقط وهي حدوث ظروف كان من شأنها أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر[1].

الفرع الأول: تطور نظرية التحكيم الدولي

تعود أصول فكرة اللجوء إلى التحكيم إلى دول الشرق القديم، فقد عرفته مصر وبابل وآشور –وهي من أكبر المجموعات الدولية في العصر القديم- في علاقاتها المتبادلة، كما نجد أيضا أن فكرة اللجوء إلى التحكيم قد ساد المدن اليونانية، حيث كانت تلجأ إلى التحكيم لفض النزاعات التي تنشأ بينها، كما توجد حالات قليلة تم اللجوء فيها إلى التحكيم لحل الخلافات بين روما وغيرها من الدول[2].

الفرع الثاني: مدلول التحكيم الدولي

عرفت المادة 15 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحل المنازعات بالطرق السلمية لسنة 1899 التحكيم الدولي بأنه الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون تم اختيارهم من قبل الأطراف المتنازعة، كما تم تعريف التحكيم أيضا في المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه: "تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم على أساس احترام القانون الدولي، ويتضمن اللجوء إلى التحكيم الالتزام بالخضوع لأحكامه بحسن نية".

وقد عرفه بعض الفقه بأنه: "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"، كما عرفته كذلك لجنة القانون الدولي عام 1955 بخصوص مشروعها حول التحكيم الدولي بأنه "وسيلة لفض المنازعات الدولية على أساس القانون ونتيجة لقبول اختياري من الدولة".

وانطلاقا من هذه التعاريف، يمكن القول أن الفرق بين التحكيم من جهة والوساطة والتوفيق من جهة أخرى يكمن في أن سلطة الوسيط أو لجنة التوفيق محدودة وهي تقف عند حد العرض أو الاقتراح، في حين، أن سلطة الحكم مثل سلطة القاضي وقراراته تتسم بطابع الإلزام وهي بمثابة حكم قضائي.

[1] لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 62.

[2] خلدون بن علي، مرجع سابق، ص 122.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

ومن ناحية أخرى لا يختلف التحكيم عن القضاء الدولي إذ كلاهما يعتبر وسيلة قضائية لتسوية المنازعات الدولية[1].

الفرع الثالث: الأشكال الحالية للتحكيم

للتحكيم الذي يمكن اللجوء إليه بصدد الحماية الدبلوماسية عدة أشكال يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: المحكمة الدائمة للتحكيم:

تم إنشاء هذه المحكمة باتفاق يوليو 1899، والمعدل في 18 أكتوبر 1907.

ثانيا: محاكم التحكيم الخاصة:

إن التحكيم بواسطة محكمة خاصة قد تم التنصيص عليه في العديد من اتفاقيات التحكيم والمعاهدات المختلفة فيما بين 1919-1939، ويقصد به تلك المحاكم التي يتم إنشاؤها من قبل الدول للفصل في المنازعات الناشئة بينها ثم تحل بعد ذلك، والملاحظ أن هناك اختلافا في اختيار المحكمين من حالة لأخرى، فقد يتفق الطرفان على محكم واحد[2]، وقد يختار كل واحد منهما محكما أو أكثر، كما قد يختار المحكمون محكمين إضافيين بموافقة أطراف النزاع.

ثالثا: لجان التحكيم المختلطة[3]:

هذه المحاكم تعتبر أيضا شكلا من أشكال التحكيم، ويتم اللجوء إلى تكوينها في حالة كانت هناك عدة مطالبات تتعلق بالأفراد لم يتم تسويتها بين بعض الدول المعنية بهذه المطالبات[4].

المطلب الثاني: القضاء الدولي

---

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص 686 وما بعدها.

[2] وهو أسلوب قديم جرى العمل به منذ القرون الوسطى، إذ كان أطراف النزاع يعهدون بنزاعهم إلى محكم فرد ليتولى النظر والبث فيه بقرار ملزم. وقد كانت الدول الأوروبية آنذاك، تعهد بنزاعاتها إلى البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية أو إلى الإمبراطور لما يتمتعان به من نفوذ وسلطة روحية أو زمنية تفوق سلطة المتنازعين، ثم تطور هذا الأسلوب عقب نشوء الدول الأوروبية الحديثة وبات اللجوء إلى رؤساء الدول كمحكمين أفراد هو المعمول به وحتى وقت قريب، حتى تعرضت له اتفاقية لاهاي الأولى الصادرة عام 1907 والخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، فنصت على أحكامه في المادة 56 منها. أنظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 688 وما بعدها.

[3] تعود بوادر التفكير في هذه الطريقة من التحكيم الدولي إلى معاهدة "Jay" المؤرخة في 19 نونبر 1794، والتي تم بموجبها الاتفاق بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية- عقب استقلال هذه الأخيرة- على اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية مختلف المنازعات التي طرحها استقلال الولايات المتحدة. وبناء على ذلك، تم تشكيل عدد من لجان التحكيم المختلطة تتراوح ما بين ثلاثة أو خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس، تختار كل دولة منها عضوا أو عضوين بحسب تشكيلة اللجنة. وأمام نجاح هذه اللجان في تسوية وتصفية معظم النزاعات المطروحة آنذاك، ذاع العمل بمثل هذا الأسلوب ولجأت إليه دول عديدة. لتفاصيل أوفى بهذا الخصوص يرجى مراجعة: نفس المرجع، ص 691 وما بعدها.

[4] خلدون بن علي، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

إن ميول قضاة محكمة التحكيم الدولية إلى اعتبار أن مهمتهم الرئيسية تنحصر فقط في التوفيق بين طرفي النزاع مما أبعدهم عن معنى السلطة القضائية، جعل بعض المفكرين وعلى وجه الخصوص الهيئات العلمية التي تعنى بدراسة مسائل القانون الدولي العام ينادون بضرورة قيام قضاء دولي، ويمكن القول بأن قيام القضاء الدولي كمؤسسة قضائية عالمية لم يتأسس إلا في عهد المنظمات الدولية، وهو يتجسد بصورة أكبر في شكل مؤسستين قضائيتين هما: المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: المحكمة الدائمة للعدل الدولي

تم تشكيل المحكمة في أول يناير 1922، وبدأت ممارسة وجودها الفعلي ومهامها في مدينة لاهاي بهولندا، وقد بذلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عدة جهود في تسوية العديد من المنازعات الدولية التي عرضت أمام أنظارها.

غير أن بقاء المحكمة كان رهينا ببقاء عصبة الأمم كونها نشأت في ظلها وتحت كنفها، ولذلك فإنه مع انهيار العصبة باندلاع الحرب العالمية الثانية، كان لزاما أن تنهار معها المحكمة. وبعد انتهاء الحرب والتفكير في إعادة تكوين منظمة دولية جديد تحل محل عصبة الأمم المنهارة، صاحب ذلك الدعوة إلى إعادة النظر في موضوع التنظيم القضائي الدولي، وهذا ما تأتى بالفعل حيث تم إنشاء محكمة دولية جديدة وهي محكمة العدل الدولية[1].

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

تقوم محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاع المعروض عليها طبقا لأحكام القانون الدولي العام، والأحكام التي تصدر عن المحكمة غير قابلة للاستئناف وتكون نهائية، غير أنه وعلى الرغم من ذلك يمكن توجيه طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة في حالة ظهور وقائع تؤثر على موضوع الدعوى.

وقد نصت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره هذه المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا الأخير، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم"[2].

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص 696-697.

[2] أنظر: لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 62، وأيضا: علي خالد دبيس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 20، ص 485.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

وكما هو الشأن بالنسبة لتسوية النزاع عن طريق التحكيم، فإن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو أنه لا يوجد قضاء في النظام الدولي إلا ويكون مؤسسا على إرادة الدولة التي تعتبر قبولها لتلك الطريقة من طرق التسوية شرطا سابقا على أية تسوية قضائية.

وقد أكدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية كورفو بقولها: "إن اتفاق الأطراف يمنح الولاية للمحكمة"[1].

إن الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية يتميز بمجموعة من الخصائص:

- كقاعدة عامة يعتبر حكم المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف، إذ لا يوجد في القانون الدولي محكمة استئناف أو محكمة نقض، ومع ذلك هناك إمكانية لطلب إعادة نظر الدعوى في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة قاطعة في موضوعها؛
- حكم محكمة الدول الدولية ملزم؛
- هذا الحكم يصدر عن محكمة دولية مكونة تكوينا صحيحا على أساس أحكام القانون الدولي[2].

ولقد كان للنجاح الذي حققته تجربة محكمة العدل الدولية تأثير دفع بالمجموعة الدولية بأن تنتهج أساليب مماثلة في إطار إقليمي، حيث تم إنشاء محاكم دولية أخرى متخصصة في إطار إقليمي متعلقة بحقوق الإنسان. ولعل أبرز الأمثلة عن ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وأيضا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولا ننسى الجهود التي بذلتها الدول العربية في سبيل إنشاء قضاء دولي مماثل، حيث أسفرت تلك الجهود عن مشروع محكمة العدل العربية وعن المحكمة العربية لحقوق الإنسان[3].

وفي نهاية حديثنا عن نظرية الحماية الدبلوماسية وتوضيح مختلف جوانبها يمكن القول بأنه عندما صيغت مشاريع المواد من قبل لجنة القانون الدولي، دفعت التطورات المتعلقة بحقوق الفرد وحقوق الإنسان البعض في لجنة القانون الدولي ومن بينهم دوغارد في تقريره الأول إلى القول بأن الحماية الدبلوماسية عفى عليها الزمن، وبالتالي ينبغي أن تقتصر مطالبات الحماية الدبلوماسية التي تقدمها الدولة على الحالات التي لا توجد فيها طريقة لتسوية المنازعات بين الأجنبي والدولة المتسببة في الضرر. وفي مثل هذه الحالات، تعمل الدولة كوكيل للفرد وليس بحقها الخاص. ونتيجة لذلك، "حق الدولة في تأكيد حقها الخاص عندما تتصرف نيابة عن مواطنها هو أمر عفى عليه الزمن وينبغي التخلي عنه باستثناء الحالات التي تتأثر

[1] خلدون بن علي، مرجع سابق، ص 134-135.
[2] نفس المرجع، ص 138.
[3] زازة لخضر، مرجع سابق، ص 703-704.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

فيها المصلحة الوطنية الحقيقية للدولة". وخلصت لجنة القانون الدولي في نهاية المطاف إلى أن الحالة الراهنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان لا تبرر نبذ الحماية الدبلوماسية. وأشار دوغارد فيما بعد إلى أن آليات حماية حقوق الإنسان لا تكون ذات فعالية في كثير من الأحيان، وخلص إلى أنه "طالما ظلت الدولة هي الجهة الفاعلة المهيمنة في العلاقات الدولية، فإن تبني مطالبات الدول بانتهاك حقوق مواطنيها يظل أنجع سبيل للانتصاف من أجل تعزيز حقوق الإنسان".

ويمكن التشكيك في مدى عمل الحماية الدبلوماسية كبديل أكثر فعالية للمطالبات المباشرة المقدمة من الأفراد؛ غير أن قرار لجنة القانون الدولي بأن الحماية الدبلوماسية لا تزال لها وظيفة في حماية الأفراد أمر منطقي لأن الأفراد ليس لديهم القدرة الكاملة على تقديم المطالبات الدولية، بل فقط الحقوق الخاصة في ظروف محدودة[1].

الخاتمة

إن الدولة المضرورة يحق لها تحريك مسؤولية الدولة التي تسببت في الضرر عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية وذلك عبر مجموعة من الطرق والإجراءات كما رأينا أعلاه. وبدراستنا لهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات وهي كالآتي:

أولا: النتائج:

- هناك عدة طرق وإجراءات تتراوح بين السياسية والقضائية متاحة للدولة في ممارستها للحماية الدبلوماسية، هذا بالإضافة إلى التنوع في الجهات المنوط بها ممارسة هذه الحماية.

- هناك صعوبة في التمييز بين طبيعة العمل الدبلوماسي والقنصلي حيث أن البعثة الدبلوماسية والبعثة القنصلية تلتقيان في العديد من النقاط المشتركة فيما بينهما.

ثانيا: المقترحات:

- يجب على وزارة الخارجية أن تقوم بعقد ندوات تثقيفية للمواطنين الراغبين في السفر إلى دول أخرى لتذكيرهم بأنهم سفراء لدولتهم ويمثلونها في الخارج وبضرورة احترامهم لقوانين البلدان التي ستستضيفهم والالتزام بما تفرضه عليهم من واجبات ومعرفة ما تفرضه لهم من حقوق حتى يكون سلوكهم مشروعا وتصرفاتهم قانونية.

[1] Kate Parlette, The individual in the intentional legal systeme, Cambridge University Press, 2011, pp 86-87.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

- على السفارات أن تفتح أبوابها للمواطنين و تعمل على مساعدتهم في الحصول على حقوقهم و لا تعتبر ذلك عبئا عليها، بل هو يدخل في صميم اختصاصاتها لأنها ما وجدت في الأساس إلا لرعاية مصالح الدولة ورعاياها.

- وجوب تطبيق نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة للدولة على رعاياها، وعليه إما أن تقوم الدولة بالتزامها بالحماية الدبلوماسية للرعايا المضرورين، و إما إقرار قاعدة قانونية دولية تلزم الدولة بتعويض رعاياها إذا امتنعت عن ممارسة الحماية الدبلوماسية أو تنازلت عنها لأسباب سياسية أو أية أسباب أخرى، لأن تنازل الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية يؤدي إلى إهدار حقوق مواطنيها المضرورين.

- وجوب مصادقة الدول على اتفاقية الحماية الدبلوماسية لما لها من دور كبير في حماية حقوق الإنسان.

قائمة المصادرو المراجع

❖ أولا: المراجع باللغة العربية

➢ الكتب

- ✓ الحسين شكراني، محاضرات في القانون الدولي العام، فضاء آدم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.
- ✓ خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ✓ خليل حسين، التنظيم القنصلي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
- ✓ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
- ✓ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- ✓ علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها تطورها قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2007.
- ✓ لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
- ✓ محمد بن عمر آل مدني الإدريسي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، 2019.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

➢ **الأطروحات**

✓ أكرم بن فهد الرقيبة، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016-2017.

✓ خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي علي بلعباس، 2016-2017.

➢ **المقالات**

✓ سمية رشيد جابر، الحماية الدبلوماسية التي يمارسها القناصل، مجلة المنصور، العدد التاسع، 2006.

✓ علي خالد دبيس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 20.

➢ **الاتفاقيات الدولية**

✓ اتفاقية لاهاي الخاصة بحل المنازعات بالطرق السلمية لسنة 1899.

✓ اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

✓ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

✓ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

❖ **لائحة المراجع باللغة الأجنبية**

➢ **Ouvrages**

✓ Flor de María Palaco Caballero, La Cour internationale de justice et la protection de l'individu, Schulthess Médias Juridiques SA, Genève Zurich · Bâle 2015.

✓ Kate Parlette, The individual in the intentional legal systeme, Cambridge University Press, 2011.

➢ **Articles**

✓ Craig Forcese, The Capacity to Protect Diplomatic Protection of Dual Nationals in the War Terror, The European Journal of International Law Vol. 17 no.2 © EJIL 2006.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الحماية الدوليّة للنساء أثناء النزاعات المسلّحة وفقا للقانون الدولي الإنساني

International Protection of Women in Armed Conflict in accordance with International Humanitarian Law(IHL)

هادي الشيب باحث دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة المنار(تونس).

لندا ربايعة. محكمة جنين،فلسطين

Hadi sheeb : PhD in International Relations –University of Manar Tunis, Palestine:

Linda RABAYAA: Court, Jenin, Palestine:

ملخص:

تأتي هذه الورقة لتفسر قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للنساء في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة وأظهرت الورقة بأن هنالك حماية قانونية للمرأة ولكن منقوصة، تتمثل في بنية القانون الدولي الإنساني وعدم شموله لقضايا النساء في ظل النزاعات الدولية وغير الدولية، ولضمان تحقيق نتائج أفضل يعد إجراء إصلاح القانون الدولي الإنساني ضرورياً لتحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين، خاصة أنّ السلام والأمن لا يتحققان إلا بتلك المساواة بين الجنسين، وينبغي إجراء تحليل للفقه القانوني لمبدأ التخصيص في مواد القانون الدولي الإنساني تحديداً فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة في النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحيّة، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، العنف الجنسي، المرأة، السلم.

***Abstract*:**

This paper interprets the capacity of international humanitarian law to provide protection for women in international and non-international armed conflicts.

The paper showed that women's legal protection is deficient, namely, the structure of international humanitarian law and non-inclusion of women's issues. To ensure better results, reforming the international humanitarian law is necessary to achieve greater gender equality, especially peace and security can only be achieved by gender equality, and an analysis of the jurisprudence for the principle of allocation should be made specifically in International humanitarian law articles on women's rights issues in armed conflict.

Keywords: International Humanitarian Law, Armed Conflict, Sexual Violence, Women, Peace.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

مقدمة :

تُمثِّل النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية إحدى صور الواقع الأكثر قسوة في عالمنا، وذلك لما ينجم عنها من خسائر على مستوى الفرد من تهجير وتعذيب وقتل، ففي السنوات الأخيرة ازدادت ظاهرة الاعتداء على النساء والأطفال سواء عن طريق استهدافهم، أو عن طريق إشراكهم في الأعمال العدوانية.

لقد أدت التطورات الحديثة لفنون القتال وتكنولوجيا الأسلحة التي شملت ميدان القتال وانتشارها عبر الدول المتحاربة و الدول المجاورة، إلى زيادة عدد الضحايا لاسيّما النساء- بحكم ظروفهن- و تعرضهن للقتل والتشويه و مختلف أشكال العنف الجنسي، فمنازعات اليوم أغلبها غير دولية وفي هذه الحالات يتجاهل أطراف النزاع في معظم الأحيان القواعد الدولية التي تحكم المنازعات، فيتعرض هؤلاء النساء إلى العنف ليصبحن أدوات لها فيجندنَ أو يخطفن ليتحولن جنوداً.

ولما كان لمعاناة النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أضراراً وخطورة، حظيت باهتمام كبير تُرجِمَ على شكل اتفاقيات وبروتوكولات دولية بعضها قديم ينتمي إلى القانون الدولي الإنساني في مقدمة اتفاقية جنيف الرابعة، والبعض الآخر حديث ينتمي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وانطلاقاً مما سبق يمكن القول بأن غالبية الدول سعت للحدّ من مظاهر التعذيب والقتل للنساء أثناء النزاعات المسلحة **وفي هذا المضمار يتمحور التساؤل المركزي التالي:**

- إلى أي مدى ساهمت مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية النساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة؟

وفي سبيل الإجابة على التساؤل المركزي ترتكز الورقة بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، على مبحثين أساسيين على النحو التالي:الأعمال الإجرامية ضدّ النساء أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية المبحث الأول،أما الثاني يتمثل في قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة وتحديات تطبيقه.

أهمية الدراسة:

تتشكل أهمية الدراسة من كونها تقيم دور قواعد القانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية للمدنين وخاصة النساء أثناء النزاعات المسلحة، ومعرفة دوره في وقت تتزايد في الانتهاكات المقترفة بحق النساء، وتكمن الأهمية العلمية في التعرف على أسباب قصور القانون الدولي في تحقيق الحماية للنساء وما هي المعيقات المعاصرة التي تواجه تطبيقه.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

منهجية الدراسة:

إن طبيعة الإطار النظري لهذه الدراسة تطلبت الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بحقوق النساء خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني لمعرفة الثغرات التي تعتريها من جهة، ومدى فعاليتها في حماية النساء من جهة أخرى.

المبحث الأول: الأعمال الإجرامية ضدّ النساء أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية

في ظل الرغبة و الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في استتباب السلام والأمن في المجتمعات، وتطوير قواعد القانون الدولي في تجريم جنايات النزاعات وحماية المدنيين، وإقرار المجتمع الدولي بضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية الإنسانية الدولية لغير المقاتلين، إلا أن مخاطر النزاعات المسلحة ما زالت تهدد المجتمعات الإنسانية وتشغل بالها، بما ينجم عنها من أضرار وكوارث، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى تضارب المصالح السياسية لأطراف النزاع التي تتحكم بها.[1]

وهذا المبحث يسعى للتعرف على أشكال العنف التي تتعرض لها النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2]، وعلى الأسباب الكامنة وراء هذه الاعتداءات الجسيمة وآثارها على النساء المدنيات أثناء النزاع وبعده. بالإضافة إلي طبيعة الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة

تُعبِر ظاهرة العنف بشكل عام عن استغلال اختلال علاقة عدم تكافوء القوة بين طرفين أو أكثر، مما يسمح للطرف القوي بإيقاع الأذى بالطرف الأضعف، ولكون النساء الفئة الأكثر ضعفاً بالمجتمعات تتعرض أثناء النزاعات المسلحة إلى أشكال متعددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان، وخلال هذا المطلب سوف يتم التعرف على صنوف العنف وأسبابه وأثاره على المرأة أثناء النزاعات المسلح وبعده.

---

[1] كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني، والتعامل الدولي، 2008م، ص7

[2] النزاعات المسلحة الدوليّة هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط بين القوات المسلحة النظامية و جماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها. لمزيد من الاطلاع حول النزاعات المسلحة أنظر: القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ICRC)،كانون الأول، https://shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/205

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الفرع الأول: العنف الجنسي

العُنف الجنسي سلوك غير إنساني، ويُمثل في الحروب الحديثة وسيلة فعالة لإذلال الطرف الأخر وإضعاف معنوياته، خاصة لما لهذا الأسلوب من أثار نفسية واجتماعية قد تلاصق النساء مدى الحياة، وفي هذا المضمار سيتم التطرق لواقع العنف الجنسي في مناطق النزاع المسلحة وأسبابه والآثار المترتبة علية.

يشكل العنف الجنسي واحداً من أكثر أشكال الانتهاكات ضراوة التي تتعرض لها النساء زمن النزاعات المسلحة، وتمثل هذه الظاهرة قضية مركزية في أي نزاع مسلح، ففي الولايات المتحدة الأمريكية قبل وأثناء الحرب الأهلية 1864م كان اغتصاب النساء العبيد من قبل أسيادهن البيض ظاهرة منتشرة، وعند احتلال اليابان لمدينة (نانجينغ) الصينية 1937م تم اغتصاب أكثر من 20 ألف، كما وتم اغتصاب 200 إلى 400 ألف امرأة بنغلادشية من قبل القوات الباكستانية عام1971[1]، وفي رواندا تم ارتكاب ما بين ربع ونصف مليون عملية اغتصاب خلال 100 يوم من العنف عام 1994[2].

وفي سوريا منذ اندلاع الاحتجاجات الشعبية عام2011، تم ارتكاب العديد من عمليات الاغتصاب والتحرش الجنسي، والتعري القسري لفترات طويلة، وتوجيه الضربات القاسية لأعضائهن التناسلية، من قبل القوات الحكومية و" الشبيحة" أثناء تفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش والاحتجاز، أو في أماكن عامة أمام أقاربهن. كما وأن بعض المغتصبات في سوريا قتلوا على يد المغتصبين دون أن تجري أي محاسبة للمعتدين[3]، وبحسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن هنالك 8032 حالة تعرضت للعنف الجنسي منذ عام 2011 حتى تاريخ 2018.[4]

كما ساهم النزاع المسلح في العراق بعد عام 2003 من قبل الاحتلال الأمريكي، في تعرض النساء للاغتصاب تحت غطاء مكافحة الجماعات المسلحة من تنظيم القاعدة، ففي عام 2005 اقتحمت القوات الأمريكية منزل الفتاة قاسم الجنابي وتبلغ من العمر 14 عام حيث تم اغتصابها أمام عائلتها وقتلها أمامهم[5].

---

[1]Nebesar, Darren Anne. "Gender-based Violence as a Weapon of War." UC Davis J. Int'l L. & Pol'y 4 (1998): p147.

[2]Fisher, Siobhan K. "Occupation of the womb: Forced impregnation as genocide." Duke LJ 46 (1996): p 91.

[3]"Human Rights Watch.2014, We Are Still Here"Women on the Front Lines of Syria's Conflict Activists, Others Detained and Abused by All Sides in the Conflict.
https://www.hrw.org/report/2014/07/02/we-are-still-here/women-front-lines-syrias-conflict#

[4] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تقرير موجز في اليوم الدولي للمرأة إلغاء متواصل لحقوق المرأة الإساسية في سوريا.، متحصل عليه من:
http://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/International_Womens_Day_Continuous_abolition_of_womens_fundamental_rights_in_Syria.pdf

[5] تقرير الظل الى لجنة سيداو، النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها، 2014، تحالف المنظمات غير الحكومية لتقرير الظل لسيداو. ص 4

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

و في ظل البنيوية الاستعمارية الكولونيالية الاستيطانية الممارسة على فلسطين تتعرض النساء للعنف الجنسي بحالتيه الفعلية والمجازية منذ العام 1948 حتى وقتنا هذا، وتتجلى حالات العنف ضد المرأة الفلسطينية في الحرب على غزة،[1]و في فترات الاعتقال بالسجون الإسرائيلية أو خلال زيارة زوجات الأسرى لأزواجهنّ داخل السجون الإسرائيلية.[2] وتتعرض النساء الفلسطينيات يومياً للتحرش الجنسي سواء لفظي أو جسدي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على نقاط التفتيش بين المدن الفلسطينية، أو في حالات اقتحام البيوت الفلسطينية بحجة التفتيش كما في مدينة القدس.[3]

وللعنف الجنسي آثار على النساء في مناطق النزاع تتمثل في؛

1- التشرد بسبب الظروف التي تتعرض لها، والقبول بالزواج المؤقت من عناصر مجهولة الهوية في الجماعات المسلحة، وبطبيعة الحال يغادرون أو يقتلون مخلفين وراءهم شريحة من الأطفال بدون هوية وزوجات لا يعرفن شيئاً عن حقوقهن وعن كيفية معالجة أوضاع أطفالهن بشكل قانوني.

2- الآثار النفسية بعد الصدمة والتي تتمثل في التوتر، والانزعاج، والاكتئاب، وفقدان الثقة بالنفس والعزلة الاجتماعية.

3- علاوة على المشاكل المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية مثل الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وحالات الإجهاض الغير مرغوب بها صحياً،[4]وصعوبة إعادة تأسيس العلاقات الحميمة، والمخاوف المستمرة من ممارسة العلاقات الجنسية وعدم القدرة على الحمل والإنجاب بشكل طبيعي.

4- كما تتعرض النساء اللواتي يكُنّ ضحايا للاغتصاب والاعتداءات الجنسية للقتل أو نبذهن من قبل الأسرة أو المجتمع بالرغم من أنهن ضحايا.[5]

عديدة هي الأسباب التي تتعرض بفعلها المرأة للعنف الجنسي فعلاً ومجازاً أثناء النزاعات المسلحة؛

[1] سهاد ظاهر، نادرة شلهوب، الرغبات الجنسية في آلة الاستعمار الإسرائيلية الاستيطانية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد104،ص 136

[2] تقرير،الانتهاكات ضد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز حماية لحقوق الإنسان، 2016ص4، http://hchr.ps/files/document/file1471864383.pdf

[3] سهاد ظاهر، مصدر سبق ذكره، 137.

[4] ربى حكمت، مصدر سبق ذكره ص، 21

[5]Niarchos, Catherine N. "Women, war, and rape: Challenges facing the international tribunal for the former Yugoslavia." Hum. Rts. Q. 17 (1995):p. 614

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

1- لإشباع رغبات الرجل: تستهدف النساء في النزاعات المسلحة لإشباع رغبات الرجال المقاتلين والمدنيين على السواء، فالنزاعات توفر أرضاً خصبة لما يسمى "الذكورة المفرطة"،[1] مما يتيح للرجال، خاصة المسلحين منهم، استغلال ما يجدونه أمامهم من نساء واغتصابهن تحت تهديدات السلاح أو الخطف، وما يشيع هذه الظاهرة هو الاعتقاد السائد بأنه فعل مبرر ضمن حالة فوضى النزاع المسلح وغياب القوانين، و لكونها لا يقع عليها عقاب في أغلب الأحيان.

2- لأسباب تتعلق بالنساء للحفاظ على حياتهن : في بعض الأحيان قد تضطر الفتيات بسبب السعي إلى كسب الرزق الاقتصادي في توفير الخدمات الجنسية، لأنهن يحتاجن إلى الطعام والمأوى والسلوك الآمن في مناطق الحرب أو لتحقيق امتيازات لأنفسهنّ ولأسرهنّ، أو كوسيلة لحماية عائلاتهنّ من المجموعات الأخرى.[2]

3- ازدراء ثقافة وقوم النساء: كما وتستهدف النساء من قبل الرجال في النزاعات المسلحة ليس فقط لإشباع الرغبة الجنسية، وإنما تتمثل في ازدراء قومها وثقافاتها،[3] إذ إن المساس بالشرف في المجتمعات يعني المساس في شرف الوطن، وبالتالي يعتبر العنف الجنسي الممارس خاصة في ظل النزاعات المسلحة انتصار وتحقيق إذلال وإهانة كبرى بحق الأعداء،[4] على سبيل المثال، في رواندا، كانت أعمال الاغتصاب وتشويه الأعضاء الجنسية يتم تنفيذها بهدف القضاء على التوتسي.

4- جعل أجساد النساء ساحات حرب:[5] قد تستغل النساء كردة فعل انتقامي على اعتداء مماثل على نسائهم من قبل أعدائهم، وبالتالي تصبح أجساد النساء ساحات حرب بين الأطراف المتنازعة.

5- وسيلة للإرهاب : يستخدم العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة كوسيلة للإرهاب والتعذيب والحصول على معلومات منهن أو من عائلاتهن. وبهذه الحالة يعتبر ممارسة العنف الجنسي عبارة عن سلاح حرب متعمد لإذلال وإضعاف الروح المعنوية للعدو المتصور.

---

[1]Dowler, Lorraine. "Till death do us part: masculinity, friendship, and nationalism in Belfast, Northern Ireland." Environment and planning d: society and space 20.1 (2002): p. 55

[2]McKay, Susan. "The effects of armed conflict on girls and women." Peace and Conflict 4.4 (1998): 387

[3]Aretxaga, Begoña, and Begoona Aretxaga. "Shattering silence: Women, nationalism, and political subjectivity in Northern Ireland." (1997): p322

[4]Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman Organization, Abu Dhabi (2008).p27

[5]McKay, Susan. "The effects of armed conflict on girls and women." Peace and Conflict 4.4 (1998): 385.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

6- يمارس العنف لتحقيق أهداف استراتيجية: في بعض الحالات يستخدم العنف الجنسي لتحقيق أهداف استراتيجية تتمثل في تحقيق التطهير العرقي، كما في الحالة الفلسطينية،[1]وذلك عن طريق إجبار الناس على الهروب من المناطق التي يتواجد بها " الإسرائيليين" كما حدث عام 1948 وبعد احتلال الضفة عام 1967 والذي ما زال يمارس خاصة في منطقة القدس .

7- لإحداث خلل في التوازن الديموغرافي: يستخدم العنف الجنسي في بعض الحالات لفرض تغيير الموازين الديموغرافيّة خصوصاً في النزاعات غير الدوليّة كما حدث في رواندا حيث أجبرت النساء على الحمل القسري من قبل قبائل التوتسي.[2]

8- لتدمير وخلخلة البُنى الثقافية والاجتماعية: يستخدم العنف الجنسي في كثير من الأحيان لتدمير البنية الثقافية في المجتمعات، فالنساء أهداف تكتيكية ذات أهمية خاصة بسبب أدوارهنّ المهمة داخل هيكل الأسرة.[3] وقد مورِس ذلك فترة النزاع في ليبيا حيث عمل معمر القذافي على إرسال قوات لاغتصاب النساء في المناطق الأكثر تمسكاً بالعادات والتقاليد المجتمعية للقضاء على قوتهم العسكرية.

الفرع الثاني :اللجوء/ والنزوح:

تعدّ مشاكل اللجوء والنزوح القسري من أكثر القضايا التي واجهت المجتمع الدولي إلحاحاً طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة، وفي هذا السياق نتناول أزمة اللجوء والنزوح والآثار المترتبة على النساء النازحات في مناطق النزاع المسلح وفي هذا المضمار سوف نتناول النزاعات المسلحة ودورها في تخلق مشكلة اللجوء والنزوح والآثار المترتبة عليه بصفة خاصة على النساء.

[1]Shalhoub, Nadera,. Militarization and violence against women in conflict zones in the Middle East: A Palestinian case-study. Cambridge University Press, 2009.

[2]Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman Organization, Abu Dhabi (2008).p28 .

[3]McKay, Susan. "The effects of armed conflict on girls and women." Peace and Conflict 4.4 (1998): p383.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

تُعتبر النزاعات المسلحة، من أهم أسباب النزوح الداخلي واللجوء الخارجي للمدنيين، حيث تجاوز اليوم عدد اللاجئين[1] والنازحين[2] في العالم 68.5 مليون نسمة،[3]وذلك بارتفاع عن عام 2017 بنسبة 4.6%، وقد وصل عدد النازحين داخلياً حول العالم في نهاية العام2018 ما يقارب 40 مليون. وخُمس هؤلاء اللاجئين هم من فلسطين، أما الباقون من سوريا، والعراق، وأفغانستان والصومال وجنوب السودان وبورما.[4]وتشكل النساء والفتيات ما نسبتهُ 50.7%من أي فئة لاجئة أو نازحة أو عديمة الجنسية.[5]ومن أسباب اللجوء والنزوح الخوف، الاضطهاد، التمييز، العرق، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، الرأي السياسي، وتمثل نسبة اللجوء والنزوح حول العالم لأسباب النزاع المسلح الدولي وغير الدولي النسبة الأكبر بما يقارب 24 مليون من أصل 68 مليون، أي ما نسبتهُ 2.5%.[6]

[1] اللاجئين: هم الأشخاص الذين يجبرون على ترك بيوتهم خوفاً من الاضطهاد، أفراداً أم جماعات، لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو لأسباب أخرى. ويختلف تعريف اللاجئ اعتماداً على الوقت والمكان، ولكن الاهتمام الدولي بمعاناة اللاجئين أدى إلى إجماع عام. وكما ورد في معاهدة الأمم المتحدة لعام 1951 بخصوص وضع اللاجئين (معاهدة اللاجئين)، فإن تعريف اللاجئ بأنه من، "بسبب مخاوف حقيقية من اضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي، تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وغير قادر، أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد..." وفي الوقت الذي تم استعمال هذا التعريف الذي ورد في معاهدة اللاجئين من قبل المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، فإن هذا التعبير لا يزال غير مفهوم ولا يستعمل بطريقة ثابتة ومستقرة في اللغة اليومية. فعلى سبيل المثال، غالباً ما تخلط وسائل الإعلام بين اللاجئين وأولئك الذين يهاجرون لأسباب اقتصادية (المهاجرون الاقتصاديون) وبين المجموعات المضطهدة في بلدانها وغير القادرة على مغادرة حدودها الدولية (الأفراد النازحون داخلياً).

[2] يعرّف النزوح بأنه حركة الفرد أو المجموعة من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة، ويتم النزوح رغماً عن إرادة النازح بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة، كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف والتصحر أو أي كوارث أخرى تدفع النازح إلى مغادرة موقعه والتوجه إلى موقع آخر طمعاً في الخلاص من تلك الظروف.

وكذلك يعرّف النازحون: "بأنهم الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين أجبروا على هجر ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة فجأةً أو على غير انتظار بسبب صراع مسلح أو نزاع داخلي أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وهم لم يعبروا حدود أية دولة معترف بها دولياً." تجدر الإشارة إلى أن النزوح لا يندرج تحت مفهوم الهجرة الاختيارية للمواطن داخل وطنه أو وفوده من منطقة إلى أخرى على الرغم من تشابههما في عدم العبور لحدود دولة أخرى، فالنزوح يختلف عن الهجرة لأنه يتم قسراً بلا رغبة واختيار من الفرد أو الجماعة. كما أنه قد يحدث فجأة من دون سابق تخطيط، والنزوح قد يكون شاملاً وذلك بأن تنزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء النازحون ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية والعينية. أما الهجرة فإنها تتم عن سابق تمعن وتفكير وقد تكون هجرة فردية أو جماعية وللمرء أن يختار ما يحمله معه من مستلزمات أو ما لا يحمله، فليس هنالك مهدد لحياته. والهجرة تتم على مراحل مما يسهل امتصاصها واستيعابها في موطن الاستقبال وإحلالها وتعويضها في الموطن الأصلي الذي جاءت منه العناصر المهاجرة على عكس النزوح الذي تعجز المجتمعات فيه عن استيعاب الأعداد النازحة مرة واحدة بما يفوق مقدرة المجتمع فيؤدي ذلك إلى إفرازات سالبة في المناطق المستقبلة.

[3]United Nations High Commissioner for Refugees https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html

[4]World bank group . https://data.albankaldawli.org/indicator/sm.pop.refg

[5]https://www.unhcr.org/ar/593fc9474.html

[6]World bank group . https://data.albankaldawli.org/indicator/sm.pop.refg

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

تُعد أزمة اللاجئين والنازحين في الشرق الأوسط من أخطر الأزمات الإنسانية التي تواجه المجتمع الدولي، وتمثل كارثة إنسانية متعددة الأبعاد، اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، للاجئين والنازحين، ويُضاف إلى تلك الآثار والأبعاد التي تنطبق على جميع اللاجئين معاناة مضاعفة على النساء والفتيات، على رأسها غياب المعيل، ولا تمتلك النسبة الأكبر من النساء اللواتي فقدن معيلهن أي مهارات تؤهلن للعمل وكسب الرزق، إضافة إلى تردي فرص التعليم وخاصة بالنسبة للفتيات اللاتي يرفض أولياؤهن إرسالهن إلى المدارس وأماكن التعليم خاصة في مراكز اللجوء؛ لانعدام الأمان والخوف من الاختطاف أو التحرش الجنسي واللفظي.

علاوة على انتشار زواج الفتيات القاصرات اللاجئات؛ الذي يعد أحد أشكال العنف الممارس ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي الموجود في مخيمات اللجوء،[1] ففي الأردن هناك 35 % من مجموع زيجات اللاجئات السوريات زواج مبكر، بينما 32 % من حالات الزواج بين اللاجئين في لبنان لفتيات تحت سن الثامنة عشر، ونسبة 25 % لزواج القاصرات السوريات في مصر.[2]

يعود السبب في هذا الزواج للقاصرات لجملة من الأسباب تتمثل في انعدام الأمن داخل أماكن اللجوء، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وتغير طبيعة العلاقات الاجتماعية بعد النزوح، علاوة لاعتقاد الفتيات القاصرات بأن الزواج بعد التشريد والنزوح يُشعرهن بالاستقرار النفسي، بعد انعدامه بسبب النزاعات المسلحة.[3]

ولزواج القاصرات آثار سلبية تتمثل في حرمانهن من التعليم، والمخاطر الصحية والنفسية، إضافة إلى أن كثير من هذه الزيجات لا تدوم طويلاً وقد تكون بدافع المتعة وليس الهدف منها تأسيس حياة اجتماعية.[4]

---

[1] Lustig, Stuart L., et al. "Review of child and adolescent refugee mental health." Journal of the American Academy of Child & Adolescent Psychiatry 43.1 (2004):p30

[2] تقرير أثر خمس سنوات من الحرب على أطفال سوريا وطفولتهم، اليونيسيف 2016 http://www.shrc.org/wp-content/uploads/2016/03/SYRIA5Y-REPORT-12-MARCH-Ar.pdf

[3] صباح برايمي، الحالة المدنية للاجئين السوريين – الزواج والوالدات- في مدينة باتنة بالشرق الجزائري جامعة باتنة 1 الجزائر ورقة منشوره ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي" اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، تركيا، 2016، ص 612، http://www.ressjournal.com/upload/tum_bildiri_kitabi.pdf

[4] زهراء مجدي، (2019)، اللاجئات السوريات بالأردن 2018، بنات أصبحن أمهات، الجزيرة، https://www.aljazeera.net/news/women/2019/1/1/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-2018-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AD%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D8%A9-

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

كما يمكن أن تواجه النساء في مخيمات اللاجئين التي لا تضمن السلامة والأمن للنساء والفتيات، نظرًا لأن أغلب المخيمات كثيرًا ما تُقام في المواقع الخطرة، وبالقرب من مناطق الحرب أو الحدود المتنازع عليها، فإن الهجمات المسلحة على هذه المخيمات عادة ما تقع خلالها عمليات اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن، لانهيار الأعراف السلوكية التقليدية، التي من شأنها أن تحمي النساء في الظروف العادية، والإحباط الذي يشعر به الرجال بسبب حياة المخيم، يمكن أن يزيد من التصرفات والأفعال العنيفة ضد النساء.

لهذا النزوح واللجوء القسري للنساء آثار اجتماعية تتمثل في تفكك العائلة والقضاء على شبكات الاتصال وانفصالها عن بعضها البعض، فانتزاع المرأة من محيطها الطبيعي التي نشأت فيه إلى محيط غريب عنها يؤدي إلى حدوث اضطرابات عديدة يؤثر على حياتها وقدرتها على التأقلم مع محيطها الجديد الذي تصبح فيه لاجئة بدل من مواطنة في بلدها، ويستغرق منها وقتاً طويلاً قبل أن تبدأ بتطوير علاقات اجتماعية جديدة في محيطها الجديد.[1]

الفرع الثالث: الاعتقال (الأسر):[2]

الحرمان من الحرية لأسباب أمنية إجراء استثنائي يمكن اتخاذه أثناء نزاع مسلح بهدف إحكام السيطرة. ويتزايد على نطاق كبير استخدام الاحتجاز الإداري لأشخاص يعتقد أنهم يمثلون خطرا يهدد أمن الدولة خارج النزاعات المسلحة، ويتناول هذا الفرع واقع النساء في المعتقلات نتاج النزاع المسلح والآثار المترتبة عليه.

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86

[1] الاستراتيجية الإقليمية حماية المرأة العربية، ألأمن والسلام" الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مصر، ط1،2012، ص61-65

[2] ربط القانون الدولي بين المقاتلين وبين الأسرى إذ جعل أوضاع المقاتلين هي التي تحدد ما إذا كان الواقع في قبضة المحاربين أسيراً أم لا وعليه فإن تعريف الأسير يتعين على ضوء اتفاقية لاهاي عام 1907 -والتي تنص على " إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق على أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر بها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسه.
2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
3- أن تحمل الأسلحة علنا.
4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءا منه تندرج في فئة الجيش- واتفاقية جنيف عام 1929، واتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، والتي توسعت فيما بات يعرف بأسرى حرب، حيث أضافت وصف أسرى الحرب إلى أفراد حركات المقاومة النظاميين الذين يعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة المادة(4)، والمرأة قد تشارك في القتال أو تكون جزءا من القوات المسلحة فمن الممكن أن تنتمي الى فئة المقاتلين كمحاربة تحمل السلاح، او قيادية، وقد ترتكب جرائم بوضعها هذا، وبهذه الحالة قد تقع في الأسر، وبحدوث ذلك فوضعهن كأسيرات حرب لا يختلف عن وضع الرجال المقاتلين الأسرى، فيستفدن من الحماية المقررة وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة عام 1949م الخاصة بأسرى الحرب دون أي تمييز مجحف بحقهن وعلى قدم المساواة.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

يُمثل الاعتقال- الذي أجازه القانون الدولي لأي طرف من أطراف النزاع المسلح باعتقال الأشخاص المدنيين المقيمين تحت سلطته إذا وجد أن أمن الدولة يتطلب ذلك، أو ارتكب أعمالا تعد مخالفة لقوانين العقوبات التي تكون أصدرتها لحماية نفسها- [1] للنساء وأسرِهن في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أكثر الآثار المدمرة للمرأة والمجتمع، حيث في كثير من الأحيان لا يتوفر للمعتقلات المتطلبات الضرورية للحفاظ على نظافتهن الجسدية أو حاجاتهن الضرورية إن كن مرضعات أو حوامل، ناهيك عن عدم توفر مستلزمات احترام حقوق أمومتهن في حال كان لديهن أولاد مصاحبين لهن أو بحاجة لزيارتهن بشكل مستمر، و يجب أن لا يغيب عن البال ما يمكن أن تتعرض له المرأة من تهديد بالانتهاك والعنف الجنسي والتهديد بالاغتصاب لإجبارهن على تقديم الاعترافات.[2] و العزل لفترات طويلة عن العالم الخارجي، وتعصيب العينين وتكبيل اليدين، وحرمان من النوم والطعام والماء، وحرمان من استخدام الحمام لوقت طويل، بالإضافة إلى حرمانهن من تغيير ملابسهن لأيام أو أسابيع، وشبحهنّ واستخدام أسلوب الصراخ والشتم.

وتجربة الاعتقال تُحدِث فرقاً لا يمكن تجاوزه في حياة المرأة. حتى بعد الإفراج عنها لما تحمله معها من آثار ليس بفعل التعذيب فقط بل لما تفقده خلال السجن من قيمتها الإنسانية، نتيجة المعاملة السيئة التي تتعرض لها من قهر وتحرش وتعذيب غير إنساني،[3] وتشير الإحصاءات الدولية لتعرض العديد من النساء للاعتقال في مناطق النزاع المسلح؛ ففي سوريا ومنذ اندلاع الثورة عام 2011 – حتى الشهر الثالث من العام 2019 ، بلغ عدد المعتقلات في السجون التابعة للحكومة السورية 8057 امرأة وفتاة، في حين يبلغ عدد المعتقلات في سجون فصائل المعارضة ما يقارب 911 امرأة وفتاة، و489 امرأة وفتاة في سجون التنظيمات الإسلامية المتشددة، ونحو 449 امرأة في سجون قوات الإدارة الذاتية الكردية.[4]وفي فلسطين اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من 10,000 امرأة فلسطينية منذ العام 1967م و حتى العام 2018، وخلال العام 2017 اعتقلت قوات الاحتلال 156 سيدة وفتاة فلسطينية و164 في العام 2016، فيما اعتقلت حوالي 106 امرأة

[1] المادة (41،43) اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman Organization, Abu Dhabi (2008) p19.

[3] الشبكة العربية للمعلومات حقوق الإنسان، إسرائيل تستخدم أكثر من مئة وسيلة تعذيب بحق الأسرى، مركز الأسرى للدراسات، 26 يونيو 2011، http://www.anhri.net/anhri.net/index.html

[4] المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، المرأة العربية في الشرق الأوسط : الضحية الأضعف، 8-3-2019. متحصل عليه من خلال: https://euromedmonitor.org/uploads/reports/womenreport.pdf

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

فلسطينية خلال العام 2015 مما يشكل زيادة بنسبة 70% عن عام 2013 و60% عن عام 2014 .وطالت الاعتقالات مختلف القطاعات الاجتماعية والفئات العمرية. وتقبع حاليا 57 أسيرة في سجون الاحتلال.[1]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للنساء في النزاعات المسلحة

إن الحماية القانونية الدولية تشمل كافة الفئات في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،[2]ولكون الأثر المدمر للنزاعات المسلحة يكون شديد الوطأة على النساء بصفة خاصة، لكونهنّ يشكلن في مختلف المجتمعات، ولأسباب متعددة فئة هشة نظراً لعجزهن عن حماية أنفسهن واعتمادهن في أغلب الحالات على غيرهن، وكذلك تستهدف لكونها امرأة، أي أنها تستهدف بالعنف والإيذاء بسبب التميز الواقع عليها لجنسها. فالعنف الذي تتعرض له النساء خلال النزاع المسلح لا يختلف في جوهره عن العنف الممارس ضدها في فترات السلم، فهو امتداد لما تعانيه المرأة من تمييز وبخس القيمة والتهميش في المراحل السابقة للنزاعات المسلحة،[3]فإن هذه الفئات بحاجة إلى حماية ورعاية خاصة، وتكثيف الجهود المبذولة من أجل تحقيق الحماية الملائمة لها

وهذا المطلب يعرف القانون الدولي الإنساني ومصادرة، إضافة يسعى للتعرف على طبيعة الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة، من العنف الجنسي، والاعتقال.

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني:

لقد شهد القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي حتى وقتنا هذا تطوراً مهماً ومبرراً، إذا أصبح أكثر ملامسة للقضايا الإنسانية واهتماما بموضوع التميز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنين الذين يجب بقدر الإمكان تجنيبهم أثار النزاع، وبما أن النزاعات واقع لا يمكن تجاهله، كان لا بد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه النزاعات على الإنسان بوجه عام وعلى ضحايا النزاع بشكل خاص.

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، اعتقال النساء والفتيات الفلسطينيات، آذار 2018، متحصل عليه من خلال:
http://www.addameer.org/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D8%AA

[2] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، قرار رقم 1296 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الصادر في جلسة 4130 المعقودة بتاريخ 19 ابريل عام 2000.

[3] أسماء رشيد، أركان خطاب، المشكلات الاجتماعية والنفسية والتربوية للنساء النازحات في العراق، دراسة ميدانية في مخيمات بغداد الأنبار وصلاح الدين، جامعة بغداد، ص318، ورقة علمية ضمن المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط المجتمع الدولي الفرص والتحديات، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك،2018.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

إذ مثلت الحقوق والحريات الأساسية أهمية في القانون الدولي تتطلب مضاعفة الحماية القانونية الدولية في أوقات النزاعات المسلحة، فقد ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني المستمدة من اتفاقيات محددة تتمثل في قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقيات جينيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين التابعين لهذه الاتفاقيات، وكذلك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشأن حظر الأسلحة.[1] لتطبَّق بشكل حصري على النزاعات المسلحة. وتختلف أحكام القانون الدولي الإنساني بحسب طبيعة النزاع؛ فالنزاعات المسلحة الدوليّة تنطبق على مجموعة واسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول، أما النزاعات المسلحة غير الدولية ينطبق نطاق ضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات، وترد هذه القواعد في المادة (3)المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني.[2]وتعمل هذه القواعد والمبادئ على تفعيل الاعتبارات الإنسانية، إذ يسعى المجتمع الدولي من خلالها إلى التخفيف من ويلات الحروب على المدنيين، وكذلك على المقاتلين الذين لم يعد بإمكانهم القتال، إضافة إلى الأعيان المدنية.[3]ويكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، من حيث كونهن أشخاص بالغي التعرض للخطر، وتعنى (19) مادة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بالنساء تحديدا.

وبهذا يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه: القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وهو يعني القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية التي تعني بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحد قواعد هذا القانون من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع.

الفرع الثاني: الحماية العامة لحقوق النساء أثناء النزاعات المسلحة

تستفيد المرأة من الحماية العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع لجنيف والبروتوكولين الإضافيين باعتبارها شخصا مدنيا لا يشارك في العمليات العدائية، وهكذا فهي تتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها.

تتشكل هذه الحماية من خلال منع الأطراف المتنازعة التذرع بوجود حالة النزاع المسلح للتنصل من التزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، وعليه فيجب المحافظة على حقوق النساء الممنوحة لها بموجب القوانين الدولية، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أعربت

[1] مصلح عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، المنهل للنشر والتوزيع ، لا يوجد طبعة ، 2011، ص 26 وما بعدها.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني – قسم الخدمات الاستشارية، القاهرة ،يوليو ، تموز ، 2007 ، ص 3

[3] عبد علي سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية - مصر، بدون طبعة، 2016 ، ص 7.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الجمعية العامة عن قلقها للأذى والآلام اللذان تتعرض لهما النساء، وانتهاك الحريات الأساسية، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي، وأكدت على عدم جواز حرمان النساء من بين السكان المدنيين في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي، إذ أن الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات الدولية إنما تمثل الحد الأدنى للحقوق الذي لا يجوز انتهاكها أو تجاوزها.[1]

الفرع الثالث: الحماية الدولية للنساء ضد العنف الجنسي:

نظراً لما لاحظه المجتمع الدولي- من خلال المؤسسات المعنية_ لتعرض النساء في النزاعات المسلحة للعنف الجنسي فعليا ومجازيا، تزايد الاهتمام بالعمل على تقرير اتفاقيات خاصة بالنساء، ونحن بصدد التعرض للحماية الخاصة للنساء في ظل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الإضافيين الأول والثاني ضد العنف الجنسي.

أفردت اتفاقية جينيف الرابعة في المادة(27) حماية خاصة للنساء بشكل خاص، نظراً لوجود انتهاكات تمارس حصراً على النساء كالاغتصاب والإكراه على البغاء والدعارة وهتك حرمتهن والعبودية الجنسية والحمل القسري وكذلك الإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، فقد منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء ضد أي اعتداء يمس شرف النساء ويعرضهن للعنف الجنسي.[2] ونصت المادة (75)من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة (2) على أنه " يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء" ، ونصت المادة (76) فقرة(1)، من البروتوكول الأول أنه" يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء"، رغم أن هذا الفعل لم يعتبر أنه يمثل مخالفة جسيمة من المخالفات المشار إليها في المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة. وعلى الرغم من ذلك القصور في تلك الصياغة فقد حول البروتوكولان الإضافيان الأثر

[1] إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

[2] اتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المادة 27، المؤرخة في 12 آب/اغسطس 1946.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الناجم عن هذه الانتهاكات ذات الطبيعة الجنسية من مجال التأثير السلبي على شرف المرأة والعائلة والجماعة إلى مجال الحط من كرامة المرأة الإنسانية.[1]

في الحقيقة لم تقتصر الجهود الدولية على تجريم العنف الجنسي بل تعالت الأصوات للمطالبة باتخاذ كافة التدابير التي تحد من العنف الجنسي، كتعيين ممثل خاص للتنسيق بين جميع الجهات التي تعمل على مكافحة العنف الجنسي، والدعوة إلى تقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة وإجراء الإصلاحات القانونية والقضائية التي تضمن ذلك، كما دعت إلى إدراج مسائل العنف الجنسي في جميع جداول أعمال مفاوضات السلام.[2]

الفرع الرابع: الحماية الدولية للنساء المُعتقلات:

بالإضافة الى حماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات أفردت اتفاقية جنيف الرابعة جملة من القواعد الخاصة بحماية النساء المعتقلات بسبب طبيعة جنسهن و وضعهن الجسماني وفي هذا الإطار سوف يتم التعرف على طبيعة هذه الحماية.

أجاز القانون الدولي لأي طرف من أطراف النزاع المسلح أن يأمر في اعتقال الأشخاص المقيمين تحت سلطته إذا ما وجد أن أمن الدولة يتطلب ذلك، وبهذا في حال وجد أحد الأطراف المتنازعة بأن هناك بعض الأشخاص المدنيين والمحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يهددون الأمن ويخلقون الاضطرابات وكان لديها أسباب جدية فإنها تجوز لها اعتقالهم، وكذلك إذا ما ارتكبوا أعمالا تعد مخالفة لقوانين العقوبات التي تكون قد أصدرتها لضمان حماية نفسها.[3]وتكمن الطبيعة الاستثنائية للاعتقال أو الاحتجاز في واقع أنه يسمح للسلطات بحرمان الأشخاص من حريتهم رغم عدم توجيه دعاوي جنائية ضدهم، على أنهم يعدون تهديداً حقيقيا لأمنها في الوقت الحاضر أو في المستقبل.

وعلية كون النساء من الفئات المحمية باتفاقية جنيف يحق لأحد الأطراف المتنازعة باعتقالهن إذا ما اتهموا بأعمال تهدد أمن الدولة أو مخالفة قانون العقوبات، وبهذه الحالة تتمتع النساء بالحماية العامة والخاصة التي أوردت في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام 1949م، حيث أفردت هذه الاتفاقية القسم الرابع منها المعنون ب " قواعد معاملة المعتقلين" ليتناول كافة

[1]Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman Organization, Abu Dhabi (2008).p33

[2]مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، قرار رقم 1888، الذي اتخذه مجلس الأمن بتاريخ 30 سبتمبر 2009.

[3] المادة (41،43) اتفاقية جنيف الرابعة.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

المسائل التي تتعلق بهم، كما نصت المادة (79)، من اتفاقية جنيف لعام 1949على انه " لا تعتقل أطراف النزاع الأشخاص المحميين إلا طبقا لأحكام المواد (41،42،43،68،78).

كما أكَّد القانون الدولي الإنساني على الحماية الخاصة للنساء، وذلك بضرورة احترام الحياة الخاصة للمرأة، فباستقراء المادة 85 من اتفاقية جينيف الرابعة نجد أنّه يتم وضع النساء في معتقلات خاصة، ومنفصلة عن معتقلات الرجال، وإذا اقتضت الضرورة ولمدة مؤقتة وضع المعتقلات من النساء في معتقلات الرجال، فيجب تخصيص أماكن منفصلة للنوم ومرافق صحية خاصة بالمرأة، وتوكل مهمة الإشراف على النساء المعتقلات إلى نساء مثلهن.[1]

ونصت المادة (91) من الاتفاقية الرابعة على معاملة تفضيلية للنساء(الأمهات) بأن: "يعهد بحالات الولادة والمعتقلين والمصابين بأمراض خطرة، أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية بالمستشفى نقلهم الى أي مؤسسة أو منشأة يتوفر بها العلاج المناسب، وتقدم لهم رعاية خاصة التي تقدم لعامة السكان" ونصت المادة(14) من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك كون الاعتقال ليس عقوبة إنما تدبير احترازي القصد منه إجراء وقائي يتخذ لصالح دولة الاعتقال. وأولى القانون الإنساني عناية كبيرة بالمرأة الحامل والنفاس نظراً لحاجتها إلى رعاية خاصة ومضاعفة، وأكدت أن النساء الحوامل لهن موضع حماية واحترام خاصَّين،[2] كما فرضت على أطراف النزاع المسلح اتخاذ إجراءات وفرض ترتيبات معينة لنقل مجموعة من الفئات من ضمنها النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوَّقة،[3]وكذلك حظرت الهجوم على المستشفيات المعنية بتقديم الرعاية للنساء النفاس،[4]والهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل النساء النفاس بل أكدت على ضرورة احترامها وذلك وفقاً لقيود معينة يتفق عليها بين أطراف النزاع،[5] يُلاحَظ أن اتفاقية جينيف الرابعة قد قرنت النساء الحوامل والنفاس مع العجزة و المرضى والجرحى نظراً للحالة الصحية الحرجة التي تتطلب رعاية واهتمام خاصَّين.

ونظرا لأهمية حماية المرأة وكرامتها، فقد جاءت المادة (76)، الفقرة (1)، من البروتوكول الأول على انه" يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من خدش الحياء، وكذلك نص المادة(25) الفقرة(2)من اتفاقية جنيف الرابعة.

[1] البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جينيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية غير المسلحة، المادة 5/2/أ، عام 1977.

[2] اتفاقية جينيف الرابعة ، مصدر سابق، المادة 16.

[3] اتفاقية جينيف الرابعة ، مصدر سابق، المادة 17 .

[4] اتفاقية جينيف الرابعة ، مصدر سابق، المادة 18.

[5] اتفاقية جينيف الرابعة ، مصدر سابق، المادة 22.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

وتكريسا لمكانة المرأة وللحفاظ على العلاقات العائلية والأواصر الأسرية أكدت اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني على إنه يتم اعتقال العائلة الواحدة في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية، وهذا ما يمنح النساء المعتقلات الشعور بالطمأنينة لوجودها مع عائلتها.[1]

تجدر الإشارة بأن هذه الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني تنطبق على المعتقلات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وذلك لإقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بانطباقها على الأقاليم المحتلة، حيث نصت المادة (2) فقرة(2)على أنه" تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال أي مقاومة مسلحة"، وبرغم هذه الحماية المنصوص عليها في القانون الإنساني، إلا ان إسرائيل لا تعترف بانطباق اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على المعتقلات الفلسطينيات، وتتعامل معهن كإرهابيات وجنائيات مما يؤدي الى حرمانهم من حقوقهن الأساسية.

المبحث الثاني: قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة وتحديات تطبيقه.

برغم تعدد النصوص في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة والتي تضمنت (19)مادة، إلا أن الجدل قائم بشأن قدره وكفاية القانون على توفير الحماية للنساء المدنيات أثناء النزاعات، وبهذا المبحث سوف نتطرق للانتقادات الموجه ضد القانون الدولي الإنساني(المطلب الأول)، وما هي التحديات التي تواجه على المستوى الدولي والوطني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتقادات الموجه ضد القانون الدولي الإنساني:

ما زل الجدل قائم حول قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للنساء المدنيات في ظل النزاعات المسلحة، لاعتقاد بأن القانون الإنساني غير قادر على توفيره الحماية، لأن بنوده تعكس صور نمطية جنسانيه عن المرأة، ولكون هذا القانون لا يعني بالمرأة بعد انتهاء الصراع،[2] على أية حال ترتكز الانتقادات الموجه ضد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

[1] اتفاقية جينيف الرابعة ، مصدر سابق، المادة 82. البروتوكول الإضافي الثاني ، مصدر سابق المادة 5/2/أ.

[2] Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman Organization, Abu Dhabi (2008)p35.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

أولاً: اللغة المستخدمة في صياغة القانون، فالقانون لا يصف الجرائم ضد المرأة في مواده لكينونتها الإنسانية وبأنها جرائم ضد الإنسان(ذكر، أنثى)، وإنما لاعتبارها كائن ضعيف، تمثل الشرف والكرامة ، أو من خلال ربطها في صفتها الوظيفية المتمثلة في الإنجاب وهذه الاعتبارات تعزز الصورة النمطية التاريخية بأنّ المرأة المغتَصَبة غير لائقة وتمثلها كملكية للذكور.

ثانياً: يقوم القانون على النظرة البطريكية الذكورية للمرأة؛ حيث يوجه النقد للقانون بأن تم صياغته من قبل الذكر الأبيض في العام 1949 وتغيب خبرات المرأة في الصياغة، والذي مارس التمييز السلبي ضد المرأة وذلك بتحديد حماية خاصة لها، وافترض بأن دورها في النزاعات المسلحة مرتبط في الأم المدنية أو ضحية العنف الجنسي، برغم تخلُّق القانون على بخُلق الحياد وعدم التمييز.

ثالثاً: نقص شموليّة الحماية للمرأة، تتمثل في أنّ المواد التي تطالب بحماية المرأة من العنف مرتبطة فقط في العنف الجنسي والحمل القسري، ولا تمتد لتشمل أنواع العنف كافة، التي يمكن أن تعانيها المرأة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، فالعنف ضد النساء يتجاوز البعد الجنسي فهنالك آثار نفسية، وأمراض جسدية تلحق بها جراء العنف[1].

رابعاً: زيادة العبء على الضحية (المرأة)، كون القانون الدولي الإنساني بالصيغة الحالية وبعد تطوراته خاصة في ما يتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة في المادة(54)[2]، والتي تتعلق في واجبات وسلطات المدعي العام، والتي تتطلب حضور المجني عليه ويلزم وجود شهود ويستجوبهم وطلبه المزيد من الإثباتات والأدلة على حصول العنف الجنسي ما يضع عبئاً على الضحية في إثبات ذلك، خوفاً من قضايا الشرف التي تمس بها أو ما قد يُلحِق بها الأذى على المستوى المجتمعي. مما يجعل الاتفاقية بديلاً غير فعال لحماية العديد من ضحايا العنف الجنسي المرتكب في النزاع.

خامساً: استثناء الجرائم التي أساسها النوع الاجتماعي من المخالفات الجسيمة: يقسم قانون جنيف المخالفات لاتفاقياته إلى مخالفات جسيمة وأخرى غير جسيمة. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة "بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية". كما وتلتزم هذه الأطراف"بملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم"، أو بتسليمهم إلى طرف آخر متعاقد لمحاكمتهم" ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلّة ضد هؤلاء الأشخاص". أما بالنسبة

[1]Jane Bowness, International Human Rights Law (IHRL), International Humanitarian Law (IHL) and Complimentarity: A Feminist Approach (Jane Bowness) 2016,p-p15-18.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما عام 1998 المادة(54).

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

للمخالفات غير الجسيمة فإن الاتفاقيات تُلزم الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية". وبالطبع، تعتبر هذه الصيغة مخففة والتي تضمن وقف هذه المخالفات المعتبرة غير جسيمة. المهم في الأمر أنّ الجرائم والانتهاكات المرتكبة على أساس الجنس ليست مذكورة في القانون ضمن المخالفات الجسيمة، ما يعني للمنتقدين أنها لا تحظى بالعناية الكافية.[1]

سادساً: أهميتها المحدودة، وذلك لكون المواد في هذه الاتفاقيات وُضعت بالأساس لحماية الأطفال[2]، فالغرض كان حماية النساء الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات بشكل عام.

المطلب الثاني: تحدّيات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية النساء أثناء النزاع المسلح

إنّ وجود القوانين والتشريعات وحده لا يكفي، فحتى تكتمل الغاية من وجود هذه التشريعات لا بد من إيجاد آليات لتنفيذها وإخراجها إلى أرض الواقع، وكذلك إيجاد آليات للرقابة على تنفيذها فيما بعد، وكما تم الحديث في المحاور السابقة عن الحماية والرعاية الخاصة التي حظيت بها النساء في القانون الدولي الإنساني، إلا أن تطبيق قواعد القانون الدولي بشأن هذه الحماية الخاصة يواجه صعوبات وتحديات، وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذا المحور وسيتم تقسيم هذه التحديات على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

ظل القانون الدولي الإنساني لفترة طويلة محط أنظار الباحثين ، وظلت القواعد الدولية التي ينتجها مثار تساؤلات ونقاشات تكاد لا تنتهي، وفي خضم هذه النقاشات التي يعرفها القانون الإنساني، تظهر عدة تحديات على المستوى الدولي تعيق تنفيذه تتمثل في؛

1- عدم مصادقة بعض الدول على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف

رغم أن اتفاقيات جينيف الأربعة والتي تشكل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني قد حازت على قبول عالمي، إلا أن مواقف الدول متغايرة بشأن الوثائق القانونية التي قننت قواعد القانون الدولي الإنساني،[3] فنجد بعض الدول لم تصادق على البروتوكولين الإضافيين الملحقين لاتفاقيات جينيف، مما يشكل تحدياً أمام تطبيق الحماية الدولية وعليه دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول غير المنضمّة إلى البرتوكولين

[1]Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman Organization, Abu Dhabi (2008)p40 .

[2] أنظر المادتين 150،132 من اتفاقية جنيف الرابعة

[3]أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة – دار النهضة العربية، ط 4،.2004 ص 829.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الإضافيين بضرورة الانضمام إليهما وأن الامتثال للقانون الدولي الإنساني هو ضرورة ملحّة،[1] إذ أن الدول غير الأطراف ستتذرع بعدم مصادقتها على هذه الاتفاقيات لتتحلل من الالتزامات المفروضة بموجبها وتتمكن من انتهاك هذه القواعد ومخالفتها وبالتالي تبديد هذه الحماية.

2- عدم التزام الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي

لا يقتصر الأمر على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ابتداءً فحسب، وإنما محاكمة كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وإيقاع أقصى العقوبات بحقه، إلا أننا نجد أنّ المحاكم الوطنية لن تقوم بمحاكمة رعاياها بصورة جادة وحقيقية، لاسيما في ظل تواطؤ بعض الدول مع المجرمين لعدم معاقبتهم على ارتكاب الجرائم التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، وفي ذات الوقت فإن القضاء الوطني قد يواجه العديد من المعيقات والصعوبات وخاصةً عندما يتأثر بالرأي العام لأفراد الشعب، حيث أثبتت التجربة التي مر فيها العالم بعد الحروب والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، أنه ليس بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية فقط يمكن أن نجد الشرعة الدولية ما لم يعضدها وجود محكمة جنائية دولية، في ظل نظام قانوني دولي له قوة رادعة تواجه هذه الانتهاكات،[2]وعلى الرغم من إنشاء قضاء دولي متخصص دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لا زالت تواجه الكثير من المعيقات والتحديات التي تؤثر على استقلالها وقناعتها.

3- غياب الإرادة السياسية للدول وتشابك مصالحها

في كثير من الأحيان مصالح الدول المشتركة تشكل عائقاً أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني فنجد أن تطبيقه يتأثر بشكل مباشر بمواقف أطراف النزاع ومواقف الدول الأخرى على حد سواء، فإذا استمر الطرف المتحارب في انتهاك القوانين الدولية دون ضغط من أحد وخاصة الدول التي تدعمه وتقيم معه علاقة إستراتيجية فإنه يتمادى في خرق القانون غير عابئ بمصير الضحايا.[3]

4- الشركات الأمنية الخاصة

هنالك تحدي آخر يتمثل في زيادة دور الشركات الأمنية الخاصة التي تنفذ مهام مختلفة في سياقات النزاعات المسلحة، كالتدريب والاستخبارات والاستشارات وفي بعض الأحيان مهام قتالية، وذلك لكون المركز القانوني للمتعاقدين العاملين لحسابها أي الشركات الأمنية مختلفين عن فئة المقاتلين من القوات النظامية

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 71، البند 81 من جدول الأعمال بخصوص حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جينيف المتعلقين بحماية ضحايا النزعات المسلحة، المعقود بتاريخ 11 نوفمبر 2016.

[2] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص 2.

[3] محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، فلسطين – مكتبة جامعة الأزهر، ،2015ص 139.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

لجهة الخضوع لقيادة هرمية يلغي دور القادة وواجباتهم في كفالة امتثالهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي ذات الوقت صعوبة إمكانية مساءلتهم عما قد يرتكبونه من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة بأن القانون الدولي الإنساني لم يشر في نصوصه لهذه الشركات رغم توسعه خاصة في البروتوكول الأول عام 1977م عندما وسع مفهوم النزاع ليشمل حركات التحرر الوطني، وهي حالة خاصة كونها تشترط لهذه الحركات أن تكون ممثلة للشعب، ولذلك فالحديث عن التزام مباشر للشركات الخاصة غير موجود في نص القانون الدولي، ولا يمكن كفالة عمل هذه الشركات إلا من خلال الدول التي تعمل من خلالها أو في إقليمها أو التي تنطلق من إقليمها.[1]

5- ظاهرة مكافحة الإرهاب

نزوع الدول إلى وصف جميع الأعمال العدائية التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضدها، لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية بالإرهابية، وخلق ذلك إرباكاً في التمييز بين الأعمال المشروعة في الحرب، بما فيها الأعمال التي يرتكبها المتمردون محلياً ضد أهداف عسكرية والأعمال الإرهابية، وهناك جدل حاد يُثار حول التوصيف القانوني لما يسمى الحرب على الإرهاب، فهنالك رأي يعتبر بأن الحرب ضد الإرهاب ليس حربا بالمعنى القانوني. مما أدى ذلك إلى حالة تتغاضى فيها الجماعات المسلحة من غير الدول عن قواعد القانون الدولي الإنساني لتصورها أنّه لا يوجد لديها دافع للالتزام بقوانين الحرب وأعرافها. والحقيقة أن تسمية بعض الجماعات المسلحة من غير الدول "بالجماعات الإرهابية" له آثار ضمنية كبيرة على التعهدات الإنسانية وقد يعوق العمل الإنساني كذلك.[2]

6- صعوبة تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني

هناك صعوبة مستمرة في تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني السارية على مفهوم الاعتقال أو الاحتجاز الإداري، وقد لجأت الدول على نحو متزايد إلى الاحتجاز الإداري في صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب، ولا يوجد أي اتفاق دولي بشأن مشروعية ذلك الإجراء، ووضعت اللجنة الدولية رداً على ذلك ضمن مجموعة من المبادئ تتعلق بالضمانات الإجرائية التي ينبغي تطبيقها على حالات الاعتقال أو الاحتجاز الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، عدم وجود اتفاق دولي شامل على تعريف لفظ

[1]Pilloud, C., Sandoz, Y., Swinarski, C., & Zimmermann, B. (Eds.). (1987). Commentary on the additional protocols: of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949. Martinus Nijhoff Publishers.p 512.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2013، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة.متحصل عليه من: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl/overview-contemporary-challenges-for-ihl.htm ، استرجعت بتاريخ10-2-2019.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

الإرهاب، وان كان القانون الدولي الإنساني يجرم معظم الأعمال التي ترتكب في حق المدنيين والأهداف المدنية.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

على الرغم من توقيع أغلبية دول العالم على اتفاقيات جنيف وملحقاتها، وعلاوة على أهمية القانون الإنساني في تحقيق التوازن بين المتطلبات العسكرية للدول خلال النزاع وبين حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاع، إلا أنه مازالت هنالك جملة من التحديات الوطنية تواجه القانون الإنساني تتمثل في؛

1- غياب المساواة بين الجنسين

إضافة للجهود المبذولة من قبل الدول على المستوى الوطني بشأن حماية النساء في النزاعات المسلحة، يقع على عاتق الدولة أن تساهم في تعزيز هذه الحماية الدولية، إلا أن هنالك صعوبات تعيق توفير هذه الحماية، ابتداءً بالنظرة العامة والثقافة المجتمعية السائدة والمتأصلة والتي تقلل من شأن المرأة خصوصاً في الدول النامية وصعوبة تغيير هذه النظرة وافتقارها إلى تدعيم المساواة بين الجنسيين ضمن القوانين، على الرغم من الدعوات الدولية المستمرة للإعلاء من شأن المرأة وتعزيز دورها في المشاركة في عمليات السلام وحل النزاعات.[1]

2- ضعف البنية التحتية

ضعف المرافق والبنية التحتية تعيق عمل موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية التي تعنى بالنساء وغيرها من فئات المجتمع، وتمنع من تنقلهم بأمن وحرية، وهذا ما أشار إليه مجلس الأمن وكرر الدعوة إليه بشأن ضرورة الوصول بشكل آمن ودون عوائق لمساعدة المدنيين.[2]

3- غياب التشريعات الوطنية الموازية للقانون الدولي الإنساني

افتقار التشريعات الوطنية إلى قوانين خاصة تنظم شارة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واستخدامها دون ضوابط جعل هنالك مبرر لأطراف النزاع المسلح لاعتبارها وضعاً عاماً وحجزها،[3] مما يشكل عائقاً أمام نقل النساء لاسيما في حالات الحمل والولادة.

---

[1] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، قرار رقم 1325 ، بشأن المرأة والسلام والأمن ،الصادر في جلسة 4213 المعقودة بتاريخ 10/13 عام 2000.

[2] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، قرار رقم 1296 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الصادر في جلسة 4130 المعقودة بتاريخ 19 ابريل عام 2000.

[3] معتصم عوض، "التشريعات الفلسطينية والقانون الدولي الإنساني"، منشور على موقع جمعية الهلال الأحمر 2016.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

4- تقصير الدول بالنشر والتوعية لأهمية القانون الدولي الإنساني

إن تقصير الدولة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو أحد أهم التحديات التي تنتهك الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة، إذ يفترض المعرفة التامة بقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص قوات الدولة المسلحة، فنشر هذه القواعد والمعرفة الداخلية بها قبل قيام النزاع المسلح يعزز من احترامها عند وقوعه، وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة بالإضافة إلى البروتوكولين اللاحقين بها.[1]

الخاتمة:

إن تخلق القانون الدولي الإنساني نتاج بلورة لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في الإطار العام الى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع للحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول أو أطراف غير دولية، وإذا ما وقعت النزاعات فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها، وفي إطار الدراسة تم التوصل لجملة من النتائج إضافة الى مجموعة من التوصيات.

النتائج:

- إن العنف الممارس ضد المرأة في النزاعات المسلحة، هو امتداد للعنف الممارس عليها في أوقات السلم على مستويات متعددة؛ عنف داخل العائلة(كالضرب، والاغتصاب)، وفي المجتمع (كالدعارة والأعمال القسرية)، أو على المستوى الوطني من خلال القوانين التي تقوم على التميز بينها وبين الرجل.
- هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زاوية مختلفة.
- مبدأ التخصيص في القانون الدولي الإنساني، يضر بالمرأة ولا يخدمها خاصة لتصويره لها فقط بالضحية وهي الممثلة لقضايا الشرف.
- عجز المجتمع الدولي عن توفير الحماية الكافية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، والوفاء بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية، فما زالت الكثير من النساء تتعرض للعنف كسلاح لأغراض الرعب والتخويف.

[1] المادة 47 من اتفاقية جينيف الأولى، والمادة 28 من اتفاقية جينيف الثانية، والمادة 127 من اتفاقية جينيف الثالثة ، والمادة 144 من اتفاقية جينيف الرابعة، المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

- انحصار الحماية القانونية للمرأة في النزاعات المسلحة فقط على قضايا العنف الجنسي ولا تشتمل على جميع أنواع العنف التي ممكن أن تتعرض لها بشكل مباشر أو غير مباشر، فالعنف الموجه ضد النساء يفوق المجال الجنسي ليطال أيضا البعد الجسدي والسيكولوجي.
- تمثل الشركات الأمنية الخاصة التي يتم استخدامها من قبل الدول لأهداف استشارية أو قتالية تحدي بالنسبة للقانون الدولي الإنساني.
- من الناحية التاريخية القانون الدولي الإنساني يعالج النزاعات المسلحة بشقيها وفق مبدأ الإنسانية وليس وفق مبدأ الحقوق.

التوصيات:

- العمل على حظر حدوث النزاعات المسلحة بالتصدي للأسباب الكامنة وراء حدوثها، ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، وضمان احترام مبادئ القانون الدولي، وتفعيل القرارات الخاصة بحماية المرأة، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن والسلم.
- إدخال التعديلات الضرورية على القانون الدولي كي يصبح ملائماً للأوضاع الحالية لتوفير الحماية للمرأة، مع الأخذ بعين الاعتبار خبرات النساء في صياغة هذه المواد.
- يجب القضاء على العديد من المواقف التي كانت سائدة قبل النزاعات المسلحة، والتي تتميز غالبيتها بالتمييز والقضاء عليها وفي مقدمتها العنف ضد المرأة بكل أشكاله.
- تفعيل دور المنظمات الدولية وإعطائها إمكانية عالية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبالدرجة الأولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان التابعة لها.
- على المستوى الوطني تشكيل وحدات قانونية لتعزيز مفهوم القانون الدولي الإنساني وأهميته من خلال النزاعات المسلحة في حماية المدنيين.
- رصد منهجي وشامل وإعداد تقارير الرقابة كما هو مطلوب في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وينبغي أن يشمل جميع الانتهاكات المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

قائمة المصادر و المراجع:

مراجع باللغة العربية

الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة – دار النهضة العربية، ط 4،2004.
2. أحمد ابو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بحث في دراسات القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات ، ج 1، بيروت - منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005.
3. الاستراتيجية الإقليمية حماية المرأة العربية، ألأمن والسلام" الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مصر، ط(1)،2012.
4. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011.
5. عبد لي سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية - مصر، بدون طبعة، 2016.
6. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني، والتعامل الدولي، 2008.
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني – قسم الخدمات الاستشارية، القاهرة ،يوليو ، تموز ، 2007 .
8. محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، فلسطين – مكتبة جامعة الأزهر، 2015،
9. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدول العام، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، ط 1، 2012.
10. مصلح عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، المنهل للنشر والتوزيع ، لا يوجد طبعة ، 2011.
11. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن – رام الله، 2003.
12. نعمان الهيتي، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، المنهل للنشر والتوزيع، لا يوجد طبعة، 2011.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

13. نعوم تشومسكي، الدولة الفاشلة إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة سامي الكعكي، بيروت: دار الكتاب العربي،2007.

المجلات:

1. سهاد ظاهر، نادرة شلهوب، الرغبات الجنسية في آلة الاستعمار الإسرائيلية الاستيطانية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد104،2015.
2. موفق الخزرجي، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، مقال منشور في مجلة قضايا عدد 2 ، 2013.

أوراق المؤتمرات:

المشكلات الاجتماعية والنفسية والتربوية للنساء النازحات في العراق، دراسة أسماء رشيد، أركان خطاب، ميدانية في مخيمات بغداد الأنبار وصلاح الدين، جامعة بغداد، ورقة علمية ضمن المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط المجتمع الدولي الفرص والتحديات، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك،2018.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعرف ب معاهدة سيداو، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 .
3. اتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المادة 27، المؤرخة في 12 آب/اغسطس 1946.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

4. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

5. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951.

6. البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جينيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادة 76، 8 يونيو 1977.

7. البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جينيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية غير المسلحة، المادة 5/2/أ، عام 1977.

8. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، قرار رقم 1296 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الصادر في جلسة 4130 المعقودة بتاريخ 19 ابريل عام 2000.

9. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار رقم 2222، الصادر في جلسة 7450 المعقودة في 27 مايو 2015.

10. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة 1 فقرة 3، الموقع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية.

11. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما عام 1998 المادة(54).

التقارير:

1. تقرير الظل الى لجنة سيداو، النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها، تحالف المنظمات غير الحكومية لتقرير الظل لسيداو2014.

2. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 71، البند 81 من جدول الأعمال بخصوص حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جينيف المتعلقين بحماية ضحايا النزعات المسلحة، المعقود بتاريخ 11 نوفمبر 2016.

المنشورات الإلكترونية:

1. ربى حكمت، مراجعة إقليمية: الاستجابة للعنف القائم على النوع الإجتماعي في الأزمة السورية، صندوق الأمم المتحدة، مركز الاستجابة الإقليمية للأزمة السورية،2016 .
https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/unfpa_gbv_arb-singlepages1.pdf

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

2. زهراء مجدي، (2019)، اللاجئات السوريات بالأردن 2018، بنات أصبحن أمهات، الجزيرة، https://www.aljazeera.net/news/women/2019/1/1/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-2018-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AD%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86

3. الشبكة العربية للمعلومات حقوق الإنسان، إسرائيل تستخدم أكثر من مئة وسيلة تعذيب بحق الأسرى، مركز الأسرى للدراسات، 26 يونيو 2011، http://www.anhri.net/anhri.net/index.html

4. صباح برايمي، الحالة المدنية للاجئين السوريين – الزواج والوالدات- في مدينة باتنة بالشرق الجزائري جامعة باتنة 1 الجزائر ورقة منشوره ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي" اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، تركيا، 2016، http://www.ressjournal.com/upload/tum_bildiri_kitabi.pdf

التقارير الإلكترونية:

1. تقرير أثر خمس سنوات من الحرب على أطفال سوريا وطفولتهم، اليونيسيف 2016 http://www.shrc.org/wp-content/uploads/2016/03/SYRIA5Y-REPORT-12-MARCH-Ar.pdf

2. تقرير، الانتهاكات ضد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز حماية لحقوق الإنسان، 2016ص4، http://hchr.ps/files/document/file1471864383.pdf

مراجع اللغة الإنجليزية:

Books:

1. Aretxaga, Begoña, and Begoona Aretxaga. "Shattering silence: Women, nationalism, and political subjectivity in Northern Ireland." (1997).

2. Dowler, Lorraine. "Till death do us part: masculinity, friendship, and nationalism in Belfast, Northern Ireland." *Environment and planning d: society and space* 20.1 (2002).

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

3. Fisher, Siobhan K. "Occupation of the womb: Forced impregnation as genocide." *Duke LJ* 46 (1996).

4. Pilloud, C., Sandoz, Y., Swinarski, C., & Zimmermann, B. (Eds.). (1987). *Commentary on the additional protocols: of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*. Martinus Nijhoff Publishers.

Journals:

1. Jane Bowness, International Human Rights Law (IHRL), International Humanitarian Law (IHL) and Complimentarity: A Feminist Approach (Jane Bowness) 2016.

2. Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." *Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman Organization, Abu Dhabi* (2008).

3. Lustig, Stuart L., et al. "Review of child and adolescent refugee mental health." *Journal of the*

4. McKay, Susan. "The effects of armed conflict on girls and women." Peace and Conflict 4.4 (1998).

5. Nebesar, Darren Anne. "Gender-based Violence as a Weapon of War." *UC Davis J. Int'l L. & Pol'y* 4 (1998).

6. Niarchos, Catherine N. "Women, war, and rape: Challenges facing the international tribunal for the former Yugoslavia." *Hum. Rts. Q.* 17 (1995).

7. Shalhoub, Nadera,. *Militarization and violence against women in conflict zones in the Middle East:A Palestinian case-study*. Cambridge University Press, 2009.

Report:

1. Human Rights Watch.2014, We Are Still Here" Women on the Front Lines of Syria's Conflict Activists, Others Detained and Abused by All Sides in the Conflict.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019
ISSN 2311-3650